جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

دور الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع

الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

من طرف

أحسن عمروش .

أمام اللجنة المشكلة من :

أ.د. محمودي مراد	أستاذ التعليم العالي ، جامعة البليدة	رئيسا
د. رمول خالد	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
أ.د. بوغزالة محمد ناصر	أستاذ التعليم العالي ، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
أ.خريف عبد الوهاب	أستاذ مكلف بالدروس ، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة ، جانفي 2008

ملخص

يتعلق موضوع بحثنا هذا حول الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي و دورها في حماية حقوق الإنسان , و هذا من خلال فصلين , حيث يتعلق الفصل الأول ببيان ماهية هذه الأخيرة و هذا من خلال التطرق إليه في ثلاثة مباحث , أولها يتعلق ببيان مفهوم هذه الوكالات و نظامه القانوني و هذا من خلال بيان تعريف الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي و أهم خصائصها من نشأتها باتفاق بين الدول و التخصص في مجال التنمية الاجتماعية و أنها عالمية و تربط بينها و بين الأمم المتحدة باتفاقات دولية و كذا تشابه هيكلها , ثم نتطرق إلى بيان تمييزها عن باقي المنظمات الأخرى , من الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى و المنظمات الإقليمية و المنظمات الدولية العالمية , و كذا المنظمات غير الحكومية و الأجهزة الفرعية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة , بالإضافة إلى التطرق إلى النظام القانوني للوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي من خلال بيان العلاقة التي تربط هذه الوكالات بالأمم المتحدة من خلال بيان الأحكام العامة و مسائل الإشراف و التوجيه و كـذا الوضع القــانوني لها من خلال بيان أهم أحكام الشخصية القانونية الدولية لهذه الوكالات و كذا بيان اثر اتفاقات الوصل المبرمة بينها و بين الأمم المتحدة , و بعد ذلك تطرقنا في المبحث الثاني إلى أهم مزايا و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي من خلال بيان أهم المزايا و الحصانات للوكالة كجهاز عام , ثم مزايا و حصانات موظفي هذه الوكالات التي تتمثل في الحصانة القضائية و المالية و الإعفاء من الخدمة العسكرية و كذا الحق في استعمال تذاكر المرور و في الأخير التطرق إلى مزايا و حصانات ممثلي الدول الأعضاء فيها , أما في المبحث الثالث تطرقنا إلى أهم أنواع الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي من خلال التطرق إلى منظمتي العمل الدولية و الأغذية و الزراعة و كذا منظمتي اليونسكو و الصحة العالمية و هذا من خلال بيان نشأة كل منظمة و أهم أجهزتها و كذا بيان أهم وظائفها , أما بالنسبة للفصل الثاني فهو يتعلق بدور هذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان , و هذا من خلال أربعة مباحث , يتم فيها التطرق في المبحث الأول إلى منظمة العمل الدولية من خلال بيان الدور العام المنوط بها في إطار حقوق الإنسان , ثم بعد ذلك تطرقنا إلى أهم الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بخصوص حقوق الإنسان من الإعلانات ثم الاتفاقات التي بينا أهميتها في مجال حقوق الإنسان , بالإضافة إلى أهم الاتفاقات الدولية في هذا المجال و في الأخير قمنا بشرح لبعض هذه الحقوق الواردة في اتفاقيات العمل , ثم التوصيات , و بعد ذلك تطرقنا إلى أهم وسائل كفالة الحقوق المقررة في اتفاقيات العمل الدولية من التزام الدولة بعرض الاتفاقيات و التوصيات على السلطة المختصة ثم نظام الرقابة على الاتفاقيات ثم

لجنة الخبراء المختصة بتطبيقها و نظام المطالبات بخصوص تطبيق الاتفاقيات و نظام الشكاوى , أما المبحث الثاني فنتطرق إلى منظمة اليونسكو من خلال بيان دورها العام في إطار حقوق الإنسان و كذا أهم الوثائق الدولية الصادرة منها بخصوص حقوق الإنسان من الإعلانات التي منها الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي 1966 , و الإعلان الخاص بالعنصرية و المعتقدات العنصرية 1978 , و الإعلان الخاص بالتسامح 1995 ...., بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي منها الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم 1960 , و الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة 2004 ...., أما بالنسبة إلى التوصيات فنورد التوصية الخاصة بهيئات التدريس في التعليم العالي 1997 و التوصية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة 1978 و توصية تطوير تعليم الكبار 1976 , بالإضافة إلى كل هذا تطرقنا إلى أهم وسائل الرقابة على حقوق الإنسان الصادرة عن اليونسكو من خلال عرض التوصيات و الاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة و استخدام نظام التقارير الدورية و كذا عمل لجنة التوفيق و المساعي الحميدة و الإخطارات التي ترسل لليونسكو و كذا جهاز مؤتمر الأطراف , ثم بعد ذلك تطرقنا في المبحث الثالث إلى منظمة الأغذية و الزراعة من خلال بيان دورها العام في إطار حقوق الإنسان و كذا أهم الوثائق الدولية الصادرة عنها بخصوص حقوق الإنسان من الإعلانات و كذا التوصيات التي منها التوصية الخاصة بلجنة مصايد الأسماك 1999, و توصيات المؤتمر الإقليمي لمنظمة الأغذية و الزراعة لمناطق إفريقيا و الشرق الأدنى و أمريكا اللاتينية و بحر الكراييب و اروبا و كذا أسيا و المحيط الهادي لسنة 2002 , بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي منها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 1951, و اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 , اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على المواد الكيماوية و مبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية 1998, و كذا المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية الزراعية 2001 , بالإضافة إلى كل هذا تم التطرق إلى أهم وسائل كفالة الحقوق الواردة في اتفاقيات منظمة الأغذية و الزراعة من خلال التطرق إلى نظام إدارة عمليات الإغاثة الخاصة من خلال دراسة عملية مكافحة مشكلة مرض افلوانزا الطيور و عملية مكافحة مشكلة منطقة القرن الإفريقي (الجفاف) و العملية الخاصة بإنتاج الأرز , بالإضافة إلى المركز العالمي للمعلومات الزراعية و جماعة العمل الحكومية الدولية و كذا برنامج التثقيف الغذائي و لجنة الأمن الغذائي العالمي و نظام تقارير الدول الأعضاء و الأعضاء المنتسبة و كذا النظام العالمي للإعلام المبكر عن الأغذية و الزراعة, و في الأخير نظام الطوارئ , أما في المبحث الرابع و الأخير تطرقنا إلى منظمة الصحة العالمية من خلال بيان دورها العام في مجال حقوق الإنسان و كذا أهم الوثائق الصادرة عنها بخصوص حقوق الإنسان من الاتفاقيات الدولية التي منها اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ 2003 ثم بعد ذلك تطرقنا إلى نظام التقارير من خلال النص إلى تقرير منظمة الصحة العالمية حول استئصال مرض شلل الأطفال 2005 ثم تقرير منظمة

الصحة العالمية حول فقر الدم المنجلي 2006 , تقرير منظمة الصحة العالمية و مسؤولياتها في مجال البحوث الصحية 2006 , ثم بعد ذلك تطرقنا إلى نظام التوصيات التي منها توصيات منظمة الصحة العالمية إلى شركات صناعة المواد الصيدلانية بشأن إنتاج لقاح إفلوانزا الطيور الموسمي 2005 و توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المسافرين العائدين من بلدان تواجه مرض إفلوانزا الطيور أو المسافرين القاصدين إليها 2005 ثم توصيات منظمة الصحة العالمية حول ضرورة استخدام الأدوية المضادة للملا ريا بطريقة سليمة مسئولة 2005 , و بعد ذلك تطرقنا إلى أهم وسائل كفالة الحقوق المقررة في اتفاقات منظمة الصحة العالمية من إدارة الإنذار بحدوث الأوبئة و الجوائح و مواجهتها و نظام اللوائح الصحية الدولية و اللجنة الاستشارية العالمية المعنية بمأمونية اللقاحات و برنامج مبادرة المغذيات الزهيدة المقدار.

شكر

أحمد الله تعالى على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل المتواضع.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى والدي العزيزين على دعمهما لي طيلة مشواري الدراسي، وإلى إخوتي الذين ساندوني لإتمام هذا العمل.

كما أقدم خالص شكري للدكتور المشرف: رمول خالد على توجيهاته ونصائحه القيمة.

إهداء

إلى رمز الحب و الحنان , أمي الغالية

إلى رمز الكفاح و النضال , أبي العزيز

إلى إخوتي الأعزاء

إلى جميع الأهل و الأقارب

إلى جميع الأصدقاء , و كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي

الفهرس:

ملخص
شكر
الفهرس
مقدمة 9
1. ماهية الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي 15
1. 1. مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي و نظامها القانوني 16
1. 1. 1. مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي 17
1. 1. 1. 1. تعريف الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي 17
1. 1. 1. 2. خصائص الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.....18
1. 1. 1. 3. تمييزها عن المنظمات الأخرى 22
1. 1. 2. النظام القانوني للوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.....26
1. 1. 2. 1. طبيعة العلاقة التي تربط الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي بالأمم المتحدة 26
1. 1. 2. 2. الوضع القانوني للوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.....29
1. 2. مزايا و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.....32
1. 2. 1. مزايا و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي وموظفيها 33
1. 2. 1. 1. مزايا و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.....33
1. 2. 1. 2. مزايا و حصانات موظفي الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.....36
1. 2. 2. مزايا و حصانات ممثلي الدول الأعضاء قي الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.....37
1. 3. أنواع الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.....39
1. 3. 1. منظمتي العمل الدولية و الأغذية و الزراعة 39
1. 3. 1. 1. منظمة العمل الدولية 39
1. 3. 1. 2. منظمة الأغذية و الزراعة 43
1. 3. 2. منظمتي اليونسكو و الصحة العالمية 46

1. 3. 2. 1. منظمة اليونسكو 46
1. 3. 2. 2. منظمة الصحة العالمية 49
2. دور الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان.....53
2. 1. منظمة العمل الدولية 57
2. 1. 1. دور منظمة العمل الدولية في إطار حقوق الإنسان 57
2. 1. 2. الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بخصوص حقوق الإنسان 58
2. 1. 2. 1. الإعلانات.....58
2. 1. 2. 2. الاتفاقيات 59
2. 1. 2. 3. التوصيات 63
2. 1. 3. وسائل كفالة الحقوق المقررة في الاتفاقات الدولية للعمل.....64
2. 1. 3. 1. التزام الدولة بعرض الاتفاقات و التوصيات على السلطة المختصة 64
2. 1. 3. 2. نظام الرقابة على الاتفاقات 65
2. 1. 3. 3. لجنة الخبراء المختصة بتطبيق الاتفاقيات و التوصيات 65
2. 1. 3. 4. لجنة تطبيق الاتفاقات و التوصيات التابعة للمؤتمر 66
2. 1. 3. 5. نظام المطالبات بخصوص تطبيق اتفاقية ما 66
2. 1. 3. 6. نظام الشكاوى 66
2. 2. منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) 67
2. 2. 1. دور منظمة اليونسكو في إطار حقوق الإنسان.....67
2. 2. 2. أهم الوثائق الدولية الصادرة عن اليونسكو بخصوص حقوق الإنسان 69
2. 2. 2. 1. الإعلانات..... 69
2. 2. 2. 2. الاتفاقات الدولية 72
2. 2. 2. 3. التوصيات 74
2. 2. 3. وسائل الرقابة على حقوق الإنسان الصادرة عن اليونسكو.....77
2. 2. 3. 1. عرض توصيات و الاتفاقات على السلطات الوطنية المختصة 77
2. 2. 3. 2. نظام التقارير الدورية 78
2. 2. 3. 3. لجنة التوفيق و المساعي الحميدة 79
2. 2. 3. 4. الإخطارات التي ترسل إلى اليونسكو.....79
2. 2. 3. 5. جهاز مؤتمر الأطراف 79
2. 3. منظمة الأغذية و الزراعة 80

2. 3. 1. دور منظمة الأغذية و الزراعة في مجال حقوق الإنسان.....80
2. 3. 2. أهم الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأغذية و الزراعة بخصوص حقوق الإنسان.....82
2. 3. 2. 1. الإعلانات.....83
2. 3. 2. 2. التوصيات 83
2. 3. 2. 3. الاتفاقات الدولية 86
2. 3. 3. وسائل كفالة حقوق في اتفاقات منظمة الأغذية و الزراعة 89
2. 3. 3. 1. إدارة عمليات الإغاثة الخاصة.....89
2. 3. 3. 2. المركز العالمي للمعلومات الزراعية 91
2. 3. 3. 3. جماعة العمل الحكومية الدولية.....92
2. 3. 3. 4. برنامج التثقيف الغذائي.....94
2. 3. 3. 5. لجنة الأمن الغذائي العالمي.....94
2. 3. 3. 6. نظام تقارير الدول الأعضاء و الأعضاء المنتسبة.....96
2. 3. 3. 7. النظام العالمي للإعلام المبكر عن الأغذية و الزراعة.....97
2. 3. 3. 8. نظام الطوارئ.....97
2. 4. منظمة الصحة العالمية.....98
2. 4. 1. دور منظمة الصحة العالمية في مجال حقوق الإنسان 98
2. 4. 2. أهم الوثائق الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بخصوص حقوق الإنسان.....100
2. 4. 2. 1. الاتفاقات.....101
2. 4. 2. 2. التقارير.....102
2. 4. 2. 3. التوصيات.....104
2. 4. 3. وسائل كفالة الحقوق المقررة في اتفاقات منظمة الصحة العالمية.....106
2. 4. 3. 1. إدارة الإنذار بحدوث الأوبئة و الجوائح و مواجهتها 106
2. 4. 3. 2. نظام اللوائح الصحية الدولية.....107
2. 4. 3. 3. اللجنة الاستشارية العالمية المعنية بمأمونية اللقاحات 109
2. 4. 3. 4. برنامج مبادرة المغذيات الزهيدة المقدار.....110
الخاتمة.....112
المراجع.....115

مقدمـــة

نظرا لحاجة المجتمع الدولي لتكريس التعاون الشامل في مختلف المجـــــالات , و كـذا للإشباع حاجاته الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية, كان لابد من التفكير في إنشاء منظمـات دولية في ظل المواثيق الدولية , هدفها تحقيق هذا المسعى, خاصة عند تأسيس الأمم المتحـدة , التي جعلت مسالة التعاون الدولي في مقدمة المسائل التي عمل عليها بوجه خـاص واضعو الهيئة الجديدة , فحددوا في مادتها الأولي الخاصة ببيان مقاصد هيئة الأمم المتحدة , أنـــه من أهم هذه المقاصد (تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصـادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسـية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا ...الخ) **[1] ص 141** , لهذا فإن مهمة تحقيق هذا التعـــاون تقع على عاتق الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتمـــــاعي مستعينين فـــي ذلك بالمنظمات التي تنشا لهذا الغرض و التي أسماها ميثاق الأمم المتحدة بالوكـــالات الـــدولية المتخصصة (المادة **2/57**) لاختصاص كل منها بمرفق معين من المرافق الدولية المشتركـة و هي كما عرفتها (المادة **1/57**) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة : (الوكـــالات المختلفة التـــي تنشأ بمقتضى إنفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دوليـــة واسعة في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك مـــن الشؤون , يوصل بينها و بين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة **63**) , كما أنها تنظيمات فعـــالة و لهـا إرادة مستقلة عن إرادة الدول التي أنشأتها , بالإضافة إلى ذلك , فـــإن هذا النـــــوع مـن التنظيمات يتمتع بمجموعة من المزايا و الحصانات لاعتبارها منظمة دوليـــــة و كذا علـى موظفيها و ممثلي الدول الأعضاء فيها , بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النـــوع من المنظمـــات يضطلع بمجموعة من المسائل الدولية سواء في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و الصحـة ..., لهذا قسمت الوكالات الدولية المتخصصة إلى عدة أنواع , منها ما يهتم بمجـــــال التنميـــة الاقتصادية مثل : (البنك الدولي للتنمية و التعمير , صندوق النقد الدولي , مؤسســة التنميـــة الدولية) , كما أن بعضها يهتم بمجال المواصلات الدوليـــة مثل : (إتحـــاد البريـد العالمي, اتحاد المواصلات السلكية و اللاسلكية , و المنظمة الدولية للطيران المدني), أما فـــي مجـال التعاون الفني فيوجد (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية , الوكـــالة الدوليـــة للطاقة الذرية) , كما أن هناك نوعا من الوكالات مختص في مجال التنمية الاجتمـــاعية و هي : (منظمـــة العمل الدولية , منظمة الصحة العالمية , منظمة الأغذية و الزراعة , و منظمـة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة) لذلك فإن دراستنا ستتمحور على هذا النوع الأخير من الوكـالات المتخصصة, و هذا لأن نشاطها يتميز بالحيوية خاصة في مجال العلاقـات الإنسانيـــة التي تخرج

عن المسائل السياسية و العسكرية, بالإضافة إلى أنها تلعب دورا هامـــا في مجـــال حقـوق الإنســـان و هــذا مــن خــلال بذل كل الجهود الممكنــة لتـأميـن التمتع بحقـوق الإنســـان, و العمل على مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدوليــة الخاصة بحقـوق الإنسـان , كما أنها تعمل على توفير المنـــاخ اللازم لتحقيق الفاعليــة للقرارات الخاصة بحقـوق الإنســان و إرســاء التعــاون الدولـي من أجــل تقويــة و ترشيد و تبسيط و كذا تعميم مفهوم حقوق الإنسان, لما لها من صلة وثيقة بكرامة الإنسان , كما أنها مقياس للحضارة و هدف كل تقدم إجتماعي **[2] ص 5** , كما تجدر الإشارة أن للوكـــالات المتخصصة علاقة مع الأمم المتحدة مــن خــلال إبرامها لاتفاقيات دوليـــة مــع المجلس الاقتصـــادي و الاجتماعي (حسب المادة **63** من الميثاق) , و هذا ما يرتب لها حقوق و عليها التزامـــات وهذا من خلال حضورها لاجتمـــاعـــات الأمم المتحدة, و تقديمهـا لمختــلف الاقتــراحـات والتوصيات لهذه الأخيرة , كما أن لها دور فعال و تنفيذي لقرارات مجلس الأمن الدولــي من خلال تطبيق أسلوب العقوبات الاقتصادية...

ولهذه الأسباب و غيرها , نستشف الأهميــة الكبيرة و المتزايدة لهذا الموضوع و هذا من خلال إعتبار الوكـــالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتمـــاعي من أهم المنظمــات الخاصة الفاعلة و العملية التي تستخدمها الأمم المتحدة في العديد من النواحــي و هذا لتوفيــر التطبيق الفعلي لقرارات المنظمة , كما أن العلاقة التـــي تربط الأمم المتحدة بهذا النوع مــن الوكالات المتخصصة هي من العلاقات النوعية التي تقوم على أساس مبدأ التنسيق لا التبعيـة , بالإضافة إلى هذا, فإن المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع الدولي دفع أعضائه في التفكيـــر بصيغة قانونية وعملية تساعدهم في التنسيق و التعاون في إطار دولـــي من أجل تخطـي تلك المشاكل , خاصة على المستوى الاجتماعي و الثقافي و كذا في مجــال التعليم و الصحـة, كما أن نشاط هذه الوكــالات المتخصصة يتمتع بنوع من الحيوية الملموسة في مجـــال العلاقـات الإنسانيـــة التي من بين صورها تفعيل و تطبيق و حمـــاية حقوق الإنســـان وهذا مــن خلال علاقاتها بأجهزة هيئة الأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعـــي الذي يعمل كـــأداة ربط و وصل بينها و بين الأمم المتحدة , وعلاقته الحساســة و الحاسمـــة مع مجلس الأمـــن الدولي التي تكون في صورة إرسال قرارات (**ONU**) لتطبيقها في صورة عقوبات , كمـا أن أهمية الموضوع نابعة من كون أن هذا النوع من الوكــالات الدولية المتخصصة هو الحامــي لحقوق الإنسان التي تتميز بالقداســة و الشموليــة و العرفيــة , و تعبر كذلك عن المصالــح المشتركة للإنسانية , كما تعتبر حقوق الإنســان من أهم الظواهر المتأصلة في جميع أعضـاء الأسرة البشرية , و بحقوقهم المتساوية الثابتة القائمة على أساس الحرية و العدل و السلام في العالم , لهذا فإن ازدرائها يؤدى إلى أعمـال همجية على الضمير الإنسانـــي , و يفشـــى الفزع والفاقة و الظلم و الاستبداد و يعيق الرقي الاجتماعي , كما أن هذا الخرق قد يؤدى بالمجتمــع الدولي إلى العديد من الأحداث الجسام و الحروب

الدولية والأهلية و التي بدورها ستؤثر على مظاهر و معالم حقوق الإنسان بالنسبة للأمم و الأجيال المتعاقبة , كما أن هذه الانتهاكات تؤثر سلبا على استقرار و نفاذ القواعد القانونية , سواء كانت دولية أو وطنية , المتعلقة بتكريس حقوق الإنسان في حالات السلم و الحرب و الحياد , لذلك و لتفادي هذا الأثر السلبي لتضارب المصالح بين أعضاء المجتمع الدولي , وجب العمل بمبدأ انضباط و إلزامية تلك القواعد القانونية الخاصة بحقوق الإنسان على الأشخاص والدول و المنظمات بكل أنواعها , و هذا حتى تساهم على توفير الدوام القانوني والفعلي لهذه القواعد الخاصة و الحساسة , لهذا وجب توفير نوع من الضمانات القائمة على أساس مبدأ النص على أنماط حقوق الإنسان المختلفة على جميع المستويات داخلية أو إقليمية أو دولية , كما أنه يجب توفير وسائل خاصة و فعالة من أجل حماية هذه الحقوق و إلزام المجتمع الدولي على تطبيقها و العمل على الارتقاء بها , ومن أهم هذه الضمانات هي نوع من المنظمات الدولية ذات الطابع المتخصص في مختلف المجالات خاصة المتخصصة في مجال التنمية الاجتماعية و التي تدعم بصورة مباشرة حقوق الإنسان , بالإضافة إلى كل هذا فإن الكم الهائل للوكالات الدولية المتخصصة, يبرز الأهمية البالغة التي أولتها المجموعة الدولية لمثل هذه المنظمات التي تعمل بالتنسيق مع الدول و الأمم المتحدة من أجل تحقيق التعاون الفني والتعايش و كذا الاستقرار الإنساني خاصة في مجال التنمية الاجتماعية بين أعضائها و تتمثل في: **منظمة العمل الدولية** (ILO) و **منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة** (FAO) و كذا **منظمة الصحة العالمية** (WHO) و **منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة** (UNESCO) .

أما بالنسبة لأهداف الدراسة المقترحة فتتمثل في ما يلي :

أولا **:** بيان القواعد التي تحكم هذا النوع من المنظمات الدولية المتخصصة المختصة في التنمية الاجتماعية و هذا من خلال تحديد أهم خصائص هذا النوع من المنظمات , وبيان طبيعة العلاقة التي تربط بينها وبين الأمم المتحدة , وكذا التركيز على بيان الوضع القانوني لها .

ثانيا **:** إبراز أهم المزايا و الحصانات التي تتمتع بها الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي , و كذا موظفيها , بالإضافة إلى مزايا و حصانات ممثلي الدول الأعضاء .

ثالثا **:** إلقاء الضوء على أهم أنواع الوكالات الدولية المتخصصة التي تعمل في مجال التنمية الاجتماعية وتدعيم حقوق الإنسان .

رابعا**:** إبراز وجه من أوجه العملية التعاونية بين هذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة و مختلف أجهزة الأمم المتحدة و هذا في مجال تدعيم و حماية و رعاية و ترقية حقوق الإنسان.

خامسا**:** بيان النظام الخاص بحماية حقوق الإنسان في نطاق الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي و هذا من خلال بيان دورها الحساس في إطار تفعيل و حماية حقوق الإنسان

و ترقيتها و سنتطرق كـذلك إلــى دراسة لأنواع هـذا النوع من الوكــالات المتخصصــة المعنية بحقوق الإنسان.

سادسا: كما تهدف الدراسة إلى إشعار الإنسان و المجموعة الدوليــة بمسألــة قداســة حقوق الإنسان و السعـــي إلى توطيدها و إحترامها و إتخاذ إجراءات مطردة و مستديمــة وعالمية و إلزاميـة لضمــان الاعتراف بهــا و تكريســها في صورة فعالــة و دون أي تمييز **[3] ص140 ,** وأن هذه الأهداف الكبرى و المقاصد الحساسة هي التــي تعمل من أجلهـا الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي .

بعد التطرق إلى أهم أهداف الدراسة المقترحـــة و الأهمية البالغة لها سنحـــاول طرح مجموعة من الإشكاليات, و التي نلخصها في ما يلي :

- ما المقصود بالوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ؟ و ما هي أهم خصائصها ؟
- ما هي طبيعة العلاقة التي تربط بين هذا النوع من الوكـــالات الدوليــة المتخصصة و الأمم المتحدة؟ و ما هو الوضع القانوني لها ؟
- ما هي أهم مزايا و حصانات الوكـــالات الدولية المتخصصة ؟ و موظــفيها ؟ و كذا ممثلي الدول الأعضاء فيها ؟
- ما هي أهم الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعـــي التي تعمل في ظل هيئة الأمم المتحدة ؟
- ما مدى اعتبار هذه الوكالات المتخصصة كراع للسلم و الأمن الدوليين ؟

و إذا ما اعتبرنا أن من أهم العوامل التي تســـــاهم في تحقيق السلم و الأمن الدوليين هــي احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية , فما هو دور الوكــالات الدوليــة المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان و تحقيق روح السـلام و العدالـة و الحريـة و الاحترام المتبادل و تعزيز الحقوق المتساوية لكل البشر و لكل الأمم ؟

و علــى هذا الأساس ارتأينا القيـام بتحليل لأهم الوكــالات الدوليــة المتخصصة في مجــال التنمية الاجتماعية , من منظمـة العمل الدولية و منظمـة اليونسكـو , وكذا منظمـة الأغذيــة و الزراعـة ومنظمـة الصحـة العالميـة , و هذا مـن أجل التطرق إلى بيان : ما هي جهودهــا الواسعـة نحو ضمــان الاحترام العالمــي لحقوق الإنسان و الحريات الفرديــة ؟ و مـــا مــدى مساهمتها في ضمان الاستقرار والرفاهيـة الإنسانيـة الضرورية للعلاقــات السلميـة و الوديـة فيما بين الدول ؟ و كـذا بيان أهم ما أصدرته في هذا المجـال من وثائـق ؟ و بيان أهم وســائل الرقابة على التطبيق الفعلي لهذه الحقوق ؟

أما بالنسبة للمنهـج المستخدم فـي الدراسـة هـو المنهـج الوصفـي التحليلـي لملائمته مع الموضوع المقترح و المختـار , تحقيقـا لأهداف الدراسـة المقترحة , و هـذا للتطـرق لمختلف الوكـالات الدوليـة المتخصصة و دورهـا فـي ضمـان حمايـة حقوق الإنسـان, و تحليل لبعض الوثـائـق الدولية الصادرة عنها , كما سلكت في دراستي للمنهـج التاريخي عند سردي لأهم الوكـالات الدوليـة المتخصصة ذات الطابع الاجتماعـي وتطورهـا, سواء تطور كل وكالـة على حـدا أو التطور العام للوكالات الدولية المتخصصة لاعتبارها نوع من أنواع المنظمات الدولية و كذا بيان أهم إصداراتها في مجـال حقوق الإنسان , بالإضافة إلى ذلك فقد اعتمدت على المنهـج المقـارن و هذا مـن خلال إجراء نوع من المقارنة بين الوكـالات الدوليـة المتخصصة و مـا يشـابهـا ؟ .

أما بالنسبة لخطـة البحـث ، فيعالج الموضوع أساسا أحد أهم الأجهزة الدوليـة الخاصـة بتحقيق التعـاون الدولـي لحـل مختلف المشـاكـل الدولية و هـي الوكـالات الدوليـة المتخصصة , و التـي سوف نتطرق مـن خلالها إلى النوع الذي يهتم بالتنمية الاجتماعية و هذا من أجل تكريس السلم و الأمن الدوليين , و كذا الاهتمام بمجـال العلاقات الإنسانية خاصة في مجال حقوق الإنسان و هذا مـن خلال النظام الخاص لحماية و ترقية حقوق الإنسان , و هذا كله من أجل تحقيق السلـم الشامل سواء كان سلما اجتماعيا أو ثقافيا أو صحيا أو غذائيا....., و لهذا قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين :

- حيث يعالج الفصل الأول ماهية الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي (ماهية هذا النوع من الوكـالات هو نفسه مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة بوجه عـام), و سنتطـرق مـن خلاله فـي المبحث الأول إلـى بيـان مفهـوم هـذا النوع مـن الوكـالات الدوليـة المتخصصـة و أهـم خصائصها , و كذلك إلى علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة و هذا مـن خلال بيان تعريفهـا طبقا للميثاق و كيفية إنشائهـا و علاقتهـا مـع الأمـم المتحـدة , أمـا المبحث الثاني سنتطـرق فيـه إلـى أهـم مزايا و حصـانات الوكـالات الدوليـة المتخصصـة ذات الطابع الاجتماعـي , و موظفيهـا , بالإضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء فيها , أما المبحث الثالث ففيه يتم تحليل لأهم الوكـالات الدولية المتخصصة ذات الطابـع الاجتماعـي مـن منظمـة العمـل الدوليـة و منظمـة الصحـة العالميـة ومنظمـة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة و منظمة الأغذية و الزراعة من خلال بيان مراحل نشأتها و أهم أهدافها و وظائفها و كذا أهم أجهزتها .
- أما الفصل الثاني فيعالج دور الوكـالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعـي فـي مجـال حمايـة حقوق الإنسان , و هذا مـن أجـل معرفـة نظامهـا الخاص بحماية حقوق الإنسـان , و على هـذا الأسـاس , سنتطـرق مـن خـلال أربعـة مبـاحـث عـلى التوالي إلى دور كل من

منظمـة الأمـم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافـة (اليونسكو) و منظمة الأغذية و الزراعة , و كذا منظمة العمل الدولية و منظمة الصحة العالميـة في حماية حقوق الإنسان و هذا من خلال بيان أهم أعمالهما الخاصة في هذا المجال .

الفصل الأول

ماهية الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي

لقـد بصر واضعو ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلـى وضع عـدة أساليب لمواجهة المشكلات الدولية, في مختلف المجالات, حيث كان عليها إما النهوض بنفسها في مختلف الاختصاصات المتعلقة بالمجـالات الاقتصاديـة و الثقافيـة و الاجتماعيـة و الإنسانيـة..., علـى أسـاس تركيز الاختصاص , و إمـا انتهاج أسلوب اللامركزية فـي تنفيذ أهدافها , و نظرا لفشل العصبة فـي هذا , و نظرا إلى كون أن الأمـم المتحدة بأجهزتهـا الذاتية قـد لا تكـون قادرة علـى النهوض بكافة الأعباء المتعلقة بهذه المشكلات , كما أنه ينبغي أن يكون للأمم المتحدة نوع من التوجيه و التنسيق يكفلان لها علاقـة معينـة مع الأجهزة التي تستأثر بهذه الاختصاصات و المجـالات (المادة2/1/57 والمادة 63) لهذا أنشأت الأمـم المتحدة نوع مـن الأجهزة تساهم كل منها في نشاط معين أسمتها : **الوكالات الدولية المتخصصة [4] ص 434- 435** , و التي تنقسم بدورها إلى عدة أنواع , فـمنها مـا يهتـم بالتنميـة الاقتصاديـة و الماليـة , و أخـرى تهتـم بمجال المواصلات الدولية , كمـا أن البعض منها مختص في مجال التعاون الفني , أما النوع الأخير من الوكـالات الدولية المتخصصة الذي سوف تدور حوله دراستنا فهو النوع الذي يهتـم بالتنميـة الاجتماعيـة أو ما يصطلح عليه **بالوكـالات الدوليـة المتخصصـة ذات الطابـع الاجتمـاعي**, و سنتطرق إليها على النحو الآتي:

1. 1. مفهوم الوكـالات الدوليـة المتخصصـة ذات الطابع الاجتماعي و نظامها القـانـونـي.
2. 1. 2. مزايا و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.
3. 1. 3. أنواع الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع.

1.1. مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي و نظامها القانوني.

إن تحديد مفهوم الوكـالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي لا يخرج عن إطار المفهــوم الواسـع للوكـالات الدوليـة المتخصصـة , حيث أن هـذه الأخيرة بالرغـم مـن تعـدد مجـالات نشاطها , إلا أنها تعتمـد علـى قواعـد تنظيميـة واحدة تنشأ مـن خلالها هذه الوكالات , لهـذه الأسباب نجحت الأمـم المتحدة فـي عقـد اتفاقات وصل بينها و بين الوكـالات الدوليـة المتخصصـة تعمـل كـل منهـا فـي مجال محدد مـن مجـالات التعـاون الدولـي , إلا أن الهـدف مـن هذا الربط هـو **تحـقيـق رفـاهيـة الشعـوب** , كما أن هذا الربط يجب أن يكون وفقا لميثاق هيئـة الأمـم المتحدة الذي حدد المعيـار الذي بموجبه يمكن الربط بين الوكـالة و الأمم المتحدة , حيث نص المادة 57 منه على (**الوكــالات المختلفــة التي تنشــأ بمقتضــى اتفــاق بين الحكومـات و التي تضطلع بمقتضي نظمهـا الأساسيـة بتبعات دوليـة واسعـة فـي الاقتصــاد و الاجتمــاع والثقافة و التعليم و الصحة وما يتصل بذلك من شؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة**), كما أن المادة 63 من الميثاق نصت على : (**للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 , تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها و بين الأمم المتحدة و تعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها ,.و له أن ينسق وجوه نشاط الوكــالات المتخصصــة بطريق التشــاور معها , و تقديم توصياته إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة**) , ثم وضعت المادة **64** من الميثاق, الإطار القانوني لنوع العلاقة التي تقوم بين تلك الوكالات و الأمم المتحدة فنصت على أن : (**للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة , و له أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة و مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات , كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه , و له أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.) [5]ص325**

و عليه فإن تحديد مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي , يشمل التطرق إلى :

1. 1. 1. مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.
1. 1. 2. النظام القانوني للوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.

1.1.1. مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى أن القواعد العامة التي تحكم الوكالات الدولية المتخصصة بصفة عامة , من حيث التعريف و التطور التاريخي ما عدى الاختصاص أو النشاط , فيمكن تطبيقها على هذا النوع من الوكالات المختص في التنمية الاجتماعية , لهذا فإن تحديد مفهوم هذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة يشمل التطرق إلى:

1.1.1.1. تعريف الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.

1.1.1. 2. خصائص الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي

1.1.1. 3. تمييزها عن المنظمات الأخرى.

1.1.1.1. تعريف الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي .

إن تحديد معنى هذا النوع من الوكـــالات الدولية المتخصصة لا يخرج عن التحديد العام لمفهـــوم **الوكـــالات المتخصصـة** (المصطلح الفرنســي : **UNE INSTITUTION SPECIALISEE**) أمـــا (الـــمصطلـــح الانجلـيزي : **A SPECIALIZED AGENCY**) و هذا لأن تقســيمها إلى أنواع حسب النشاط الذي تعمل فيه , لا يخرج عن كونه , تقسيما يهدف إلى تسهيل الدراسة , كما أن هذا التقسيم ظهر جزء منه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة : (**شعوب الأمم المتحدة قد ألت على نفسها أن تعمل على ترقية الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب جميعا و توحيد جهودها لتحقيق ذلك) ,** لهذا فإنه من أجل تحقيق هذه الترقية و رفاهية الشعوب كان لا بد من التعاون الدولي في جميع المجالات سواء كانت في مجال التنمية الاقتصادية أو المالية (البنك الدولي للتنمية و التعمير و صندوق النقد الدولي ومؤسسة التنمية الدولية ...) أو في مجال المواصلات الدولية (منظمة الطيران المدني و إتحاد البريد العالمي و الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية و كذا المنظمة البحرية الاستشارية) أو حتى في مجال التعاون الفني(المنظمة العالمية للأرصـــاد الجويـــة و الوكـــالة الدوليـــة للطاقـــة الذرية) أو حتى الوكالات المتخصصة ذات الطابـــع الاجتماعـــي و التـــي تعمل على تكريس التعاون الدولي في مجال التنمية الاجتماعية و كذا ارتباطها المباشر بتدعيم و تعزيز و احترام حقوق الإنسان مثل (منظمة العمل الدولية و منظمة الصحة العالمية و منظمة الأغذية و الزراعة و كـذا منظمـة الأمـم المتحدة للتربيـة و العلوم و الثقافة) و هذا هو السبب المباشر على اختيار هذا النوع الأخير من الوكالات الدولية المتخصصة للدراسة دون غيره .

و عليه فإنه من أجل معرفة مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي لا بد من اللجوء إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي حدد معناها بشكل قانوني و هذا من خلال **المادة 57 /2/1 من الفصل التاسع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة , المتعلق بالتعاون الدولي** الاقتصادي و **الاجتماعي**

التي نصت على ما يلي : (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد **و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة** و ما يتصل بذلك من الشؤون , يوصل بينها و بين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 ... تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها و بين الأمم المتحدة فيما يلي من أحكام **بالوكالات المتخصصة)** , و عليه فإنه يشترط في الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ما يلي :

- أن تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات على أساس فكرة الميثاق المنشئ للمنظمة و دستورها غير ذلك لا تعتبر مـن قبيل الوكالات الدولية المتخصصـة حتـى لو اقتصر نشاطها على قطاعات ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية .
- أن تضطلع بالمواضيع الدولية الواسعة ذات الطابع الاجتماعي , أي في مجالات العمل ,الصحة, الغذاء, العلم, و ما يتصل بذلك من شؤون في كل مجال **[6]ص447**.
- أن تكون التبعات الواردة على الوكالات تبعات دولية واسعة , و هذا يدل على عالمية الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي , و لا تقتصر على منطقة جغرافية معينة و إلا تحولت إلى منظمة إقليمية.
- أن يتم الوصل بينها و بين هيئة الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقات تسمى باتفاقات الوصل .

و عليه يتضح مما سبق أن هذا النوع من الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية متخصصة ذات اتجاه عالمي وهي عاملة في مجالات ذات الطابع الاجتماعي , و ترتبط بالأمم المتحدة باتفاق قانوني , بالنظر لأهميتها و اضطلاعها بتبعات واسعة في مجال اختصاصها بقصد التعاون معها و تحقيق التنسيق بين نشاطها و نشاط الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 63 من الميثاق التي نصت على : (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها و بين الأمم المتحدة و تعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها , و له أن ينسق وجوه الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها و تقديم توصياته إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة) لذلك لا بد أن يكون للوكالات المتخصصة في التنمية الاجتماعية كيان مستقل نابع من المعاهدة المنشئة لها من خـلال توافـر كافـة أركـان المنظمـة الدوليـة المستقلـة **[7]ص228.**

1.1.1. 2. خصائص الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي .

من خلال ما تطرقنا إليه في الفرع الأول المتعلق بتعريف هذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة, سنحاول استخلاص أهم خصائصها خاصة في إطار مواد الميثاق التي تطرقت إليها , و عليه تتميز خصائصها في ما يلي :

1.1.1. 2. 1. نشأة هذا النوع من الوكالات المتخصصة بمقتضى اتفاق بين الدول :

يعني أن تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات , على أساس فكرة الميثاق المنشئ للمنظمة ودستورها , غير ذلك لا تعتبر من قبيل الوكالات الدولية المتخصصة , حتى لو كانت ذات طابع اجتماعي , لأن هذا الاتفاق الدولي هو الذي يميز بين الوكالات المتخصصة عن المنظمات غير الحكومية و كذا عن بعض الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة مثل الصندوق الدولي لإنقاذ الطفولة و وكالة إغاثة لاجئ فلسطين **[8]ص719 ,** وعليه يجب أن تكون الوكالة الدولية المتخصصة منظمة حكومية أي تستمد وجودها من اتفاقية دولية , و نظرا لأن الاتفاقيات الدولة لا تبرم أساسا إلا بين الدول ذات السيادة فإن الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي تسمى بالمنظمات الدولية الحكومية , كما أن هذا الاستناد في نشأة الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي إلى اتفاقية دولية (سواء كانت تسمى **بالدستور CONSTITUTION** , أو **نظام STATUT** , أو **ميثاق CHART**) ترجع إلى أن هذه الأخيرة تحدد النظام القانوني للوكالة و أهدافها و اختصاصاتها و أجهزتها المختلفة المنوط بها تحقيق أهدافها و كذا القواعد التي تحكم سير العمل بها , من مجال الانعقاد و السريان و التصديق **[5]ص28-29 ,** إلا أنها بالمقارنة مع مواثيق المنظمات الدولية العامة التي تعد جامدة من حيث قابليتها للتعديل , فإنها تتضمن إجراء تعديلات عليها لمواجهة الظروف التي تواجهها **[10]ص184.**

1.1.1. 2.2. عضوية الوكالات المتخصصة تكون مقصورة كقاعدة عامة على الدول :

تعد هذه الخاصية نتيجة مباشرة للخاصية السابقة , و مع ذلك يمكن أن تتسع عضوية هذه الوكالات لتشمل عناصر أخرى غير الدول و يظهر هذا الأمر على مستويين, الأول هو العضوية سواء كانت كاملة أو منتسبة مثل منظمة الصحة العالمية و اليونسكو , أما المستوى الثاني فهو التمثيل من خلال نص الوكالات في مواثيقها على ضرورة توافر في وفود الدول نوعا من التمثيل الشعبي إلي جانب التمثيل الحكومي مثل منظمة العمل الدولية و كذا الحال بالنسبة لمنظمة الأغذية و الزراعة على ضرورة تواجد تمثيل مباشر لممثلي المنتجين الزراعيين و المستهلكين **[9]ص450.**

1.1.1. 2. 3. تخصص هذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة في مجال التنمية الاجتماعية :

تضطلع بالمواضيع الدولية المختصة في التنمية الاجتماعية (ذات طابع اجتماعي) , و هذا في مجالات العلم و الصحة و الغذاء و العمل , و ما يتصل بذلك من شؤون في كل مجال, و عليه يجب أن تمارس هذه الوكالات المتخصصة تبعات دولية في الشؤون ذات الطابع الاجتماعي بحيث يخرج منها

كل ما عدى ذلك من شؤون مثل الشؤون المتعلقة بالسياسة و الاقتصاد و المال و كذا المواصلات الدولية و الدعم الفني , و نظرا لأهمية هذه التبعات الدولية فإننا نجد أن معظم الاتفاقيات الدولية المنشئة لهذا النوع من الوكالات تعتبر من قبيل الاتفاقيات المرنة خاصة بالنسبة لتعديلها , فقد نصت المادة 2/29 من ميثاق منظمة الأغذية و الزراعة على أن تعديل الميثاق المنشأ لالتزامات جديدة على عاتق الأعضاء يعتبر نافذا فور صدوره ما لم بنص على غير ذلك في قرار التعديل , كما نصت المادة 13 من ميثاق منظمة اليونسكو على نفس الشيء .

1.1.1. 2. 4. الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي هي منظمات عالمية:

سواء من حيث تكوينها , حيث تضم غالبية دول العالم الأمر الذي يجعل معيار العالمية منطبقا عليها , أو من حيث مدى اختصاصها , حيث يتمتع هذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة بتبعات دولية واسعة في مجال التنمية الاجتماعية و هذا يدل على عالمية الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي و لا تقتصر على منطقة جغرافية معينة و إلا كانت إقليمية , و عليه يجب أن تباشر هذا الاختصاص في نطاق واسع من حيث الكم و الكيف و من ثم يجب توافر أمران : أولهما , أن يتحدد اختصاص هذا النوع من الوكالات في المجالات ذات الطابع الاجتماعي فقط حتى تصبح على درجة كبيرة من التخصص الدقيق , مما يمكنها من تقديم خدماتها في هذا المجال للدول الأعضاء على أعلى مستوى من الكفاءة , و الأمر الثاني هو أن يتسع نشاط الوكالة ليشمل نفعها العالم أجمع أو جانبا كبيرا منه و من ثم يجب أن تكون العضوية فيها مفتوحة لانضمام الدول جميعها أو أكبر عدد منها **[5]ص329**, و هذا على أساس تطبيق معيار الاتساع الأفقي أي توسيع قاعدة المستفيدين من هذه التبعات و عليه تكون مفتوحة أمام جميع الدول **[9]ص452.**

1.1.1. 2. 5. الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي هي منظمات دولية بالمعنى الفني والقانوني للكلمة:

أي هذا النوع من الوكالات المتخصصة يتمتع بالشخصية القانونية و بالإرادة الذاتية المستقلة عن إرادة أعضائها **[11]ص100**, و هذا يعني أن تعترف لها الدول المنشئة لها بالشخصية القانونية خاصة بها يمكنها التعبير عنها وفق القواعد التي يقررها ميثاقها و في إطار الاختصاص المحدد لها **[5]ص30 ,** كما أنه يوجد في داخلها عدد من الأجهزة أو الفروع مشتركة التي تقوم بتسييرها و تحقيق غاياتها , كما أن لها مقر رئيسي تمارس في إطاره أنشطتها و قد تكون لها مقرات فرعية أخرى , كما أنه يصدر عنها مجموعة من الأعمال القانونية **[6]ص444 ,** كما أنها من أهم المنظمات الدولية التي تنشئها الدول

لتحقيق الأهداف الاجتماعية و هذا عن طريق اتفاقية دولية التي تكسبها أهلية الوجوب و الأداء في نفس الوقت **[12]ص138**.

1.1.1. 2. 6. ربط الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي باتفاقات دولية :

تعتبر هذه الخاصية من أهم نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للوكالة المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي, و يكون هذا الربط على أساس الاتفاقيات الواصلة التي تتم بين الأمم المتحدة من جهة و هذا النوع من الوكالات المتخصصة من جهة أخرى, و تسمى **باتفاقات الوصل,** و هي تعتبر نوع من الاتفاقات الدولية التي تربط الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة , و هي عبارة عن نصوص صيغت أحكامها بطريقة متشابهة و تتضمن أساسا النص على الاعتراف بمسؤولية الوكالات في دائرة نشاطها , و على شروط التمثيل المتبادل بينها و بين الأمم المتحدة , مع إعطائهم الحق في إدراج المسائل في جدول الأعمال المنظمة دون تصويت , كما يعترف لهذه الوكالات بالحق بتبادل التوصيات مع الأمم المتحدة , و كذا تكريس الرقابة و بسطها في بعض المسائل الإنسانية , و هذه الاتفاقيات منصوص عليها في المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة , و يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حلقة الوصل بين الهيئة و الوكالات التي تعقد معها هذه الاتفاقات التي تعرض مشروعاتها على الجمعية العامة , حيث سبق و أن أقرت الجمعية العامة في كانون الأول 1946 الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة و منظمة العمل الدولية و كذا منظمة الأغذية و الزراعة و منظمة اليونسكو و في تشرين الثاني 1947 منظمة الصحة العالمية **[1]ص42,** و بالإضافة إلى الربط السابق الذي يتم بين الوكالات و الأمم المتحدة هناك اتفاقات تعقد بين هذه الوكالات و المنظمات الإقليمية من أمثلتها الاتفاقات المعقودة بين اليونسكو و الجامعة العربية و بين منظمة العمل الدولية و مجلس أوربا, كما أن هناك اتفاقات تعقد بين الوكالات الدولية المتخصصة و بعضها و من أمثلتها ما عقد بين منظمة العمل الدولية و الأغذية و الزراعة و بين منظمة العمل الدولية و منظمة الصحة العالمية .

1.1.1. 2. 7. تشابه هيكل الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي:

يكون هذا التشابه بدرجة كبيرة, إذ رغم اختلاف أسماء أجهزتها, إلا أنها تتكون أساسا من ثلاثة أجهزة:

- الجهاز العام (الجمعية العامة أو المؤتمر) الذي يضم جميع الدول الأعضاء و يكون له وظيفة تحديد المبادئ العامة لسير الوكالة و يجتمع في فترات متباعدة.
- الجهاز التنفيذي الذي لا يمثل سائر الدول الأعضاء حيث يعتبر مجلس محدود العضوية و يتمتع بالوظيفة التنفيذية داخل الوكالة **[6]ص446.**

- الجهـاز الإداري الـذي يطلـق عليه تسميـة أمـانـة المنظمــة (السكرتـارية) أو مكتبها .

كما أنشأت بعض الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي محاكم إدارية للفصل في الخلافات التي تنشأ بين المنظمة و موظفيها مثل المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية **[8]ص727.**

و في الأخير يجب أن نعلم أنه ليس كل الوكالات أو المنظمات أو حتى الهيئات التي تقوم بأنشطة في مجال التنمية الاجتماعية على المستوى الدولي, أو التي تخرج عن وصف الصفة الدولية أو حتى التي تنشأ بموجب اتفاق دولي أو دونه , يمكن أن يطلق عليها اسم **(وكالة متخصصة ذات طابع اجتماعي).**

1.1.1. 3. تمييزها عن المنظمات الأخرى.

سنتطرق فـي هـذا الفرع إلى أهـم المنظمات التـي يمكـن أن تشابـه الوكـالات الدوليـة المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي من خلال نظامها القانوني لكن تختلف عليها في نوع النشاط , كما أنــه توجد منظمــات محددة النطاق الجغرافــي و أخرى لا تنشــأ بموجب اتفـاق دولي, كما أنه توجد أجهزة فرعية عن الأمم المتحدة لا ترقى إلى وصف الوكالة المتخصصة حتى لو كان طابعها اجتماعي, لهذا فإن دراستنا المقارنة ستعتمد على مجموعة من المعايير, المتمثلة في مجال العضوية و الاختصاص فيها و آلية إنشائها.

1.1.1. 3. 1. الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي:

هي من المنظمات الدولية عامة أو عالمية العضوية أي تضم في عضويتها كافة دول الجماعة الدولية دون تقيدها بشروط معينة, إلا أنها محددة الاختصاص, أي تعمل في مجال التنمية الاجتماعية **(العمل, الغذاء, العلم, الصحة)** , بالإضافة إلى الخصائص العامة التي تشبه باقي الوكالات المتخصصة التي تنشأ على أساس اتفاق بين الحكومات و تكون مرتبطة بالأمم المتحدة على أساس اتفاقات تعقد بينها و بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي من أهم مهامه تحقيق التعاون الدولي في مجال التنمية الاجتماعية و هذا من خلال القيام ببعض الدراسات و تقديم التوصيات إلى هذه الوكالات و الجمعية العامة و باقي أعضاء هيئة الأمم المتحدة **[13]ص260.**

1.1.1. 3. 2. الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى :

و نقصد بها الوكالات التي تعمل في قطاعات النشاط الأخرى غير الميدان الاجتماعي , بالرغم من أنها تعتمد على نفس القواعد العامة لإنشائها , و الاختلاف الوحيد الذي يميزها عن النوع المشمول بالدراسة هو في نوع النشاط , فهناك وكالات دولية متخصصة في مجال التنمية الاقتصادية **(البنك**

الدولي للتنمية و التعمير , صندوق النقد الدولي و مؤسسة التنمية الدولية) , و هناك وكالات متخصصة في مجال المواصلات الدولية (**اتحاد البريد العالمي** و **اتحاد المواصلات السلكية و اللاسلكية , المنظمة العالمية للطيران المدني)** , كما أنه توجد وكالات تعمل في ميدان التعاون الفني (**المنظمة العالمية للأرصاد الجوية , الوكالة الدولية للطاقة الذرية)** .

1.1.1. 3. 3. المنظمات الإقليمية :

حيث نص عليها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة , بأن الدول التي ترتبط بعضها بالبعض الأخر برابطة الإقليمية من أي نوع أن تنشئ فيما بينها منظمة إقليمية لتعالج أمور حفظ السلم و الأمن الدوليين (المادة 1/52) , و على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و مجلس الأمن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية كخطوة أولى نحو حل المشكلات الدولية بالطرق السلمية (المادة 2/1/52) كما يمكن لهذه المنظمات مساعدة مجلس الأمن الدولي في أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسبا .(المادة 1/53) **[4]ص56-57** , و السبب في مقارنها مع الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي , دون التطرق إلى المجال التنظيمي و الهيكلي , هو حصر المقارنة على معياري الاختصاص و العضوية , فالمنظمات الإقليمية هي عالمية الاختصاص , أي تعمل في جميع المجالات الدولية , من اقتصاد واجتماع و سياسة و صحة و أمن و ثقافة ..., عكس الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي, التي تعمل في مجال التنمية الاجتماعية فقط (الصحة , العمل , العلم , الغذاء) , أما بالنسبة لمعيار العضوية فنلاحظ أن المنظمات الإقليمية محددة العضوية أي تضم عددا محدودا من الدول يرتبطون بعضهم ببعض برابطة معينة سواء كانت الرابطة جغرافية (إقليمية الجوار) مثل الاتحاد الأوربي **[14]ص108** , أو الرابطة التي تعتمد على وحدة المصالح بين الدول التي تدخل في عضوية المنظمة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية مثل جامعة الدول العربية , أو تكون مرتبطة مع بعضها بروابط ثقافية و حضارية و روحية مثل مجلس التعاون الخليجي , أما بالنسبة للوكالات المتخصصة في التنمية الاجتماعية فهي عالمية العضوية , أي تضم في عضويتها كافة دول الجماعة الدولية .

1.1.1. 3. 4. المنظمات الدولية العالمية :

و نقصد بها المنظمات الدولية عالمية الاختصاص و العضوية معا , أي تغطي كافة قطاعات النشاط المتصور وجودها في المجتمع الدولي سواء كان النشاط سياسيا أم اقتصاديا أم اجتماعيا أم ثقافيا ..., عكس الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي المتخصصة في التنمية الاجتماعية فقط , أما معيار عالمية العضوية فيشترك فيه كلا النوعين , و أفضل مثال نموذجي للمنظمات عالمية الاختصاص و العضوية هو هيئة الأمم المتحدة .

1.1.1. 3. 5. المنظمات غير الحكومية :

هي عبارة عن جمعيات خاصة لا يتم تكوينها بالاتفاق بين الحكومات و إنما بين الأفراد و هيئات خاصة أو عامة من دول و جنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية **[15]ص169** والهدف من مقارنتها مع الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي هو بيان طبيعة معيار نشأة كل منهما (**العنصر الدولي**) , فالوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي تعتبر من المنظمات الحكومية , تمييزا لها عن المنظمات الأخرى غير الحكومية**(ويقصد بمصطلح منظمة غير حكومية , أي منظمة أو مؤسسة جرى تأسيسها للقيام بنشاط واحد أو أكثر من الأنشطة التالية : تقديم المساعدات الإنسانية و مشاريع الإغاثة , مناصرة قضايا حقوق الإنسان و التوعية بها , إعادة توطين المجموعات البشرية , الأعمال الخيرية , حماية البيئة , العمار الاقتصادي و التنمية , ترويج الديمقراطية , تطوير المجتمع المدني و أي نشاط أخر غير ربحي يخدم المصلحة العامة .)** , و هذا يعني أنها تعتمد في وجودها على اتفاقية دولية , و نظرا لأن الاتفاقيات الدولية لا تبرم أساسا إلا بين دول ذات سيادة , لهذا فإن أهم معيار يمكن اتخاذه للتمييز بين الوكالات المتخصصة (**الحكومية**) و غير الحكومية هو مضمون ذلك القرار الذي أصدره المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم **288 في 27 فيفري 1950** و الذي جاء فيه : **(إن كل منظمة دولية لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات تعد منظمة دولية غير حكومية)** أي أن الأداة القانونية التي أنشأت المنظمة هي الفيصل الأساسي فيما إذا كنا أمام منظمة حكومية أو غير ذلك **[5]ص327** , و من أهم المنظمات غير الحكومية **منظمة العفو الدولية AMNESTY INTERNATIONAL** التي تعتبر منظمة غير منحازة , فهي حركة عالمية مستقلة تناضل من أجل حماية و تعزيز حقوق الإنسان **[16]ص134** , خاصة مسألة السجناء , فهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض أراء السجناء التي تسعى لحماية حقوقهم فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان , بالإضافة إلى منظمة العفو الدولية , توجد **اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر** التي تعتبر منظمة محايدة خاصة تسهر على مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أب/أغسطس 1949 من جانب الدول الموقعة عليها و التي تعتبر اللجنة الدولية المحرك الأول لها , كما أنها تقوم بتقديم خدماتها للمحاربين و لصالح ضحايا المنازعات **[16]ص132.**

1.1.1. 3. 6. الأجهزة الفرعية المتخصصة للأمم المتحدة :

إن الهدف من مقارنة الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي مع الأجهزة الفرعية الخاصة التي تنشئها الأمم المتحدة هو ضمان عدم الخلط بينهما خاصة في مجال النشاط , حيث أن هناك بعض الأجهزة الفرعية ذات طابع اجتماعي تشابه الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي , إلا أن هذه الأخيرة تعتبر من المنظمات الدولية بالمعنى الدقيق و لها كيان متميز و مستقل و تتعاون مع الأمم

المتحدة في إطار نشاطها , أما الأجهزة الخاصة أو الفرعية التي تنشئها الأمم المتحدة للعمل في مجالات القطاع الاجتماعي (العمل و العلم و الصحة و الغذاء) فهي تبقى أجهزة فرعية مهما بلغت درجة استقلالها الذاتي و بالرغم من تخصصها , لذلك لا ترقى إلى مرتبة المنظمة الدولية التي تتمتع بها الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي , كما أنها لا ترقى إلى مرتبة هذه الأخيرة , و هذا ما يعني بقائها خاضعة في جميع شؤونها , بل و في أصل وجودها و تمويلها من الجهاز الرئيسي الذي أنشئها بقرار منه و عليه له الحق في إلغائها متى شاء , لهذا فإن معيار التفرقة هو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشئت الكيان , فإذا كان اتفاقا دوليا كنا بصدد وكالة دولية متخصصة أما إذا كان قرارا صادرا عن أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كنا بصدد جهاز فرعي متخصص لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية , حتى و لو كان هناك تشابه في طبيعة النشاط **[7]ص179** , و كما رأينا سابقا أن هذا المعيار , المعيار الدولي , هو نفسه الذي فرقنا به بين الوكالات و المنظمات غير الحكومية , و من أمثلة الأجهزة الفرعية التي لا ترقى إلى وصف الوكالات الدولية المتخصصة بالرغم من اختصاصها :

- برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP .
- برنامج الأمم المتحدة للطفولة UNICEF **[5]ص327.**
- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة و منظمة الأغذية و الزراعة.
- مجلس الأغذية العالمي.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأجهزة ظهرت بسبب تشعب أهداف هيئة الأمم المتحدة و اتساع دائرة نشاطها لهذا أنشئت عدد من الأجهزة المتخصصة داخل بنيانها بهدف التعاون مع بعضها البعض لتحقيق الاستمرارية داخل المنظمة , كما أن القرار الصادر من الجهاز الرئيسي هو الذي يحدد الملامح العامة لنشاط الجهاز الفرعي و مداه , ومصدر هذا الإنشاء هو نصوص المعاهدات المنشئة , و مثال ذلك الحق الممنوح للجمعية العامة بموجب نص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة (للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها), و في الأخير يجب أن نعلم أن العلاقة القائمة بين الأمم المتحدة و الأجهزة الفرعية هي علاقة رقابية تبعية و تدريجية أي أن القرارات الصادرة عن الأجهزة الفرعية تكون أقل في الدرجة أو الرتبة عن ما يصدر من الأجهزة الرئيسية **[14]ص127-129** , و هذا عكس الوكالات الدولية المتخصصة التي تتمتع بالاستقلالية عن الأمم المتحدة لهذا تكتسب وصف المنظمة الدولية , لهذا فإن العلاقة التي تربط هذا النوع من الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة هي علاقة تنسيق و ليست علاقة تبعية , فالأمم المتحدة تعمل على أن تبقى هذه الوكالات محتفظة بذاتيتها و إرادتها المستقلة فهي ليست أجهزة تابعة للأمم المتحدة أو فروعا ثانوية لها و إنما هي منظمات دولية لها شخصيتها المستقلة و إرادتها الذاتية **[6]ص450.**

1.1. 2. النظام القانوني للوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي .

إن تحديد النظام القانوني للوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ينطلق من قاعدة , أن الأمم المتحدة نجحت في عقد اتفاقات وصل بينها و بين هذه الوكالات من أجل تحقيق رفاهية الشعوب , لهذا حدد ميثاق الأمم المتحدة المعيار الذي بموجبه يتم الربط بين الوكالة و الأمم المتحدة , وكـذا المراحل القانونية لهذا الربط و الإطار القانونـي لهذه العلاقة القائمة بينهما و هـذا كله مـن خلال نص المواد 57 و63 و64 من الميثاق , لهذا ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فرعين :

1. 1. 2. 1. طبيعة العلاقة التي تربط الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة .

1. 1. 2. 2. الوضع القانوني للوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي .

1.1. 2. 1. طبيعة العلاقة التي تربط الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي بالأمم المتحدة.

نظرا لأهمية النشاطات التي تقوم بها الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي و دور ذلك في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين , و رغبة في تجنب القصور في إشباع الحاجات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية قررت المادة 1/57من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة الربط أو الوصل بين هذه الوكالات و بين الأمم المتحدة و قد تضمنت المادة 63 من الميثاق الأحكام المتعلقة بعملية الربط , كما نصت على الجهاز الذي يتولى المساعدة في ذلك و وسائله في الإشراف و التنسيق بين هذه الوكالات و الأمم المتحدة .

1.1. 2. 1.1. الأحكام العامة .

لقد قلنا أن المادة 57 من الميثاق نصت على أن عملية الوصل بين الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي و الأمم المتحدة لا يتم إلا بموجب اتفاقيات الوصل , و قد أعطت المادة 63 هذا الحق للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي تقع عليه مهمة إعداد اتفاقات الوصل , و هذا ما يستشف من نص المادة 1/63 من ميثاق الأمم المتحدة على أن : (للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 , و يحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها و بين الأمم المتحدة و تعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها) و في المقابل تتضمن مواثيق الوكالات الدولية المتخصصة نصوصا بالربط بينها و بين الأمـــم المتحـــــدة , و انطلاقا من هذا يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالاتصال بكل وكالة متخصصة ذات طابع اجتماعي و يشترك معها في وضع قواعد الربط ثم تعرض هذه القواعد على الجمعية العامة للموافقة

عليها و إصدار اتفاقات الربط و مضمون اتفاقات الربط يتعلق بحقوق و واجبات هذا النوع من الوكالات المتخصصة و علاقاتها بالأمم المتحدة و أجهزتها المختلفة , فهي تتضمن مسؤولية الوكالات بالنسبة لما تقوم به من نشاطات في مجال التنمية الاجتماعية و حق هذه الوكالات في تبادل التمثيل كمراقب مع الأمم المتحدة , و حق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في التنسيق بين أنشطة هذا النوع من الوكالات , بالإضافة إلى حقه في تقديم توصيات في الشؤون الداخلة في اختصاصه إلى هذه الوكالات المتخصصة في التنمية الاجتماعية و الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة , كما تقوم هذه الوكالات المتخصصة بتقديم ما يلزم لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي طبقا لأحكام المواد 41 إلي 48 من الميثاق **[9]ص453** , و هذا كله يدخل في إطار استخدام هذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة لتوفير التطبيق الفعلي لقرارات منظمة الأمم المتحدة , خاصة قرارات مجلس الأمن الدولي من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين , حتى و لو كان هذا الاستعمال لا يتجاوز حد تجميد عضوية الدولة المخالفة داخل هذا النوع من الوكالات و قطع كافة المساعدات مهما كان شكلها وتجميد التعاون بينهما في المسائل المتعلقة بالتنمية الاجتماعية إلى غاية الالتزام بكافة قرارات الأمم المتحدة, كما أن يجوز لمجلس الوصاية أن يستعين بهذه الوكالات في الأمور التي تدخل في اختصاصه , و للوكالات المتخصصة أن تطلب بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا في مسألة من المسائل القانونية التي تثار أمامها , و بالإضافة إلى كل هذا فإن اتفاقات الوصل تنص على ضرورة تبادل التمثيل بين المنظمتين و اقتراح إدراج بنود في جدول الأعمال و كذا تبادل المعلومات والوثائق , و التنسيق بخصوص ترتيبات الميزانية والمالية و المسائل المتعلقة بالموظفين **[6]ص450**.

1.1. 2. 1. 2. الإشراف و التنسيق .

نصت المادة 2/63 على :(للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريقة التشاور معها و تقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة) و الواقع أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يعتبر بمثابة هيئة مركزية للوكالات الدولية المتخصصة بما فيها الوكالات التي تنشط في المجال الاجتماعي , بحيث أنه يمثل هيئة الأمم المتحدة , إذ نصت المادة 58 من الميثاق على أن الأمم المتحدة تقدم عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي توصيات بقصد التنسيق بين أنشطتها و هذا عن طريق الإشراف على العديد من الأمور قد تصل إلى حد توجيه نشاط هذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة , فعندما صدر **قرار الاتحاد من أجل السلم في 30 نوفمبر 1950** إن **قرار الاتحاد من أجل السلم** أو **مخطط دين أشيسون -** هو القرار المتعلق بحالات انتقال سلطة اتخاذ الإجراءات الجماعية لحفظ السلم و الأمن الدوليين من قبل مجلس الأمن الدولي إلى الجمعية العامة **[17] ص133-134** - أو ما يعرف بمبدأ التعدي على اختصاصات (م.أ.د) - **(**لقد رأينا أن الأصل في الجمعية العامة أن تقوم بكل المسائل و القضايا التي تندرج ضمن مجال الميثاق ما عدى ما يتعارض مع

المادة 12 من الميثاق المتعلقة بعدم القيام بتوصيات في أي نزاع دولي إذا ما بدأ (مجلس الأمن الدولي) بمباشرة مهامه المخولة في المادة 16 من الميثاق , لكن المشكل المطروح عندما لا يقوم المجلس بدوره أو لم يوفق في الحصول على إجماع أعضائه الدائمة (استعمال حق الفيتو) لحل نزاع معين فهنا يقع الإشكال ? لهذا أعطي للجمعية العامة بعض الصلاحيات المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين (المادة 11) , حيث طرحت هذه المسألة خاصة في الأزمة الكورية 1950 التي بدأت باقتراح سوفيتي بإبعاد ممثل الصين الوطنية (تايوان) من مقعده في (م.أ.د) على أساس أن الحكومة الشيوعية هي الممثل الحقيقي للشعب الصيني , و بعد رفض هذا الاقتراح قام الاتحاد السوفيتي بمقاطعة أجهزة الأمم المتحدة و في نفس الوقت تعرضت كوريا الجنوبية لهجوم من كوريا الشمالية حليفة الاتحاد السوفيتي , و هذا ما جعل (م.أ.د) يتحرك بقيادة (و.م.أ) و إصدارها قرارات الإدانة للغزو وضرورة إيقافه بقوات أممية , لكن مع عودة **كومبراد ماليك** سفير السوفيت إلى (م.أ.د) و استعماله لحق النقض لإيقاف أي إجراء ضد كوريا الشمالية , مما جعل (م.أ.د) في حالة شلل , وهذا ما أدى بالجمعية العامة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحل الأزمة , و هو ما يعرف بقرار دي أشيسن (الاتحاد من أجل السلام) في 2 نوفمبر 1950 الذي أقر **بأن الجمعية العامة ملزمة بالنظر في المسألة و عمل التوصيات المناسبة واستعمال القوة المسلحة عند الضرورة .)** قامت إحدى اللجان التي أوجدها و هي لجنة الإجراءات الجماعية بدراسة إمكانية قيام الوكالات المتخصصة , بما فيها الوكالات المتخصصة في التنمية الاجتماعية , بدور في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي قد تصدرها الجمعية العامة , فقام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بدعوة كافة الوكالات المتخصصة لاتخاذ ما يكون مناسبا و لازما لتنظيم التعاون بينهما و بين الجمعية العامة في الأحوال التي تحل فيها هذه الأخيرة محل مجلس الأمن الدولي , و من أهم أدوات و وسائل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في التنسيق بين نشاطات الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي متعددة و متباينة , فهي تبدأ من الاتفاقات و تصل إلى مجرد التقارير و ذلك مرورا بالتشاور و التوصيات و تبادل الاجتماعات و التنسيق المالي , و سنتطرق إلى كل هذا فيما يلي .

أ/ الاتفاقات **:** تصت على هذه الوسيلة المادة **1/63** من الميثاق , التي قررت قيام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بوضع اتفاقات مع أي وكالة متخصصة , من الوكالات المشار إليها في المادة **57** من الميثاق , تتضمن الشروط التي يتم علي أساسها الوصل بينها و بين هيئة الأمم المتحدة و عرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

ب/ التشاور**:** نصت على هذه الوسيلة المادة **2/63** من الميثاق بقولها: **(و له أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها و تقديم توصياته إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة).**

ج/ التوصيات: نصت على هذه الوسيلة المادة **2/63** السالفة الذكر , كما نصت عليها المادة **58** من الميثاق التي قررت : **(تقدم المنظمة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة و وجوه نشاطها)** , و قررت المادة **62** قيام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإجراء دراسات و وضع تقارير في المسائل الدولية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية (الصحة , الغذاء و العمل و العلم) , و له تقديم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة و إلى أعضاء الأمم المتحدة و إلى الوكالات الدولية المتخصصة ذات الشأن .

د/ التقارير : نصت عليها المادة **64** بقولها : **(للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة و له أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة و مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه) .**

ه/ التنسيق العام عن طريق التنسيق المالي : و هذه وسيلة غير مباشرة حيث أنه يتم , عن طريق التنسيق المالي , تنسيق نشاط هذه الوكالات المتخصصة , و هذا ما نصت عليه المادة **17** التي تقرر أن : **(تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 و تصدق عليها و تدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها)** و كذلك المادة **48** التي قررت أن أعضاء الأمم المتحدة يقومون بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم و الأمن الدوليين مباشرة و بطريق العمل في الوكالات المتخصصة .

و/ الاجتماعات المتبادلة : حيث يشترك مندوبو الوكالات الدولية المتخصصة , بما فيها الوكالات موضوع الدراسة , في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو في اجتماعات اللجان التابعة لهذا المجلس بحيث يكون لهم بعض الحقوق دون حق الاشتراك في عملية التصويت (المادة 70 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة) , و نفس الأمر يتحقق بالاشتراك مندوبي المجلس في اجتماعات الوكالات الدولية المتخصصة أو اللجان التابعة لها **[9]ص371-372 .**

1.1. 2. 2. الوضع القانوني للوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.

لعل ما يمكن أن يثار بخصوص الوضع القانوني للوكالات المتخصصة في التنمية الاجتماعية هو مدى تمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية الدولية **[5]ص332** , و أثر ربط هذه الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة

1.1. 2.2.1. الشخصية القانونية الدولية للوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي :

فقد أصبح من المسلم به في نطاق العلاقات الدولية , أن تتمتع الوكالات الدولية المتخصصة بكل أنواعها بما فيها ذات الطابع الاجتماعي بالشخصية القانونية الدولية في حدود ما عهد إليها من

اختصاصات متعلقة بالتنمية الاجتماعية , و هذا وفقا للوثيقة المنشئة لها , و إذا كان العرف الدولي قد جرى على تضمين الوثائق المنشئة للوكالات المتخصصة الاعتراف لها بالشخصية القانونية , فقد أصبح اكتساب هذا النوع من المنظمات للشخصية القانونية أمرا تفرضه اعتبارات الحياة الدولية و يقره التطور الحديث في أسس و قواعد العلاقات الدولية و النظام الدولي العالمي, و من ثم لم يعد الأمر يحتاج إلى ضرورة إقرار الشخصية القانونية في الوثيقة المنشئة للوكالة الدولية , خاصة و أن الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي تعتبر من بين أهم المنظمات الدولية و كما نعلم و أن هذه الأخيرة تتمتع بوصف الشخصية الدولية و هذا على ضوء رأي محكمة العدل الدولية الذي أصدرته في عام 1949 و الذي اعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية و هذا على ضوء إصابة بعض العاملين بالأمم المتحدة خلال تأديتهم لمهامهم في خدمة الأمم المتحدة خلال عامي **1947- 1948** و من أهم هذه الإصابات مقتل **الكونت برنا دوت** وسيط الأمم المتحدة لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي , و هذا ما أثار تساؤلات حول هل من حق الأمم المتحدة رفع دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة المسئولة عن الأضرار التي أصابت موظفيها **[14]ص99-100** , لهذا خلصت المحكمة إلى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بما فيها الوكالات المتخصصة موضوع الدراسة , و يترتب على تمتع الوكالة المتخصصة بالشخصية القانونية الدولية كافة الآثار القانونية التي تثبت للمنظمة الدولية بصفة عامة سواء من حيث أهلية اكتساب الحقوق و القيام بالتعهدات و الالتزامات الدولية أو من حيث أهلية إبرام أو عقد المعاهدات مع غيرها من المنظمات الدولية والدول , و في هذا الإطار نجد العديد من الاتفاقيات و التي منها اتفاقات المقر التي تعقد بين الوكالات و الدولة التي يقع في إقليمها مقر الوكالة , و كذا اتفاقات مزايا و حصانات الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي و موظفيها المقررة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 تشرين الثاني 1947 , و كما رأينا سابقا هناك الاتفاقات الواصلة المبرمة بين الأمم المتحدة و هذه الوكالات المتخصصة حسب المادة 63 من الميثاق , و بالإضافة إلى كل هذا نجد أنه من أهم مظاهر تمتع الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي بالشخصية القانونية هو أهلية التقاضي (حق التقاضي) الذي يعطي للمنظمة حق تحريك الدعوى المتعلقة بالمسؤولية الدولية في مواجهة غيرها من أشخاص القانون الدولي , كما يحق لها التقاضي أمام مختلف المحاكم الوطنية و كما أن لها الحق في اكتساب الملكية بأية وسيلة مشروعة كالهبة , و زيادة على ذلك و فـي إطار الحماية الدبلوماسية , فتتمتع الوكالات بحرمة مقـر الوكالــة و أموالهــا و الإعفاء الضريبي و القضائي و كذا حرمة مراسلات الوكالات المتخصصة بما فيها المتخصصة في التنمية الاجتماعية , كما أن هذه الحصانات يتمتع بها موظفو هذه الوكالات و هذا من خلال حصانتهم الشخصية و القضائية و الإعفاءات من الضرائب المحلية , أو ثبوت حقها في المطالبات الدولية لحماية حقوقها و مصالحها مع تحملها لتبعة

المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة تصرفاتها , هذا بالإضافة إلى الحصانات و المزايا التي تتمتع بها في مباشرة وظائفهـــا .

1.1. 2.2.2. أثر اتفاقات الوصل التي تبرمها الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي مع الأمم المتحدة :

فهذه الاتفاقات لا تمس الشخصية القانونية الدولية للوكالات المتخصصة حيث تضل تلك الوكالات محتفظة بشخصيتها القانونية في علاقاتها الدولية رغم ما قد يتبادر إلى الذهن من وجود علاقة تبعية بينها و بين هيئة الأمم المتحدة , حيث تعتبر تلك العلاقة تنظيمية بهدف تنسيق سياسة تلك الوكالات و نشاطاتها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية و مثل هذه العلاقة التنظيمية لا تؤثر بأي حال من الأحوال على الشخصية القانونية الدولية المستقلة لكافة الوكالات الدولية المتخصصة بما فيها الوكالات موضوع الدراسة **[5]ص333** , فطبيعة تلك العلاقة الموجودة بينها و بين الأمم المتحدة تنطلق من واقع ما تتضمنه اتفاقات الوصل من قواعد عامة , من أن للأمم المتحدة اختصاص تقديم ما تراه مناسبا إلى الوكالات المتخصصة من توصيات تتعلق بأوجه النشاط ذات العلاقة بالتنمية الاجتماعية , وما تراه ملائما اتخاذه من إجراءات تهدف إلى التنسيق بين الوكالات المتخصصة المختلفة (**المواد 58, 1/62** و **2/63 ميثاق الأمم المتحدة**) , كما أن على هذه الوكالات تقديم تقارير دورية عن انجازاتها المختلفة (**المادة64 ميثاق)** و على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تقديم ما تطلبه هذه الوكالات المتخصصة من خدمات (**المادة 2/66 ميثاق**), بالإضافة إلى ذلك على مندوبي الوكالات المتخصصة المشاركة في مداولات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

و كذا مداولات اللجان التابعة له دون أن يكون لهم الحق في التصويت , كما أن مندوبين من المجلس الاقتصادي و الاجتماعـي الحق فـي المشاركة فـي اجتماعات الوكالات المتخصصة (**المادة 70 ميثاق)** , كما أن للجمعية العامة اختصاص دراسة الميزانية الإدارية لكافة الوكالات المتخصصة تمهيدا لتقديم توصياتها إليها في هذا الخصوص (**المادة 3/17**) , بالإضافة إلى ذلك فإن الأمناء العامين للوكالات المتخصصة يجتمعون مع الأمين لعام للأمم المتحدة دوريا في لجنة خاصة مهمتها الإشراف على تطبيق اتفاقات التعاون المبرمة بين الأمم المتحدة و هذه الوكالات و متابعة التنسيق في أوجه النشاط ذات الطابع الاجتماعي (**صحة** , **عمل** , **علم** , **غذاء**) **[7]ص235** .

1. 2. مزايا و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي .

إن الوكالات المتخصصة بصفة عامة , تمارس نشاطها بين الدول و في الدول و لذلك أثيرت مسألة امتيازات و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة و موظفيها و التي يقصد بها إخراج بعض الأشخاص كليا أو جزئيا من اختصاص دولة الاستقبال , إلا أن هذه الامتيازات و الحصانات تستند إلى اتفاق دولي , و عليه تكون مرتبطة بالوظيفة أكثر من ارتباطها بالموظف حتى يستطيع ممارسة أعماله بصورة تكفل تحقيق أهداف المنظمة بنوع من الاستقلالية القانونية عن الدول المنشئة لها **[12]ص140** , و عليه فإن **المزايا** في جوهرها تقوم على أساس **المعاملة بالمثل** لذلك فهي ليست حقا , في حين أن **الحصانات** تعتبر حقا قانونيا , و بما أن هذا النوع الخاص من الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي يستخدم نفس الأحكام العامة التي تعتمد عليها باقي أنواع الوكالات الدولية المتخصصة , خاصة من خلال الاتفاقية الخاصة بحصانات و مزايا الوكالات الدولية المتخصصة , فإننا سنتطرق من خلال التعرض إلى دساتير هذا النوع من الوكالات إلى أهم المزايا و الحصانات الواردة في الأمم المتحدة و الاتفاقية الخاصة بالوكالات المتخصصة و سنتطرق إلى هذا المبحث من خلال مطلبين :

1. 2. 1. مزايا و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي و موظفيها .

1. 2. 2. مزايا و حصانات ممثلي الدول الأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.

1. 2. 1. مزايا و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي و موظفيها .

لعل ما يمكن الإشارة إليه من خلال التطرق إلى هذا المطلب هو بيان أهم مزايا و حصانات كل من الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي بصفتها منظمة دولية بكافة عناصرها , بالإضافة إلى مزايا و حصانات موظفيها , و هذا من خلال فرعين :

1. 2. 1. 1. مزايا و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي .
1. 2. 1. 2. مزايا و حصانات موظفي الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي .

1. 2. 1.1. مزايا و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي .

إن التطرق إلى مزايا و حصانات هذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة ينطلق من مبدأ بيان القواعد العامة النموذجية المبينة من خلال الاتفاقية الدولية بشأن مزايا و حصانات الوكالات المتخصصة و التي تطبق على كافة أنواع الوكالات الدولية المتخصصة بما فيها المختصة بالتنمية الاجتماعية .

1. 2. 1.1.1. الأحكام العامة .

إن الغرض من تمتع الوكالات الدولية المتخصصة بحصانات قضائية و مزايا و إعفاءات , هو مساعدة الوكالات و موظفيها و ممثلي الدول على القيام بالأعباء التي ألقيت على عاتقهم و مع ذلك فإن هذه المزايا و الحصانات لا تسري إلى في مواجهة الدول وافقت عليها , حيث خلال الدورة الأولى للجمعية العامة أصدرت في **13 فبراير 1946** قرارا تضمن الدعوة إلى توحيد الحصانات التي تتمتع بها كل من الأمم المتحدة و وكالاتها الدولية المتخصصة بكافة أنواعها بما فيها المختصة بالتنمية الاجتماعية , و بعد الاتصال الذي قام به الأمين العام للأمم المتحدة الوكالات المتخصصة التي كانت قائمة آنذاك تم التوصل إلى مشروع معاهدة بشأن المزايا و الحصانات , و صدر بذلك قرار الجمعية العامة **رقم 179 بتاريخ 21 نوفمبر 1947** , و تضمن هذا القرار دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الانضمام إلى الاتفاقية , و كذا حق الوكالات المتخصصة المبرمة لاتفاقات الوصل مع هيئة الأمم المتحدة بالتمتع بالمزايا و الحصانات التي تضمنتها هذه الاتفاقية مع جواز إضافة أي تعديلات قد تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها , على أن تضع كل وكالة هذه التعديلات في ملحق خاص مرفق بالاتفاقية العامة .

و هكذا أصبحت هذه الاتفاقية بمثابة القانون العام بالنسبة لمزايا وحصانات المنظمات الدولية , بما فيها كافة أنواع الوكالات الدولية المتخصصة , مع إقرار حق كل منظمة في إجراء ما تراه مناسبا من

تعديل أو إضافة تقتضيها الضرورة في ملحق لهذه المعاهدة , فقد قرر **دستور منظمة العمل الدولية** في المواد **39** و **40** على تمتع هذه الأخيرة بالأهلية القانونية و بالمزايا و الحصانات لأداء مهامها , كما تضمن **ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)** في المادة **12** المقررة لسريان المادتين **104** و **105** من **ميثاق الأمم المتحدة** المتعلقتين بالمركز القانوني و المزايا و الحصانات و الإعلانات , أما **ميثاق منظمة الصحة العالمية** , فقد تضمن ثلاثة مواد , المادة **66** الخاصة بتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو بالشخصية القانونية اللازمة لتحقيق غرضها و تأدية مهامها , و المادة **67** تضمنت نفس الحكم بالنسبة لممثلي الدول و موظفي الهيئة , و كذا المادة **68** التي قررت تحديد المزايا و الحصانات و الشخصية القانونية في إطار اتفاقية منفصلة تعدها الهيئة بعد موافقة الأمين العام للأمم المتحدة , كما تضمنت المادة **2** من **ميثاق منظمة الأغذية و الزراعة** حكما يقضي بتمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية و الحماية للموظفين و التسهيلات و الحصانات الدبلوماسية التي تشمل حرمة مقر المنظمة و محفوظاتها و حصانتها القضائية و الإعفاء من الضرائب **[9]ص456-457 ,** وهذا كله على ضوء المادة **3** من الفصل الثاني من اتفاقية مزايا و حصانات الوكالات المتخصصة التي تقر على تمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية فلها أهلية : **التعاقد** و **تملك الأموال الثابتة و المنقولة و التصرف فيها** و كذلك **التقاضي [20]ص1.**

1. 2. 1.1. 2. أهم حصانات الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي .

تتمتع هذه الوكالات بعدة مزايا و حصانات تتعلق خصوصا بمقرها , حيث تتمتع بالحصانة القضائية و حرمة مبانيها و اتصالاتها و الإعفاءات من الضرائب .

أ / الحصانة القضائية : التي نعني بها الإعفاء القضائي المطلق للأموال و موجودات المنظمة أينما كانت و تحت يد من كانت و ذلك ما لم تقرر المنظمة صراحة التنازل عن هذا الحق , كما أن هذا التنازل يسري في جميع الأحوال باستثناء الإجراءات التنفيذية و هذا من خلال المادة **4** من الفصل الثالث (**الأملاك** و **الأموال** و **الأصول**) , و تحدد اتفاقيات المقر مدى هذا الحق و ما يرد عليه من قيود , و كذا الطبيعة الخاصة لبعض الأعمال القانونية التي تتم داخل مقر المنظمة كعقود العمل , و في حالة خلو اتفاقات المقر من النص على القانون الواجب التطبيق فتسري القوانين المحلية باستثناء تلك التي تخضع عادة للوائح الداخلية للمنظمات .

ب / حرمة أموال و مباني المنظمة : فتشمل عدم خضوع مباني و أموال و موجودات المنظمة أينما كانت و تحت يد من كانت لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية أو غيرها من الإجراءات الجبرية الإدارية و القضائية و التشريعية و يرتبط بحرمة المبنى واجب الدولة المقر بعدم التعرض أو دخول مقر المنظمة إلا بإذن صريح من رئيسها أو من ينوب عنه , و كذلك واجب الدولة في القيام بالتدابير اللازمة لحماية المباني من أي اعتداء , و كذا إقرار بعض الإعفاءات المالية بالنسبة

لمبانيها , و من بين النماذج الواردة في دساتير الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي المقررة لهذا النوع من الحصانات , المـادة **40** من دستور منظمـة العمـل الدوليـة , و المـادة **12** مـن النظام الأساسـي لمنظمة اليونسكو, و كذا المادة **15** من القانون الأساسي لمنظمة الأغذية و الزراعة , كمـا أن دستور منظمـة الصحـة العالميـة أورد هـذا النوع من الحصانات في المادة **66 [1]ص209**, إلا أنه هناك بعض الاستثناءات التي ترد على هذا الحق مثل إباحة الدخول في حالة الدفاع الشرعي عن النفس , و كذا في حالة الضرورة مثل نشوب حريق أو توافر دليل على ارتكاب جريمة داخل المبنى , و اللجوء السياسي للمنظمة الدولية لم تقره أي اتفاقية من اتفاقيات المقر .

ج / الإعفاء الضريبي : إن مسألة الإعفاء الضريبي للوكالات الدولية المتخصصة باعتبارها من أهم المنظمات الدولية ليست محددة بصفة ملزمة لكل الدول خاصة دول المقر , و مع ذلك فالقاعدة العامة هي إعفاء المنظمات الدولية من ضرائب الملكية مع خضوعها للضرائب التي تقرر مقابل خدمات فعلية و قد تتضمن اتفاقات المقر الإعفاء من الضرائب المباشرة باستثناء تلك الخاصة بالمرافق العامة و كذلك الإعفاء من الرسوم الجمركية و القيود الخاصة بحظر و تقييد الاستيراد و التصدير بالنسبة لكل ما تستورده أو تصدره المنظمة مما يدخل في نشاطها و أعمالها الرسمية , كما أن هذا الإعفاء من الرسوم الجمركية يكون كذلك على مطبوعاتها , و لكن كقاعدة عامة لا يمكن إعفاء الوكالات من ضريبة الإنتاج و رسوم البيع الداخلة في ثمن الأموال المنقولة أو الثابتة إلا أنها حين تعقد صفقات هامة لشراء أموال ثابتة أو منقولة للاستعمال الرسمي و يكون الثمن فيها شاملا تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا بالاتخاذ الإجراءات الإدارية الملائمة لرد مبالغ تلك الضرائب و الرسوم و هذا على ضوء المادة **9** من الفصل الثالث من اتفاقية مزايا و حصانات الوكالات المتخصصة .

د / حرية الاتصال: إن هذا النوع من الحصانات المقرر للمنظمات الدولية بما فيها الوكالات المتخصصة بصفة عامة , قد ورد في نص المادة **11** و **12** من اتفاقية مزايا و حصانات الوكالات المتخصصة و هما يمثلان المادتين **09** و **10** من اتفاقية مزايا و حصانات منظمة الأمم المتحدة , حيث إن الرسائل الرسمية للمنظمات المتخصصة في أقاليم الدول الأعضاء لا بد لها من معاملة مماثلة لمعاملة رسائل الدول و بعثاتها الدبلوماسية من حيث الأسبقية و التعريفات و رسوم البريد و الرسائل البرقية خارجية كانت أم داخلية سلكية كانت أو لاسلكية وكذا الصور البرقية و المخابرات التلفونية و غيرها من وسائل الاتصال ..., بالإضافة إلى عدم جواز فرض الرقابة على المكاتبات و الاتصالات الرسمية بأي شكل كان , و يجوز للمنظمة استعمال الرموز في رسائلها , كما يجوز لها إرسال و تسليم مكاتبات برسول خاص أو بحقائب مختومة يكون لها و للرسول الخاص نفس المزايا و الحصانات الخاصة بالرسل

و الحقائب الدبلوماسية **[9] ص458 ,** بالإضافة إلى ذلك لا يمكن تأويل هذه الحصانات على أنها تمنع اتخاذ الإجراءات المناسبة الخاصة بالأمن بعد اتفاق الدولة مع أي وكالة متخصصة على ما ورد في الاتفاقية من أحكام أو تقليص المزايا و الحصانات إلا بالاتفاق فقط .

1. 2. 1. 2. مزايا و حصانات موظفي الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي .

إن مسألة الوضع القانوني لموظفي الوكالات الدولية المتخصصة كان محل البحث و الدراسة إلى غاية 1947 حيث تم إصدار اتفاقية مزايا و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة التـي نصت على أنواع الحصانات المقررة للموظفين مـن الحصانــة القضائيــة و المالية و الإعفاء من الخدمة العسكرية , بالرغم من أن موظفي الوكالات المتخصصة تطبق عليهم نفس الأحكام المتعلقة بمزايا و حصانات الموظفين الدوليين **(** حيث عرفت محكمة العدل الدولية - في الفتوى الصادرة بتاريخ 11 ابريل 1949 بخصوص التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة - الموظف الدولي بقولها : **(هو كل شخص يتقاضى مرتبا و قد لا يتقاضاه و يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة و يكلفه فرع من فروع المنظمة بالقيام بعمل أو بالاشتراك في مباشرة أحد وظائفها , و بإيجاز كل شخص تعمل بواسطته المنظمة)** العاملين في المنظمات الدولية و التي تشبه إلى حد كبير المزايا و الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيين العاملين في البعثات الدبلوماسية .

1. 2. 1. 2. 1. الحصانة القضائية.

إن الحصانة القضائية المقررة لموظفي الوكالات الدولية ذات الطابع الاجتماعي لا تختلف في شيء عن القواعد العامة المقررة لكافة أنواع الوكالات المتخصصة, و هذا من خلال تمتع الموظفين بالحصانة عن كل ما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات أو تصرفات **(المادة 1/19 من اتفاقية مزايا و حصانات الوكالات المتخصصة)** , بالرغم من أنها ليست واحدة بالنسبة للموظفين , حيث أن القاعدة العامة تفر أن رئيس المنظمة أو الوكالة و نوابه يتمتعون بالحصانة القضائية الكاملة واستقراء لاتفاقيات المقر نجد أن اتفاقية منظمة العمل الدولية مع سويسرا تضمن لفئات معينة من الموظفين حصانة قضائية كاملة , أما اتفاقية منظمة الأغذية و الزراعة مع ايطاليا توسع فئة الموظفين و تقرر استمرار الحصانة القضائية الكاملة حتى بعد انتهاء الوظيفة الدولية و تصل إلى منح الحصانة ضد الحبس الاحتياطي, إلا في حالة التلبس و الجرائم التي لا تقل فيها العقوبة عن سنتين , بالإضافة إلى اتفاقية اليونسكو مع فرنسا التي تتميز بنظرة واسعة لفئة الموظفين المتمتعين بالحصانة القضائية الكاملة باستثناء الفرنسيين , بالنسبة للأعمال الخارجة عن الوظيفة على أساس عدم إعاقة الوظيفة الدولية .

1. 2. 1. 2. 2. الحصانة المالية و الإعفاء من الخدمة العسكرية .

نعني بالحصانة المالية إعفاء رواتب الموظفين الدوليين من الضرائب و كذا المعاش و المكافئات المادية و كذا حقه في استيراد حاجاته الشخصية و منقولات منزله دون رسوم جمركية و حقه في تحويل النقد مثل قرنائه من الموظفين الدبلوماسيين **(المادة 4/3/2/19 من نفس الاتفاقية)** , أما بالنسبة للإعفاء من الخدمة العسكرية لموظفي الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي تقره بعض الدول لموظفيها و لا يتم تطبيق هذه القاعدة إلا بالنسبة للموظفين اللذين يتم الاتفاق على أسمائهم مع الدول الذين يحملون جنسياتها , و طبقت هذه القاعدة منظمة العمل الدولية خاصة بسبب ما عانته من انكماش حجم موظفيها أثناء الحـــرب **[9]ص460** , و فـــي حـــالـة استدعاء موظفو الوكالات المتخصصة من قبل دولهم للخدمة الوطنية فعلى الدولة ذات الشأن بناء على طلب الوكالة المتخصصة أن تؤجل بصفة مؤقتة تنفيذ أمر الاستدعاء إذا كان ذلك ضروريا لتجنب الإخلال بسير الأعمال الأساسية للوكالة و هذا على ضوء المادة **20** من الاتفاقية الدولية الخاصة بمزايا و حصانات الوكالات المتخصصة .

1. 2. 1. 2. 3. استعمال تذاكر المرور .

لقد أقرت المواد **26, 27 , 28, 29, 30,** من الفصل الثامن من اتفاقية مزايا و حصانات الوكالات المتخصصة على أنه لموظفي الوكالات المتخصصة أن يستعملوا تذاكر مرور الأمم المتحدة حسب الاتفاقات الإدارية التي يعقدها السكرتير العام للأمم المتحدة مع السلطات المختصة في الوكالات المتخصصة و التي قد يعهد إليها بسلطات خاصة لإصدار تذاكر المرور , و ما على السكرتير العام للأمم المتحدة سوى تبليغ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية على كل اتفاق إداري يعقده في هذا الشأن , كما أن هذه التذاكر تعتبر وثائق سفر صحيحة , خاصة و أن بعض الموظفين - الرؤساء التنفيذيون و مساعديهم و رؤساء الإدارات ...- يتمتعون بنفس التسهيلات المقررة لنظرائهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية خاصة إذا كانوا مسافرين لعمل خاص .

1. 2.2. مزايا و حصانات ممثلي الدول الأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.

تحدد اتفاقيات المقر مزايا و حصانات ممثلي الدول الأعضاء لدى الوكالات المتخصصة , و عادة ما يتمتع هؤلاء بما يتمتع به أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة و ذلك بالقدر الذي يوفر لهم الاستقلال و الحرية للقيام بأعباء وظائفهم , حيث نصت المادة **13** من اتفاقية مزايا و حصانات الوكالات المتخصصة و هي تقابل المادة **11** من اتفاقية مزايا و حصانات الأمم المتحدة , على عدة مزايا و حصانات تشمل : عدم جواز القبض عليهم و حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية أو مسائلتهم عما

يصدر عنهم شفاهة أو كتابة بوصفهم ممثلين لدولهم و حرمة محرراتهم ووثائقهم و حقهم في استعمال الرمز في رسائلهم و تسليم مراسلاتهم برسل خاصة أو حقائب مختومة , و كذا حقهم في الإعفاء و زوجاتهم من كافة القيود الخاصة بالهجرة و إجراءات قيد الأجانب و الخدمة العسكرية في البلاد التي يدخلوها أو يمرون بها أثناء قيامهم بأعمالهم و التمتع بالتسهيلات المقررة لممثلي الدول الموفدين في مهمة مؤقتة بالنسبة لنظم العملة و التمتع بالتسهيلات و الحصانات المقررة للممثلين الدبلوماسيين بالنسبة لأمتعتهم الخاصة , و بصفة عامة التمتع بجميع المزايا و التسهيلات الأخرى التي يتمتع بها رجال السلك الدبلوماسي , كما قررت المادة **14** من اتفاقية مزايا و حصانات الوكالات المتخصصة التي تقابلها المادة **12** من اتفاقية مزايا و حصانات الأمم المتحدة , على استمرار الحصانة القضائية الممنوحة لهم فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية , و مع ذلك فإن هذه المزايا و الحصانات تمثل بالنسبة لدولة المقر عائقا لممارسة بعض مظاهر سيادتها , و تمثل كذلك بالنسبة لممثلي الدولة حصانة تساعدهم على الحرية في أداء أعمالهم , إلا أنها في بعض الأحيان يجوز رفعها حيث نصت المادة **16** من اتفاقية مزايا و حصانات الوكالات المتخصصة التي تقابلها المادة **14** من اتفاقية مزايا و حصانات الأمم المتحدة , إن الدول الأعضاء ترفع الحصانة عن ممثليها في الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة أو أن رفعها عنهم لا يؤثر على قيامهم بأعباء وظائفهم , و مع ذلك فإن هؤلاء الممثلين لا يتمتعون بهذه المزايا و الحصانات في مواجهة سلطات الدولة المنتمين إليها أو الممثلين لها أو كانوا يمثلونها .

1. 3. أنواع الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي.

لقد عرفنا أن التعاون الدولي في مجال التنمية الاجتماعية و علاقته المباشرة بتدعيم و تعزيز احترام حقوق الإنسان كانا من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة و هذا من أجل تحقيق رفاهية الشعوب , خاصة بعد الصراع العالمي الثاني الذي أقنع الجماعة الدولية بضرورة ابتكار نوع من المنظمات الجديرة و المتخصصة , وتعمل بأكثر فاعلية بفضل ميكانيكية جديدة , و منه ابتكرت الأمم المتحدة من خلال ميثاق سان فرانسيسكو في 26 حزيران 1945 شبكة من المنظمات المتخصصة داعمة لتلك الموجودة سابقا , و من بين هذه المنظمات المتخصصة الوكالات الدولية التي تعمل في الميدان الاجتماعي و التي سنتطرق إليها من خلال مطلبين :

1. 3. 1. منظمتي العمل الدولية و الأغذية و الزراعة .
1. 3. 2. منظمتي اليونسكو و الصحة العالمية .

1. 3. 1. منظمتي العمل الدولية و الأغذية و الزراعة.

تعبر كل من منظمة العمل الدولية التي مقرها جنيف (**سويسرا**) , و منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة التي مقرها روما (**ايطاليا**) من أهم الوكالات الدولية المتخصصة و التي تعمل في مجال التنمية الاجتماعية , و يرجع السبب في ذلك إلى كون كل من عنصر العمل و الغذاء من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان , لهذا سنتطرق إلى كل من المنظمتين من خلال فرعين :

1. 3. 1. 1. منظمة العمل الدولية
1. 3. 1. 2. منظمة الأغذية و الزراعة

1. 3. 1. 1. منظمة العمل الدولية Organisation International De Travail (OIT)

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان نشأة منظمة العمل الدولية و أهم أهدافها , و كذا التطرق إلى أهم الأجهزة التي تضطلع بهذه الوكالة المتخصصة , و في الأخير سنبرز أهم وظائف منظمة العمل الدولية .

1. 3. 1.1.1. نشأة منظمة العمل الدولية .

أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى , أي في 11 نيسان 1919 , باسم مكتب العمل الدولي بمقتضى أحكام القسم 13 من معاهدة فرساي (المواد 387 - 427) للإشراف على شؤون العمل و تحقيق الحماية لهم و رفع مستوى معيشتهم في جميع أنحاء العالم, و هذا على أساس أن منظمة العمل الدولية تسعى إلى ضمان السلام الاجتماعي **[10]ص192** , و اعتمدت الدورة السادسة و العشرون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المعقودة في فيلادلفيا في نيسان و أيار 1944 إعلانا بشأن أهداف و أغراض المنظمة و هو المعروف عادة بإعلان فيلادلفيا , و بموجب تعديل أدخل على دستور المنظمة و اعتمد سنة 1946 أدرجت فيه الأهداف المعلن عنها في الإعلان و هي أن العمل ليس سلعة , كما أن حرية التعبير و الحرية الثقافية لا غنى عنهما لتحقيق التقدم , و أن الفقر أينما وجد يولد خطرا يهدد الرخاء في كل مكان **[1]ص144** , و بالرغم من أنها أنشأت في إطار عصبة الأمم فكانت مستقلة عنها , خاصة و أنها احتفظت بوجودها رغم زوال عصبة الأمم , ثم أبرمت في 1947 مع هيئة الأمم المتحدة اتفاقا باعتبارها هيئة مستقلة و بغرض تبادل العون و التمثيل مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة (حيث وافقت الدورة 29 للمؤتمر العام المعقود في 2تشرين الأول 1946 و بالإجماع على الاتفاق الذي يربط منظمة العمل الدولية بالأمم المتحدة وفقا للمادة 63 من الميثاق و هو الاتفاق الذي يحدد مركزها كوكالة متخصصة و دخل حيز التنفيذ بعد أن وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها 50(د/1) المؤرخ في 14 كانون الأول 1946) , و في المادة 1 من هذا الاتفاق اعترف لها بأنها هيئة ذات تخصص و تبعات تؤهلها وفقا لأحكام نظامها الأساسي و لاتخاذ الوسائل الملائمة لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا النظام **[21]ص653** .

1. 3. 1.1. 2. أجهزة منظمة العمل الدولية .

تمتلك منظمة العمل الدولية تشكيلا خاصا, فلا يقتصر التمثيل فيها على ممثلي الحكومات بل يضاف له ممثلون عن العمال و أصحاب الأعمال, و هذا ما يعرف **بثلاثية التمثيل** عند منظمة العمل الدولية **[22]ص612**, و هذا ما يعتبر تطورا كبيرا في مجال التمثيل لدى منظمة العمل الدولية **[23]ص116** , و فيسمح لهؤلاء المساهمة بإصدار القرارات و وضع السياسات الخاصة بمسائل العمل و ما يتصل بها , و تضطلع حاليا بأعباء المنظمة الأجهزة التالية :

1/ المؤتمر العام : يعتبر بمثابة السلطة العليا في المنظمة و يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الهيئة و يبلغ عددها حوالي **177** دولة عضو و ذلك بواقع أربعة ممثلين لكل دولة (**2** يمثلان الحكومة و **1** يمثل أصحاب الأعمال و **1** يمثل العمال) , و قد روعي في هذا التشكيل أن يكون التمثيل في المؤتمر شاملا لكافة المصالح , و يجتمع المؤتمر كل سنة على الأقل و ذلك لمدة ثلاثة أسابيع خلال شهر يونيو ,

و ذلك لبحث السياسة العامة للمنظمة و دراسة كافة أنشطتها المختلفة و كذا إعداد مشروعات الاتفاقيات و التوصيات الدولية التي تنظم المسائل الاجتماعية الكبرى , و يقوم المجلس بانتخاب رئيس له و ثلاثة نواب للرئيس أحدهما من مندوبي الحكومات و الثاني من مندوبي أصحاب العمل و الثالث من مندوبي العمال , و تصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

2/ مجلس الإدارة : و هي تشرف على عمل الهيئة, و تتألف من **56** عضوا دائما (**28** يمثلون الحكومات و **14** أصحاب الأعمال و **14** يمثلون العمال) أي نصفهم يمثل الحكومات و نصف أخر يمثل أصحاب الأعمال و العمال بالتساوي , و كذلك **66** نائبا للأعضاء (**28** يمثلون الحكومات و **19** يمثلون أصحاب الأعمال و **19** يمثلون العمال) , و يتم انتخاب ممثلي العمال و أرباب الأعمال بواسطة مندوبيهم في المؤتمر العام لمدة **3** سنوات , و عليه فإن مندوبو العمال و أصحاب الأعمال يتحررون من جماعاتهم الوطنية بما أنهم ينتخبون من قبل الأعضاء الدوليين و هذا عكس مندوبي العمال و أرباب الأعمال في المؤتمر العام الذين يمثلون جماعتهم الوطنية , أما مندوبي الحكومات في المجلس و عددهم **28** عضو فيتم انتخابهم حسب المادة 7 من دستور المنظمة علي النحو الآتي : - تختار الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية **10** أعضاء , بصفة دائمة و هي البرازيل , الصين , فرنسا , ألمانيا , الهند , ايطاليا , اليابان , روسيا , بريطانيا , الولايات المتحدة الأمريكية **[24]ص1** .

أما **18** عضو الآخرين يتم انتخابهم بمعرفة مندوبي الحكومات لدي المؤتمر العام دون اشتراك الدول 10 السابقة في الاختيار**[5]ص357** , و هذا لمدة **3** سنوات , كما تقوم الهيئة الانتخابية بانتخاب 28 نائبا للأعضاء و يتم توزيع **18** مقعدا المخصصين للأعضاء الحكوميين من خلال مشاورات فيما بين المناطق الجغرافية على النحو التالي : **6** أعضاء من الدول الإفريقية , **5** أعضاء من دول الأمريكيتين , و **3** أعضاء من الدول الأوربية , و **4** أعضاء من الدول الأسيوية , و يختار مجلس الإدارة رئيسا من بين الأعضاء الحكوميين و كذلك نائبين للرئيس من بين ممثلي العمال و أصحاب الأعمال , و له عقد اجتماعات خاصة بطلب من أعضائه , و يعتبر مجلس الإدارة لمنظمة العمل الدولية بمثابة الجهاز التنفيذي للمنظمة فهو الذي يقوم بتحضير الأعمال التي ستعرض على المؤتمر العام و يقوم بالإشراف على مكتب العمل الدولي .

3/ مكتب العمل الدولي : و هو بمثابة الأمانة العامة للهيئة و يضم عددا كبيرا من الموظفين الدائمين و له فروع و بعثات في مختلف أنحاء العالم, و يقوم بعمله تحت رئاسة مدير عام تعينه الهيئة الإدارية أي مجلس الإدارة , و هو حاليا المدير العام التشيلي : **خوان سوما فيا** (**Juan Soma via**) من **1999- 2008** , حيث يصبح المدير العام مسئولا أمام مجلس الإدارة عن أعمال المكتب , كما يحظر جلسات مجلس الإدارة و يقوم بعمل السكرتير العام للمؤتمر العام , كما يقوم بجمع و نشر المعلومات

الخاصة بمشاكل العمل , كما يسعى إلى إقامة عدد من العلاقات مع الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الداخلية المهتمة بمجال العمل **[5]ص359**.

4/ المحكمة الإدارية : و قد أسست عصبة الأمم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل عام 1927 , و تتكون من ثلاثة قضاة أصليين و ثلاثة احتياطيين يعينهم المؤتمر العام كل ثلاثة سنوات (**2/41**) , قابلة للتجديد و مقرها جنيف , و مهمة هذه المحكمة هو النظر في المنازعات التي تنشأ بين المنظمة و موظفيها و هذا من خلال كل نزاع يتولد من إجراء متخذ من قبل منظمة العمل الدولية و ينتهك الإجراءات التعاقدية في مجال الالتزام و التعويضات و رواتب التقاعد , و يكون موضوع منازعاتها إما الإبطال , التعسف في استعمال السلطة , التعويضات , الإصلاح المالي بسبب الأضرار, بالإضافة إلى كل هذا فإن قراراتها قطعية و دون استئناف فيما يتعلق بعناصر المطالبة**[25]ص170**.

- و مركز الهيئة مدينة جنيف بسويسرا , و لها مكاتب إقليمية في مختلف أنحاء العالم **[21]ص654.**

1. 3. 1.1. 3. وظائف منظمة العمل الدولية .

إن من أهم وظائف منظمة العمل الدولية هو تدعيم أسس السلام العالمي و ذلك عن طريق تهيئة مجال التعاون بين الأمم بقصد تحسين ظروف العيش و العمل و بث العدالة في النظم الاجتماعية المختلفة , و قد جدد إعلان فيلادلفيا الذي أصدره المؤتمر العام للمنظمة في سنة 1944 على المبادئ الأساسية التي تسعى إليها المنظمة و هي كالأتي :

المبدأ الأول: إن العمل ليس سلعة.

المبدأ الثاني : إن العمال يجب أن تكون لهم حرية التعبير عن أرائهم و حرية تكوين الجمعيات , حيث تعتبر هذه الحرية أمرا ضروريا لاستمرار التقدم الاجتماعي .

المبدأ الثالث : إن الفقر في أي مكان يعتبر خطر على التقدم و الرخاء في كل مكان , و من ثم يجب محاربته دون تراخ في كل دولة و عن طريق المجهود الدولي المستمر الواعي و الذي تتضافر فيه جهود ممثلي العمال و أرباب الأعمال مع ممثلي الحكومات على قدم المساواة و على أساس ديمقراطي صحيح , و لا يمكن تحقيق هذه المبادئ إلا إذا تحقق السلام الدائم و هذا لا يتم إلا بتحقيق العدل الاجتماعي الذي يقصد به أن الأفراد جميعا لهم الحق بصرف النظر عن عنصرهم أو عقيدتهم أو جنسياتهم في أن يتمتعوا بالرخاء المادي و الأدبي في ظل الحرية و الاحترام , كما لهم الحق في التمتع بالأمن الاقتصادي و تكافؤ الفرص و توفير الظروف الملائمة لهذا الاستمتاع , كما يجب أن تكون هذه المبادئ و الأهداف الهدف الرئيسي للسياسات القومية و الدولية , و على هذه الأخيرة توفير كافة الضمانات , بالتعاون مع منظمة العمل الدولية , على اتخاذ التدابير التي ترمي إلى :

- تشغيل جميع الأيدي العاملة بأجور مناسبة تكفل المعيشة الكريمة.
- توسيع نطاق الضمان الاجتماعي و العناية الطبية .
- حماية الأمومة و الطفولة.
- توفير الغذاء الكافي و السكن اللائق و أوقات الراحة الملائمة .
- تحقيق المساواة للجميع للحصول على تعليم أفضل و إعداد مهني صحيح و اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الصحة و توفير السلامة في أمكنة العمل **[5]ص350-351.**

أما بالنسبة لوظائف منظمة العمل الدولية , زيادة إلى ما تطرقنا إليه من خلال المبادئ و الأهداف , فإن المنظمة تعمل أساسا على توحيد تشريعات العمل في جميع الدول عن طريق **الاتفاقيات و التوصيات الدولية للعمل [26]ص39**, فبالنسبة للاتفاقيات الدولية العمالية التي أبرمتها الدول الأعضاء بتوجيهها , فقد أقرت المؤتمرات المتابعة للهيئة العديد من الاتفاقيات الدولية , بالإضافة إلى إصدار التوصيات التي تعتبر بمثابة إرشادات تشريعية , و تتناول هذه الاتفاقات و التوصيات مختلف الموضوعات و المشاكل المتصلة بالعمل و العمال كتحديد ساعات العمل اليومي و حماية الأجور و كفالة حرية الاجتماع و التعبير عن الرأي للعمال و تحريم تشغيل النساء والأحداث ليلا أو في المناجم و تحريم العمل الإجباري و السخرة ..., و إن كانت الدول الأعضاء غير ملزمة إلا بتنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها فإنها مطالبة بدراسة ما لم تصادق عليه منها بقصد اعتمادها, و بأن تقدم إلى الهيئة بين حين و أخر تقارير عن قوانين العمل المعمول بها في أراضيها و العرف الساري لديها, كما يمكن أن تتحول التوصية إلى عمل تمهيدي لاتفاقية يتم عرضها على المؤتمر فيما بعد**[26]ص41** , كما تساعد الوكالة الحكومات بوسائل شتى , فتمدها بالبعثات و تنظم مناهج التدريب , و تجري الأبحاث التي تتخذ أساسا وضع الدراسات الاجتماعية و الاقتصادية و الإحصائية , كما أنها تعاونها على رفع مستوى المعيشة من خلال النصح الذي تبذله في مختلف الميادين الفنية كتعليم العمال و أصحاب الأعمال و زيادة الإنتاج و تحسين المنتجات إلى غيرها من وسائل الإرشاد والمساعدة **[21]ص655**.

1. 3. 1. 2. منظمة الأغذية و الزراعة (OAA)

Organisation Des Nations Unies Pour L'alimentation Et L'agriculture

سنبرز في هذا الفرع أهم مراحل إنشاء منظمة الأغذية و الزراعة و أهدافها و كذا أهم الأجهزة التي تعمل من خلالها المنظمة , و في الأخير سنتطرق إلى بعض الوظائف التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة .

1. 3. 1. 2. 1. نشأة منظمة الأغذية و الزراعة .

أسست هذه المنظمة في أكتوبر 1945 , و هي أول وكالة دولية متخصصة لمنظومة الأمم المتحدة تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية , ففي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأغذية و الزراعة المعقود في أيار - حزيران 1943 فـي منطقة الينابيع الحارة **هوت سبر نجز**(**Hot Springs**) فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية **[4]ص456,** وافقت 44 دولة على العمل معا للقضاء على الجوع و لإقامة زراعة عالمية مستقرة و دخلت منظمة الأغذية و الزراعة حيز الوجود رسميا بالتوقيع على دستورها كما رأينا في 16 تشرين الأول 1945 , و ارتبطت المنظمة رسميا بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاق المعقود بين المنظمتين بالقرار 50 (د-1) المؤرخ في 14كانون الأول 1946 و كان هذا الاتفاق قد وافق عليه سلفا مؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة في 13 أيلول 1946, و من أهم أهدافها الرئيسية هي معاونة الشعوب على رفع مستوي المعيشة فيها و تحسين التغذية لجميع السكان في كافة الأقطار , و رفع مستوي الكفاءة في شؤون الفلاحة و الغابات و مصايد الأسماك و كذا إنتاج و توزيع كافة المنتجات الغذائية و الصناعية , كما تستهدف إلى تحسين أحوال الحياة بين القرويين و رفع مستواهم , و منه المساهمة في اقتصاد عالمي و ضمان تحرر الإنسانية من الجوع. **[1]ص146**.

1. 3. 1. 2.2. أجهزة منظمة الأغذية و الزراعة .

1/ المؤتمر : يضم ممثلي الدول الأعضاء و عددها حوالي **187** دولة عضو , و يجتمع دوريا كل سنتين و يمكن عقد دورة خاصة إذا ما طلب ذلك ثلث الأعضاء على الأقل , أو أوصى به مجلس إدارة الهيئة , حيث يعمل على مراجعة الأعمال المنجزة من قبل الوكالة و إقرار برنامج العمل و الموازنة للعامين التاليين **(المواد3 , 4 من دستور المنظمة) [27]ص1.**

2/ مجلـس الإدارة: يتكون مـن ممثلـي **49** دولـة عضو منتخبون من قبل المؤتمر, و يقوم بمهـام الهيئة فيمـا بين دورات المؤتمـر, كمـا يقوم بتنفيذ البرامج و التوصيات التي يضعها المؤتمـر و متابعـة هـذا التنفيذ , و يجتمع على الأقل ثلاثة مرات بين دورتي المؤتمر العام , و يعين رئيس المجلس لمـدة عامين قابلـة للتجديد **(المادة 5 من دستور المنظمة) [27]ص1** و خـلال فترة 2005/2003 كـــان المغربي عزيز مكوار رئيسا للمجلس , و تتكون العضوية في المجلس من سبعة مجموعـــات إقليمية :

- إفريقيا 48 دولة لها **12 مقعدا** .
- أسيا 23 دولة لها **9 مقاعد** .
- اروبا 44 دولة لها **10 مقاعد**

- أمريكا اللاتينية و الكاريبي 33 دولة لها **9 مقاعد**.
- الشرق الأدنى 21 دولة لها **6 مقاعد** .
- أمريكا الشمالية دولتان لها **مقعدان[28]ص2**.

3/ الأمانة : على رأسها الأمين العام , الذي يعينه المؤتمر, و حاليا فإن الأمين العام للمنظمة هو السنغالي **جاك ضيوف (Jacques Diouf)** بدأ ولايته الأولى في يناير / كانون الثاني 1994 لمدة 6 سنوات و أعيد انتخابه لولاية ثانية لمدة 6 سنوات من يناير /كانون الثاني 2000 , ثم ولاية ثالثة إلي غاية 2006 , و يعاونه فريق من الموظفين الدوليين الذين يعملون في ثمانية مصالح أو أقسام فنية هي : **الزراعة** , **مصائد الأسماك** , **شؤون الغابات** , **الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية** , **الشؤون المالية و الإدارية**, **و شؤون العامة** و **الإعلام و مصلحة التنمية المستديمة و مصلحة التعاون الفني [29]ص2**, و تستخدم المنظمة أكثر من 3450 موظف (1450 مهني و 2000 خدمة عامة) , أما مقر الهيئة الرئيسي هو روما (ايطاليا) , و لها إلى جانب مكتبها الرئيسي مكاتب إقليمية في واشنطون و القاهرة و بانكوك و المكسيك و ريو دي جانيروا و سانتياغوا, و كذا مكتب الاستعلامات في نيودلهي و مكتب للاتصال و الاستعلامات بمقر الأمم المتحدة في نيويورك .

1. 3. 1. 2. 3. وظائف منظمة الأغذية و الزراعة .

- القيام بجمع الوسائل الأساسية و جعلها سهلة المنال في صيغة مفيدة من أجل تحقيق أهداف و مقاصد منظمة الأغذية و الزراعة, و عليه ستداوم هذه الأخيرة على استعراض الموقف الغذائي العالمي, و نشـر كتـب سنويـة و نشرات دوريـة تحتوي على معلومات إحصائية , و تعد الدراسات الخاصة في موضوعات التغذية و الزراعة كالمحافظة على التربة و مقاومة أمراض الحيوان و حرائق الغابات و مشكلات التغذية و صناعات حفظ الأسماك ...
- تسدي الهيئة المساعدة الفنية لمن يطلبها من البلاد المشتركة فيها , و هذا من أجل تحقيق الأمن الغذائي للجميع و هو العنصر المحوري في جهود المنظمة , و التي تعمل منذ أول يناير 1960 من خلال الحملة العالمية للتحرر من الجوع و التي تهدف إلي خلق وعي عالمي لمشكلات الجوع و سوء التغذية و الحث على مكافحتها **[30]ص1.**
- تعمل الهيئة على رفع مستويات الأعمال المشتركة بين جميع الدول الأعضاء و التعاون بين الدول المجاورة أو الدول التي تجمعها مشكلة واحدة , كما يمكنها إنشاء إدارات قومية للتغذية , و إنشاء برامج مشتركة لمكافحة الجراد و البحث عن المشاكل الخاصة بالسلع الزراعية و ما يلزم لضمان الاستقرار للأسواق و الأسعار الخاصة بها , و إنشاء مجالس لصيد الأسماك و لجانا إقليمية لشؤون الغابات **[21]ص656.**

- كمـا أنهـا تسعى إلى تعزيز تنمية ثروات البحـار و الميـاه الداخلية و الاستفادة منها, بالإضافة إلى تقديم برامج التعاون الفني المتعلقة بتوفير المعونة الريفية المباشرة للمشروعات الزراعية و التنمية الصغيرة و قصيرة الأمد بالنسبة للدول النامية **[31]ص369**.

1. 3. 2. منظمتي اليونسكو و الصحة العالمية.

يعتبر كل من العلم و الصحة من أهم الحقوق التي لا بد عل المجتمع الدولي توفيرها و حمايتها و تنميتها , لهذا قامت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة دولية متخصصة في هذا المجال تعمل على تحقيق هذه الأهداف, و الالتزام بمختلف المعايير الدولية التي تساهم بالارتقاء و تجديد هذه الحقوق , و هي منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (**اليونسكو**), مقرها باريس (**فرنسا**) و كذا منظمة الصحة العالمية و مقرها جنيف(**سويسرا**) , و سنتطرق إليهما من خلال فرعين :

1. 3. 2. 1. منظمة اليونسكو
1. 3. 2. 2. منظمة الصحة العالمية

1. 3. 2. 1. منظمة اليونسكو (Organisation Des Nation (UNESCO Unies Pour L'éducation , La science Et La Culture

سنتطرق في دراستنا لمنظمة اليونسكو إلى أهم مراحل نشأتها و أهدافها و كذا أهم الأجهزة التي تعمل على تسييرها من المؤتمر العام و المجلس التنفيذي و الأمانة العامة و في الأخير سنبرز أهم وظائف المنظمة .

1. 3. 2. 1.1. نشأة منظمة اليونسكو.

لقد أوصت حكومة فرنسا أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو بأن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء منظمة دولية تعنى بالتعاون الثقافي , و قد قامت حكومتا المملكة المتحدة و فرنسا بالدعوة إلى عقد مؤتمر لإنشاء منظمة للأمم المتحدة تعنى بالتربية و العلم و الثقافة , فاجتمع المؤتمر المذكور في لندن في الفترة من 1 إلي 16 تشرين الثاني 1945 و قام هذا المؤتمر بوضع الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو و قرر أن يكون مقرها الرئيسي في باريس , و ظهرت اليونسكو إلى حيز التنفيذ 1 تشرين الثاني 1946 **[1]ص147** , ووافقت الدورة الأولى لمؤتمر اليونسكو العام المعقود في باريس في الفترة من 19 تشرين الثاني إلى 10 كانون الأول 1946 على الاتفاق الذي يربط اليونسكو بالأمم المتحدة , و دخل هذا الاتفاق حيز

النفاذ عندما وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 50 (د/1) المؤرخ في 14 كانون الأول 1946 , و أصبحت بذلك من بين الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي التابعة للأمم المتحدة وفقا للمادة 57 من الميثاق , و تهدف إلى المساهمة في توطيد السلام و الأمن عن طريق تنمية التعاون بين الأمم في ميادين التربية و العلوم و الثقافة , و هذا حتى يزداد الاحترام العالمي للعدالة في جميع بقاع الأرض و يشيع احترام سيادة القانون و حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي كفلها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم جميعا بلا تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين , كما تقوم بتعزيز التعليم و تنشر الثقافة و تعميم و تعلم مبادئ العدل و الحرية و السلام لحفظ كرامة الإنسان , و كذا مكافحة الأمية و تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم و البحث العلمي **[32]ص2.**

1. 3. 2. 1. 2. أجهزة منظمة اليونسكو .

تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة على عدة دعائم هي :

1/ المؤتمر العام : حيث يعتبر الجهاز العام في المنظمة , لذلك فهو يتألف من مندوبي الدول الأعضاء فيها و لا يجوز أن يتجاوز عدد ممثلي الدولة خمسة مثل الجمعية العامة , و عددها **190** دولة عضو , و يعقد مرة كل سنتين لتقرير سياسة الهيئة و برنامجها , و العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول و تلقائية للدول المنظمة للأمم المتحدة , أما الدول الأخرى فتقبل عضويتها بموافقة ثلثي الأعضاء المؤتمر العام , و تطور عدد الأعضاء من 44 دولة في 1946 إلى 141 دولة في 1976 ثم 152 دولة عام 1981 و 176 دولة في 1991 **[33]ص135** , أما بالنسبة لمهام المؤتمر العام فتتمثل في تحديد خطوط سياسة المنظمة و الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية بشأن التربية العلوم و الثقافة و نشر المعـــــارف , و الموافقة على الاقتراحات الصادرة في صورة توصيات موجهة لدول الأعضاء أو في صورة اتفاقات دولية يلزم التصديق عليها من الدول الأعضاء , لهذا على هذه الأخيرة عرضها على أجهزتها الوطنية **[6]ص454,** كما يقوم المؤتمر العام بإسداء المشورة إلى الأمم المتحدة في المسائل التي تدخل في اختصاصها , وكذا انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ....**(المادة 2/4 من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونيسكو)[34]ص1.**

2/ المجلس التنفيذي: مكون من **58** عضوا ينتخبهم المؤتمر العام من مندوبي الدول الأعضاء و هذا على أساس الكفاءة في أحد المجالات التي تعمل فيها المنظمة من الفنون و الآداب و العلـــوم و التربية , و هذا مع مراعاة التنوع بين الثقافات و التوازن العادل في التوزيع الجغرافي لمدة **4** سنوات , كما أنه لا يجوز أن يضم أكثر من شخص واحد من رعايا دولة واحدة باستثناء رئيس المؤتمر العام و يجتمع مرتين على الأقل في السنة (مايو/ أكتوبر), و له الحق في الاجتماع في دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسه أو طلب ستة من أعضاء المجلس و يضع نظامه الداخلي و ينتخب هيئة مكتبه من بين أعضائه **(المادة 5 من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونيسكو) [34]ص1** , كما أنـــه هـــو المسئول

عـن تنفيـــذ البرنامـــج الـذي يقـره المؤتمـر, كمـا أن المجلس ينقسم إلـــى خـمســـة مـجـمـوعـــات لـكـــل مـجـمـوعـــة عـــدد مـــن الـمـقـاعـــد :

- المجموعة الأولي : **9** مقاعد لدول أرويا الغربية و دول أخرى .
- المجموعة الثانية : **7** مقاعد لدول أرويا الشرقية .
- المجموعة الثالثة : **10** مقاعد لدول أمريكا اللاتينية .
- المجموعة الرابعة : **12** مقعد لدول أسيا .
- المجموعة الخامسة : **20** مقعدا (**14** للدول الإفريقية و **6** مقاعد للدول العربية) **[35]ص3**

3/ الأمانة العامة (السكرتارية) : تتألف من **مدير عام** , و هو الرئيس الأعلى في المنظمة لمدة6 سنوات بقرار من المؤتمر العام وباقتراح من المجلس التنفيذي , و من بينهم :

- رجوليان هيليسلاي , بيولوجي انجليزي (**1946- 1951**)
- جيم طوريس بوديت , كاتب مكسيكي (**1952- 1957**)
- روني مهو , أستاذ جامعي فرنسي (**1958- 1969**)
- عمادو مختارمبو , وزير التربية السابق في السنغال (**1970- 1976**)
- فيديريكو مايور , كيميائي و بيولوجي اسباني (**1977- 1991**)
- كواشيرو ماتسورا (**Koichiro matsura**)(**1999- 2005**)

و من أهم مهامه , الاشتراك في جميع اجتماعات المؤتمر العام و المجلس التنفيذي و لجان المنظمة دون تصويت و يقدم الاقتراحات و يعد المشاريع الخاصة بعمل المنظمة مع تقدير الميزانية , كما يعد التقارير الدورية عن أعمال المنظمة و يرسلها إلى الدول الأعضاء و المجلس التنفيذي , كما أنه يعين موظفي المنظمة **(المادة 6 من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو)[34]ص1.**

بالإضافة إلى فريق من **الموظفين الدوليين ,** المعينين بواسطة المدير العام , و يراعى في ذلك النطاق الجغرافي و توافر النزاهة و الكفاءة و المقدرة الفنية , كما أن لهم الاستقلالية الكاملة عن أية حكومة أو سلطة خارجة عن المنظمة , بالإضافة إلى كل هذا فإن على الدول احتـرام الطابع الدولي لكل مـن المدير العـام و الموظفين و أن لا تؤثـر عليهـم و لا علـى مهامهم **[6] ص458** , و مقر الهيئة هو باريس / فرنسا .

1. 3. 2. 1. 3. وظائف منظمة اليونسكو .

- المعاونة على تبادل المعرفة و زيادة التفاهم بين مختلف الشعوب, مستعينة بذلك بكافة وسائل الاتصال بالجماهير .

- الحث على تعليم الشعوب و نشر الثقافة , و كذا نشر و جمع المعلومات ذات المسعى التربوي و العلمي و الثقافي و توفير الخدمات الاستشارية و المساعدة التقنية .
- ترسيخ المعرفة و العمل على زيادتها و نشرها, و هذا عن طريق إنشاء المؤسسات و المراكز التربوية و العلمية و الثقافية و تنظم المؤتمرات و الندوات و الحلقات الدراسية .
- تشجيع البحث العلمي لتحسين ظروف المعيشة, و كذا تحسين طرق التعليم و التدريب و تخطيط سياسات التربية و التعليم.
- تحقيق التقدير المتبادل بين القيم الثقافية للشرق و الغرب **[21]ص657** , مع تشجيع قيم الثقافات القومية حتى يمكن استخلاص أقصى فائدة من الروح العصرية بدون فقدان الهوية الثقافية , بالإضافة إلى التنوع لتطوير الاتصال من أجل التدفق المتوازن للمعلومات **[31]ص371.**
- تدعيم حرية الإعلام بالوسائل المختلفة من صحافة و إذاعة و سينما و تلفزيون و إزالة الحواجز التي تحول دون هذه الحرية , و هذا من أجل تمهيد السبيل لإقامة مجتمع عالمي متضامن من خلال توفير الفرص التي تتيح للناس الحصول على وسائل التربية و الثقافة و إلى توحيد جهود العلماء و رجال الفن و المشتغلون بشؤون التربية , و إلى إزالة العقبات التي قد تقف في سبيل تقدم العلم و إلى رفع مستوى التعليم و القضاء على الأمية .
- بذل المعونة المالية إلى الهيئات التي تعمل في كافة الميادين الثقافية كالمسرح و الموسيقي و الفلسفة و الآثار و المكتبات, كما تشجع على إقامة المعارض الفنية المستقلة, و تعمل على توثيق الصلة بين مختلف ميادين الفن في جميع بقاع العالم.
- تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء و هذا من خلال إرسال الخبراء لدراسة القضايا و المشاكل و تقديم التقارير و الاقتراحات , و تنظيم دورات التدريب و تكوين و تقديم منح الدراسة , و كذا إنشاء مؤسسات علمية مثل المعهد الوطني للنفط في الأرجنتين , و تقديم المساعدات لعمليات محو الأمية و تنظيم المؤتمرات و الندوات **[33]ص173.**

1. 3. 2.2. منظمة الصحة العالمية Organisation Mondiale (OMS) De La Santé

سنبرز في هذا الفرع أهم مراحل إنشاء منظمة الصحة العالمية و أهدافها و كذا أهم الأجهزة التي تعمل من خلالها المنظمة من الجمعية و المجلس التنفيذي و الأمانة العامة, و في الأخير سنتطرق إلى بعض الوظائف التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية.

1. 3. 2.2.2. 1. نشأة منظمة الصحة العالمية .

نظرا للرغبة السامية المتمثلة في مكافحة المرض و تخفيف الآلام الآخرين , كان لا بد من تضافر الجهود في مكافحة كافة المشاكل المتعلقة بالصحة , و أبرمت في هذا الصدد اتفاقية هامة بشأن التعاون الدولي بشأن مكافحة الأمراض في روما سنة 1907 أنشأ بموجبها المكتب الدولي للصحة العامة و مقره باريس , و تحول في عهد العصبة إلى المنظمة الدولية للصحة , و بظهور منظمة الأمم المتحدة أعطت أهمية كبيرة لهذه المنظمة **[4]ص452** , لهذا وافق مؤتمر الصحة الدولي الذي عقده بنيويورك المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة على إنشاء هذه الهيئة في 22 يوليو 1946 , و خرجت الهيئة إلى حيز الوجود في 7 أبريل 1948 عند التصديق على دستورها من العدد الكافي من الدول بلغ 26 عضوا من أعضاء الأمم المتحدة و في عام 1987 بلغ عدد أعضائها 166 دولة عضو , و الهدف الأساسي لهذه الهيئة المعلن عليه في المادة الأولى من دستورها (بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة) , خاصة و أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عرفت الصحة بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز.

1. 3. 2.2.2. أجهزة منظمة الصحة العالمية .

تتكون منظمة الصحة العالمية من :

1/ جمعية الصحة العالمية : تتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء (**192** دولة عضو), و يمثل كل دولة ما لا يزيد عن ثلاثة مندوبين يختارون من بين أكثر الأشخاص كفاءة في ميدان الصحة مع إمكانية المرافقة من قبل البدلاء و المستشارين , و من بين وظائف الجمعية وضع و رسم السياسة العامة للهيئة و تعيين المدير العام و النظر في تقارير و أعمال المجلس و المدير العام , كما لها الحق في إنشاء اللجان التي قد تراها ضرورية لأعمال المنظمة , كما تنظر في الميزانية و اعتمادها و تشجيع و توجيه البحوث في ميدان الصحة , و تجتمع الجمعية في دورة سنوية عادية في شهر مايو و يمكن أن تعقد في دورات خاصة حسب الضرورة بناء على طلب المجلس أو أغلبية الدول الأعضاء , أما بالنسبة للتصويت في الجمعية فيكون لكل دولة عضو صوت واحد , و تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت خاصة في مسائل إقرار الاتفاقات و الموافقة عليها و تعديل الدستور.

2/ المجلس التنفيذي: و يتكون من **32** عضوا من ذوي الكفاءات الفنية, تنتخبهم الجمعية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لمدة ثلاثة سنوات و يجوز إعادة انتخابهم , و من أهم وظائف المجلس , أنه هو الأداة التنفيذية للهيئة , كما يقدم المشورة إلى جمعية الصحة فيما تحيله إليها من مسائل أو من تلقاء نفسه , كما يعد جدول أعمال دورات الجمعية , و يمارس كذلك الصلاحيات التي تفوضها إليه جمعية الصحة بالنيابة عنها , و يجتمع المجلس مرتين على الأقل كل سنة , و هو الذي يحدد مكان كل اجتماع , و ينتخب رئيسا له من بين أعضائه و يضع أيضا نظامه الداخلي .

3/ الأمانة العامة: و يقوم على رأسها المدير العام و هو حاليا **لي جونغ يوك (Lee Jong-Wook) من جمهورية كوريا (2008/2003)** , يعاونه عدد من الموظفين الفنيين و الإداريين الذين تدعوا الحاجة لاستخدامهم , و تعين جمعية الصحة المدير العام بناء على ترشيح من المجلس و هو الذي يعد ميزانية المنظمة و يعرضها على المجلس كما يعين موظفي الأمانة العامة على أساس الكفاءة و النزاهة و تحقيق أوسع للأساس الجغرافي الممكن**[6]ص 466 .**

و مقر منظمة الصحة العالمية الرئيسي هو قصر الأمم المتحدة بمدينة جنيف في سويسرا و للهيئة ستة مكاتب إقليمية حيث تعمل في جنوب شرقي أسيا و شرق البحر الأبيض المتوسط و الأمريكيتين و غرب المحيط الهادي و إفريقيا و أرويا , و تقوم هذه المكاتب بتنفيذ الجزء الأكبر من أعمال الوكالة في منطقتها , و تجتمع الدول الأعضاء لكل منطقة بانتظام في لجنة لرسم البرامج المحلية و استعراض عمل المكتب الإقليمي , ثم ترسل هذه البرامج إلى جنيف لكي يتم إدماجها في البرنامج العام لمنظمة الصحة العالمية , و تحافظ المنظمة على التعاون التام و الاتصال الوثيق على نطاق واسع في المسائل التي تتعلق بالمستوى الصحي مع مختلف فروع الأمم المتحدة و مع باقي الوكالات المتخصصة الأخرى و صندوق الأطفال الدولي و عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية

1. 3. 2.2. 3. وظائف منظمة الصحة العالمية .

تضع و تنفذ برامج واسعة النطاق لاتخاذ الخطوات من أجل تعزيز خدماتها الصحية العامة و هذا بتقديم الخدمات الاستشارية و الفنية للدول التي هي في حاجة إليها, خاصة و أن أهم وظيفة دستورية للمنظمة هي العمل بوصفها السلطة الموجهة و المنسقة في ميدان العمل الصحي الدولي .

- فبالنسبة للخدمات الاستشارية فهي تنشأ عن طريق تهيئة برامج إعلامية عالمية لتدريب و إرشاد القائمين على مكافحة مختلف الأمراض و تنظيم حلقات دراسية , و إيفاد الخبراء للقيام بتوجيهات للبلاد صاحبة الشأن , و تقديم المنح الدراسية لتمكين الأطباء و الممرضات من الدراسة و إجراء البحث خارج بلادهم , و تقرير وسائل القضاء على الأمراض المتفشية في كثير من البلدان كالملا ريا و السل و الأمراض التناسلية و الكوليرا ..., و كذا رعاية الأمهات و الأطفال و التغذية و تحسين الأحوال الصحية في المناطق المأهولة بالسكان , كما تبلغ المنظمة كافة القرارات المتعلقة بالسياسة العامة بشأن المسائل الصحية الدولية إلى المنظمات الحكومية الدولية و غير الحكومية التي تعمل في ميدان الصحة , كما تشجع الاتفاق الدولي حول السياسات الصحية و ارتباطها بالسياسات الاجتماعية و الاقتصادية و هذا ما أقرته الجمعية العامة في قرارها 58/34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1979 أن الصحة جزء لا يتجزآ من عناصر التنمية **[1]ص 150.**

- أما بالنسبة للخدمات الفنية فتتناول ميادين متنوعة و متعددة كمواضيع علم الأحياء و التغيير البيولوجي و توحيد دساتير الأدوية , و تنسيق المعلومات الخاصة بالأوبئة و نشرها ووضع برامج للأبحاث الدولية الخاصة بطائفة من الأمراض التي تسببها الميكروبات و الطفيليات , كما تشمل هذه الخدمات إصدار سلسلة من النشرات الفنية المتنوعة , كما يدخل في إطار الخدمات الفنية العناية باستخدام الطاقة الذرية في النواحي الصحية **[21]ص 659.** .
- بالإضافة إلى كل ذلك فـإن منظمـــة الصحـــة العالمية تساهم في تقديـــم المساعدات في حالات الطوارئ عن طريق تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات و قبولها , و التشجيع على اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من الأضرار الناجمة عن الحوادث , و كذا التشجيع على تحسين التغذية و الإسكان و الترفيه و الأحوال الاقتصادية و أحوال العمل و هذا بالتعاون مع باقي الوكالات المتخصصة الأخرى.

يتضح مما تقدم أن الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي هي من أهم المنظمات الدولية التـــي تعمل على تكريس التعاون الدولي في مجال التنمية الاجتماعية و كذا ارتباطها المباشر بتدعيم و تعزيز و احترام حقوق الإنسان , لهذا كان لابد من التطرق إلى بيان ماهية هذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة من خلال ثلاثة مباحث , حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى بيان مفهوم هذه الوكالات و نظامها القانوني من خلال بيان تعريفها و أهم خصائصها و تمييزها عن المنظمات الأخرى و كذا النظام القانوني الذي يحكمها .

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى أهم مزايا و حصانات هذا النوع من الوكالات من خلال بيان مزايا و حصانات الوكالات كجهاز و كذا موظفي الوكالات ثم ممثلي الدول الأعضاء فيها .

أما المبحث الثالث فتطرقنا من خلاله إلى أنواع الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي من خلال التطرق إلى منظمتي العمل الدولية و الأغذية و الزراعة ثم منظمتي اليونسكو و الصحة العالمية.

الفصل الثاني
دورها في مجال حماية حقوق الإنسان

إن تحديد دور هذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان ينطلق من مبدأ المحافظة على السلم و الأمن الدوليين التي تعتبر من أهـــم مقاصد هيئة الأمم المتحدة و مبادئها , خاصة إذا مـــا علمنـــا أن حقوق الإنسان لم تلق الحماية الواجبـة فـي ظل منظمة عصبة الأمـــم , فإنه على العكس مـن ذلك , تضافرت الجهود و العوامل العديدة التـــي أدت إلى العناية الواضحة من جانب واضعي ميثاق الأمـــم المتحدة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و هذا كله بسبب الأهوال و الفظائع التي شهدتـها الإنسانية خلال الحرب العالميـــة الثانيـة , و الاعتداءات البشعـة على الحقوق الإنسانية للأفراد , ممـــا أدى إلى مطالبـة الرأي العام الدولي بضرورة إنشاء ضمانات دولية فعالة لحماية حقوق الإنسان و كفالة ممارسة حقوقه الأساسية **[36]ص 198- 199** , و من بينها , إصدار المواثيق الدولية العالمية, سواء كانت **مواثيق عامة** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966/ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 / البروتوكولين الإضافيين المرفقين بالعهدين 1976 ...) أو **مواثيق خاصة بمواضيع محددة** (خاصة باتفاقات العمل , منع الرق, السخرة, الطفل, المرأة, اللاجئين, ...) , و كذا المواثيق الإقليمية التي من بينها الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية 1950 و دخلت حيز التنفيذ في 1969 , و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 التي دخلت حيز النفاذ في 1978 , و كذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1986, كما أن الدول أخذت على عاتقها هذه المهمة عن طريق النص في دساتيرها و تشريعاتها الوطنية على هذه الضمانات , و الجدير بالذكر في هذا المجال هو بروز أهم قاعدة قانونية منظمة لحقوق الإنسان و هي قاعدة الانتقال من العمومية إلى التخصيص , حيث عندما نرى كافة النصوص القانونية المعالجة لحقوق الإنسان توضح لنا في البداية أنها كانت عبارة عن نصوص تتصف بالعمومية و عدم التحديد و انتهت إلى التحديد والحصر و التخصيص , حيث نجدها في المرحلة الأولى نصوص تحوي على مبادئ عامة للحقوق مثل الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في مادته3/1, ثم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي نص على أنواع الحقوق دون تضمين الوسائل الكفيلة بالتمتع به و حمايته , و لسد هذا الفراغ , أصدرت مجموعة من النصوص

الإقليمية المعروضة سابقا , كما ظهر العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966 , و هنا جرى الانتقال الفعلي من **العمومية** إلى **التخصيص** التي تعتبر **الطابع المميز للقواعد القانونية المنظمة لحقوق الإنسان** , خاصة في ظل نوع من المنظمات الدولية المتخصصة في مجال التنمية الاجتماعية وهي **الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ,** المتعلقة بالتدعيم المباشر المتخصص لحقوق الإنسان , بالنظر للأعمال المتخصصة الصادرة عن كل وكالة حسب نشاطها الاجتماعي (**الصحة** , **العمل** , **العلم** ,**الغذاء**) **[37]ص 55- 56** , خاصة إصدار الوثائق الدولية المتخصصة , لهذا فإن تكريس هذه الحقوق ينطلق من قاعدة توافر كافة أركان الحق من توافر صاحب الحق , موضوع الحق , السبب المنشئ للحق (التشريعات الدولية الصادرة عن كل وكالة متخصصة) و الطرف الذي يوفر الحق و يحميه (الدول و الوكالات المتخصصة) **[38]ص 25** .

كما أن من أهم الآليات التي يعتمد عليها هذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة هي الآلية الإشرافية التي تعتمد على ضمان إلزام الدول بالتصديق على الصكوك القانية التي تصدرها هذه المنظمات في مجال نشاطها , مع ضمان التزام هذه الدول بالتنفيذ الدائم لتعهداتها , وهذا عن طريق تقديم التقارير الدورية حول التدابير المتخذة من الدول بخصوص الاتفاقات المنظمة إليها , إلى هذه الوكالات , مع العام أن لهذه الوكالات طابعا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي , حيث يقوم بتقديم أية معلومات بشأن مسائل مخالفة و انتهاك حقوق الإنسان , كما أن لها دور في الرقي الثقافي و الفكري و الروحي و الأخلاقي للبشرية , بالإضافة إلى ذلك فإنها تقوم بوضع البرامج و المناهج الدراسية الخاصة بحقوق الإنسان و ووسائل حمايتها و ضمان التمتع الفعلي بها من خلال إقرار مجموعة من الطرق و الوسائل و المناهج المختلفة للرقي بها و إيصالها إلى الوسائط الجماهيرية و الدول و مختلف المنظمات عن طريق الإعلام , و هذا كله من أجل إشاعة حقوق الإنسان , خاصة و أنه في 27 شباط/ فبراير 1976 اتخذت لجنة حقوق الإنسان **القرار 5(د- 32)** التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي , ينص على أن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية يتطلبان أن يعيش الفرد في ظل ظروف من السلم و الأمن الدوليين , لذلك على الدول تخفيف حدة التوتر الدولي لمنع أي انتهاك جسيم يصيب حقوق الإنسان , كما يمكنها إنشاء و ضمان الانتفاع من برامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان للأشخاص و الدول , و كذا إصدار حوليات خاصة بحقوق الإنسان المتضمنة لبيانات عن التطورات الدولية التي تحوي على مواد بشأن الاتفاقيات الدولية الصادرة عن كل وكالة متخصصة ذات طابع اجتماعي كل في ميدانها , و التوصيات و الأنشطة الخاصة بها , كما تحوي على مجموعة مبادئ توجيهية و اقتراحات ترمي إلى تحسين هذا المجال . **[39]ص 202-203**.

و نظرا للأهمية البالغة لهذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة في ميدان حماية حقوق الإنسان , سجلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها **54/33** المؤرخ في **14 كانون الأول 1978** فيما يتعلق بحقوق الإنسان ,إدراكها أن بعض الوكالات المتخصصة , و لا سيما منظمة العمل الدولية و اليونسكو و منظمة الصحة العالمية و الأغذية و الزراعة , قد قامت كل في ميدانها بوضع الإجراءات والبرامج لتعزيز و حماية حقوق الإنسان , و أن أعمال هذه الوكالات تكمل إلى حد كبير أعمال باقي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان , كما أن القرار رقم **19** المؤرخ في **10 أيار 1979** الذي رجا من خلاله المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من هذا النوع من الوكالات المتخصصة بحكم اختصاصه الصريح لحماية و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية , أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بدراسات استقصائية مختصرة عن أهم أنشطتها و برامجها الخاصة بحقوق الإنسان **[16]ص 103** .

و بصفة عامة فإن الدور الذي تلعبه الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان يتمثل في الأتي :

- إرسال هذه الوكالات المتخصصة لتقارير بخصوص حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة: و مثال ذلك ما قررته المادة **18** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , من أنه : **" للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي , بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان و الحريات الأساسية, أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كي توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة نصوص هذا العهد التي تدخل في نطاق أنشطتها , و يمكن أن تشمل هذه التقارير تفاصيل عن القرارات و التوصيات بخصوص مثل هذا التطبيق الذي اعتمدته الأجهزة المختصة لهذه الوكالات "** .

- بذل كل الجهود الممكنة لتأمين التمتع بحقوق الإنسان:

من ذلك نص المادة **10** من إعلان الأمم المتحدة بخصوص القضاء على كل أشكال التمييز العنصري (الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 1904 لعام 1963) , و الذي يقرر : **" تبذل الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة , و الدول و المنظمات غير الحكومية كل ما في وسعها لاتخاذ عمل فعال من شأنه أن يجعل من الممكن إلغاء كل أشكال التمييز العنصري "** , كما جاء في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية , دينية أو لغوية , و الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان عام **1992**, أن : **" تساهم المنظمات المتخصصة و أجهزتها في التحقيق الكامل للحقوق و المبادئ المذكورة في هذا الإعلان في مجالات اختصاصاتها "** , كذلك جاء في القرار رقم **134/52** الصادر عن الجمعية العامة سنة **1997** أنها : **" تطلب من الدول و المنظمات الحكومية و المنظمات**

المتخصصة إجراء حوار مثمر و مشاورات من أجل جعل فهم و الدفاع عن و حماية كل حقوق الإنسان و الحريات الأساسية أحسن و أكثر فاعلية " [40]ص 187.

- تمثيل الوكالات المتخصصة في اللجان المعنية بمراقبة تطبيق الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان :

قد يتم تمثيل الوكالات المتخصصة في اللجان المنشأة لمراقبة تطبيق اتفاقات حقوق الإنسان , و ذلك بالنسبة للأمور الداخلة في نطاق اختصاصاتها , و من ذلك ما قررته المادة 22 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) : " للوكالات المتخصصة الحق في أن يتم تمثيلها عند نظر في تطبيق نصوص هذه الاتفاقية التي تدخل في إطار أنشطتها , و للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة أن تقدم تقارير حول تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها "

- إرسال التقارير الخاصة بحقوق الإنسان إلى الوكالات المتخصصة:

من ذلك المادة **2/16/ب** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التي قررت أن يرسل السكرتير العام للأمم المتحدة إلى الوكالات المتخصصة صورا من التقارير التي ترسلها الدول الأطراف في العهد و التي هي أيضا أعضاء في تلك الوكالات , بالقدر الذي تتعلق فيه هذه التقارير بأمور تقع في مسؤوليات هذه الوكالات طبقا لوثائقها الدستورية **[40]ص 188.**

- إصدار مواثيق دولية بخصوص حقوق الإنسان و حرياته الأساسية:

أصدرت الوكالات الدولية المتخصصة, خاصة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية العديد من المواثيق الدولية بخصوص حقوق الإنسان و حرياته الأساسية سواء في صورة توصيات أو قرارات أو اتفاقات أو إعلانات, و هو ما يتضح أكثر من خلال دراستنا لهذا الفصل الثاني من الدراسة .

و عليه فان دراستنا لدور الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان يكون من خلال أربعة مباحث :

2. 1. منظمة العمل الدولية.
2. 2. منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)
2. 3. منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة.
2. 4. منظمة الصحة العالمية

2. 1. منظمة العمل الدولية

لقد رأينا أن منظمة العمل الدولية أنشأت في عام **1919** , بالتطبيق لمعاهدة فرساي , كمنظمة مستقلة , مرتبطة بعصبة الأمم ثم بهيئة الأمم المتحدة , و تثير مسألة حقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية , ثلاثة أمور جوهرية , سوف نتطرق إليها من خلال المطالب التالية :

2. 1. 1. دور منظمة العمل الدولية في إطار حقوق الإنسان .
2. 1. 2. الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بخصوص حقوق الإنسان
2. 1. 3. وسائل كفالة الحقوق المقررة في الاتفاقات الدولية للعمل .

2. 1.1. دور منظمة العمل الدولية في إطار حقوق الإنسان .

يشكل الاهتمام بحقوق الإنسان في صلب اهتمامات منظمة العمل الدولية , و من المعلوم أن هذه الأخيرة نشأت أساسا من أجل الاهتمام بمشاكل العمل و العمـــال و تحسين أحوالهـــم , خاصة فـي ظل النظام الاقتصـادي الجـديـد , و لـمـا كـانـت طبيعـة المنظمـة عمالية , بـات مـن الـطـبـيـعـي الاهـتـمـام بـنـوعـيـن مـــــن الـحـقـوق :

- الحقوق المدنية و السياسية , مثل حرية التعبير , حرية الاشتراك في النقابات , و حرية التجمع السلمي

- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية, مثل الحق في العمل و حق تشكيل النقابات و حق الالتحاق بالنقابة التي يختارها الشخص بحريته, الحق في الضمان الاجتماعي, و الحق في مستوى معيشة كافي و ملائم, و الحق في السكن.

و من المعلوم أن دستور المنظمة يتضمن نصوصا عديدة تخص العلاقة بين العمال و أرباب الأعمال , و ظروف العمل , و تنظيم تشغيل الأيدي العاملة , و حماية العمال ضد الإصابات العمل و الأمراض المهنية و الدفاع عن مصالح العمال الذين يشتغلون في الخارج **[40]ص 212** , كذلك من وظائف المنظمة مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق التشغيل الكامل للأفراد الراغبين في العمل , و من النصوص ذات المغزى الدال على حقوق الإنسان ما قررته ديباجة منظمة العمل الدولية من أن : **" السلام العالمي و الدائم لا يمكن أن يقوم إلا على أساس من العدالة الاجتماعية "** , كما جاء في الجزء الثاني من الإعلان الخاص بأهداف و مبادئ المنظمة , و الذي تبناه المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في فيلادلفيا عام 1944 (الذي ألحق بدستور المنظمة باعتباره جزء لا يتجزأ منه) , أن التجربة أثبتت

صحة ما جاء في دستور المنظمة على أن : **" السلام الدائم لا يمكن أن يقوم إلا على أساس من العدالة الاجتماعية "** , و عليه أثبت المؤتمر ما يلي :

- إن كل الكائنات البشرية لها الحق في متابعة تقدمها المادي و تنميتها الروحية بحرية و بكرامة , و في أمن اقتصادي في إطار فرص متساوية .
- إن توفير الشروط التي توصل إلى هذا الهدف يجب أن يشكل الهدف المركزي لكل سياسة وطنية .
- يجب تقويم كل البرامج و الإجراءات التي تتخذ للوصول إلى هذا الهدف على الصعيد الداخلي و الدولي في ضوء تحقيقها و ليس إعاقتها للوصول إليها .
- يقع على عاتق منظمة العمل الدولية اتخاذ الإجراءات المالية و الاقتصادية على ضوء هذا الهدف .
- على منظمة العمل الدولية أن تدرج في قراراتها و توصياتها لتحقيق هذه المهمة كل النصوص القانونية التي تراها ضرورية , كما أعلن مؤتمر فيلادلفيا أن :
- أن العمل ليس سلعة.أن حرية التعبير و التجمع هي الشرط الضروري لأي تقدم مستمر.
- إن الفقر, أينما وجد, يشكل خطرا على رفاهية الجميع , و يشكل تهديدا للرخاء في كل مكان **[16]ص 105**.
- لكل الكائنات الإنسانية , أيا كان أصلها أو اعتقادها أو جنسها , الحق في أن يتابعوا تقدمهم المادي وتنميتهم الروحية , في حرية و كرامة و أمن اقتصادي و بفرص متساوية**[40]ص 213.**

2. 1. 2. الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بخصوص حقوق الإنسان

يصدر عن منظمة العمل الدولية العديد من الأعمال القانونية الخاصة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية خصوصا حقوق العمال , و هذا باعتبارها من أهم الهيئات التشريعية الدولية نظرا لما تحتويه من قواعد قانونية ملزمة و متسمة بالعمومية و التجريد**[48]ص 27** , و تتخذ هذه الأعمال ثلاثة أشكال أساسية هي الإعلانات و التوصيات و الاتفاقات الدولية .

و سوف نتطرق إليها على النحو التالي :

2. 1. 2. 1. الإعلانات

2. 1. 2. 2. الاتفاقيات

2. 1. 2. 3. التوصيات

2. 1. 2. 1. الإعلانات .

تعتبر الإعلانات من أهم الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية , نظرا لما يكتسيه هذا النوع من الوثائق من أهمية من أجل تفعيل كافة حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل و مستلزماته , و مثال

ذلك **الإعلان الخاص بسياسة التمييز العنصري (الابارتهيد)** التي تتبعها جنوب إفريقيا , و الذي تبناه المؤتمر العام في 8 يوليو 1964 و الذي أدان فيه : " السياسة العنصرية المتدنية و الإجرامية و غير الإنسانية لجمهورية جنوب إفريقيا , و هي سياسة تشكل انتهاكا للحقوق الأساسية للإنسان و تتعارض مع أهداف منظمة العمل الدولية "**[40]ص 214**.

و من الإعلانات ذات المغزى , **الإعلان الخاص بالمبادئ و الحقوق الجوهرية للعمل** , و الذي تبناه مؤتمر العمل الدولي في الدورة رقم **86** المنعقدة في جنيف الذي أعلن اختتامها في 18 يونيو 1998 , و الذي جاء فيه أن الدول الأعضاء بانضمامها باختيارها إلى منظمة العمل الدولية التزمت بالمبادئ و الحقوق المنصوص عليها في دستورها و في إعلان فيلادلفيا , كما أنها تعهدت بتحقيق أهداف المنظمة , كما قرر المؤتمر أن كل الأعضاء , حتى أولائك الذين لم يصدقوا على الاتفاقات المعنية , عليهم التزام نابع من مجرد العضوية في المنظمة , على احترام و تعزيز و تحقيق المبادئ الخاصة بالحقوق الأساسية موضوع تلك الاتفاقات و هي :

- حرية التجمع و الاعتراف الفعلي بحق المساومة و المفاوضة الجماعية (الحرية النقابية).
- القضاء على كل أشكال السخرة و العمل الإجباري.
- الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال .
- القضاء على كل أشكال التمييز العنصري بخصوص التشغيل و التوظيف.

كما أن منظمة العمل الدولية ألقت على عاتقها مهمة متابعة الإعلان من أجل تشجيع الجهود الرامية لتعزيز هذه المبادئ الأساسية للعمل المرسخة في دستور منظمة العمل الدولية , كما تعمل على تقديم المساعدة من خلال أنشطة ميدان التعاون , سواء كان التعاون في شكل تقني أو خدمات استشارية من أجل تعزيز التصديق على الاتفاقيات , كما تسعى المنظمة إلى ضمان المناخ الملائم لاحترام الحقوق الأساسية و تنميتها من قبل الدول الأعضاء **[41]ص 1.**

2. 1. 2. 2. الاتفاقات الدولية.

تلعب الاتفاقات الدولية للعمل دورا هاما في كفالة حقوق العمال و هذا على أساس أنها تتميز بالقوة الملزمة بعد التصديق عليها من السلطات الوطنية المختصة لكل دولة عضو **[25]ص 67** , و سنقوم بدراستها من نواحي ثلاثة: أهميتها و أهم الاتفاقات الصادرة في هذا الخصوص, و تحليل لبعض تلك الاتفاقات.

2. 1. 2.2. 1. أهمية الاتفاقات الدولية للعمل في مجال حقوق الإنسان .

تتمثل هذه الأهمية في نواحي ثلاثة :

- أن الاتفاق إذا صادقت عليه الدولة , يصبح ملزما لها و عليها تنفيذه , بالتطبيق لمبدأ الوفاء بتعهداتها , و كذا قاعدة أن الاتفاق رابط و ملزم .

- على الدولة أن لا تتحلل من التزاماتها التعاقدية الناجمة على تصديقها على إحدى الاتفاقات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية عن طريق الانسحاب من هذه الأخيرة , لذلك أقرت المادة **5/1** من دستور المنظمة على أن العضو الذي ينسحب من المنظمة و يكون قد صادق على أي اتفاقية عمل دولية , فإن هذا الانسحاب لا يؤثر على استمرارية سريان الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية خلال المدة التي حددتها نصوصها .

- و أخيرا فإن المادة **8/19** من دستور منظمة العمل الدولية نصت على أنه لا يمكن أن تؤثر الاتفاقات على أي قانون أو عرف أو اتفاق يعطي للعمال شروطا أكثر تفضيلا من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية .

2. 1. 2.2.2. أهم الاتفاقيات الدولية للعمل الخاصة بحقوق الإنسان .

لقد صدر عن منظمة العمل الدولية الكثير من الاتفاقات الدولية و التي لا يمكن الإحاطة بها كلها لذلك سنقوم بذكر بعضها , و هي :

- الاتفاقية رقم **11** بشأن حق التجمع بخصوص مجال الزراعة (**1921**).
- الاتفاقية رقم **16** بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال و الأحداث المستخدمين على ظهر السفن (**1921** دخلت حيز النفاذ **1922**) .
- الاتفاقية رقم **29** بخصوص أعمال السخرة (**1930**).
- الاتفاقية رقم **87** بخصوص الحرية النقابية (**1948**).
- الاتفاقية رقم **98** بخصوص حق التنظيم و المفاوضات الجماعية (**1949**).
- الاتفاقية رقم **97** و رقم **143** بخصوص العمال المهاجرين (**1949**, **1975**).
- الاتفاقية رقم **100** بخصوص المساواة في الأجر بين أي عمل ذي قيمة متساوية(**1951**).
- الاتفاقية رقم **102** بخصوص الضمان الاجتماعي (**1952**).
- الاتفاقية رقم **103** بخصوص حماية الأمومة (**1952**).
- الاتفاقية رقم **105** بخصوص إلغاء أعمال السخرة (**1957**).
- الاتفاقية رقم **111** بخصوص التمييز العنصري في العمل و المهنة (**1958**).
- الاتفاقية رقم **117** بخصوص السياسة الاجتماعية (**1962**).
- الاتفاقية رقم **118** بخصوص المساواة في معاملة الوطنيين و غير الوطنيين بالنسبة للضمان الاجتماعي (**1962**).

- الاتفاقية رقم **121** بخصوص ما يتم تقديمه عند وقوع حوادث العمل و الأمراض المهنية (**1964**).
- الاتفاقية رقم **122** بخصوص سياسة العمالة (**1964**).
- الاتفاقية رقم **128** بخصوص ما يقدم عند العجز و الشيخوخة (**1967**).
- الاتفاقية رقم **130** بخصوص أوجه العناية الطبية و تعويضات المرض (**1969**).
- الاتفاقية رقم **135** بخصوص ممثلي العمال (**1971**).
- الاتفاقية رقم **136** المتعلقة بالوقاية من مخاطر التسمم عن البنزين (**1971** دخلت حيز النفاذ **1973**)
- الاتفاقية رقم **138** المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل (**1973**).
- الاتفاقية رقم **141** بخصوص منظمات العمال الريفيين (**1975**).
- الاتفاقية رقم **143** بخصوص الهجرة في ظروف مجحفة و تعزيز تكافؤ الفرص بين العمال المهاجرين (**1975**).
- الاتفاقية رقم **168** المتعلقة بالنهوض بالعمالة و الحماية من البطالة (**1988**).
- الاتفاقية رقم **169** بخصوص الشعوب الأصلية و القبلية في البلدان المستقلة(**1989**).
- الاتفاقية رقم **182** بخصوص أسوأ أشكال عمالة الأطفال (**1999** و دخلت حيز التنفيذ **2000**)

2. 1. 2.2. 3. شرح لبعض الحقوق الواردة في الاتفاقات الدولية للعمل .

سنتطرق هنا إلى أهم الحقوق الأساسية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية و جسدتها من خلال تحديد أهم المعايير الدولية لمواجهة مشكلة أوضاع العمل التي تنطوي على " الظلم و المشقة و الحرمان " و كذا دعم قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بميدان العمل , لهذا قامت المنظمة بوضع الاتفاقات الثمانية المشكلة أساسا لإعلان المبادئ و الحقوق الأساسية أثناء العمل المعتمد من المؤتمر العمل الدولي في 1998 , و يحدد الإعلان أربعة مبادئ أساسية و هي :

- حرية الاشتراك في الجمعيات و التنظيم النقابي (اتفاقيتان رقم 87 و 98).

- إلغاء العمالة القسرية أو الجبرية أو السخرة (اتفاقيتان رقم 29 و105).

- تكافؤ الفرص و المعاملة في مكان العمل (اتفاقيتان رقم 100 و 111).

- القضاء على عمالة الأطفال (اتفاقيتان رقم 138 و 182).

و على هذا الأساس فقد دعت منظمة العمل الدولية كافة الدول الأعضاء غير المصدقة على الاتفاقيات الثمانية للمبادرة على التصديق دون إبطاء لتوفير إطار أساسي لحماية حقوق العمال , حيث أن هذه

الاتفاقيات تعتبر الإطار الأساسي الشامل لكل دولة تبدي رغبتها في الالتزامات المتعلقة بحماية العمال لتوفير البيئة المواتية لأصحاب العمل و العمال .

2 .1 .2. 2. 3. 1. المعيار الأول : إلغاء العمالة القسرية (السخرة) .

- **اتفاقية السخرة رقم 29 (لعام 1930) :** التي أقرت على محاربة عمل السخرة و العمالة القسرية بكل أشكالها خلال أقصر مدة ممكنة و هـــي كـل الأعمـــال و الخدمات المفروضة عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب , و التي لا يكون هـــذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره أي تكون أعمـــالا إلزامية , و فـــي هذا الإطار نصت المادة 2 من اتفاقية السخرة على: أنه لا يعد عملا إلزاميـــا كل عمـــل أو خدمة: يتم طبقا للخدمة العسكرية الإجباريـــة / يتم طبقا للالتزامات المدنية العادية / نتيجة إدانة تمت في محكمـــة قانونية / يتم في حالات الطوارئ أو الكوارث مثل الحريق أو الزلازل أو الفيضانـــات أو المجاعـــات أو الأوبئة ... , كما أن لجنة الخبراء لمنظمة العمل الدولية أقرت علـــى الحظر و المنع الفوريين لهـــتا , و عليه فـــإن مزايـا العمل الجبري تتمثل في عنصران (ممارســـة الإكراه/ إنكـــــار الحرية)

, و أصبحت السخـرة مشكلة مقلقة عالميا , و يحتاج العالم بسرعة لفحص ضميره و الدعوى لخطوات لإلغاء العمل الجبري **[42]ص 1.**

- **اتفاقية تحريم السخرة رقم 105 (لعام 1957) :** حيث منعت استعمال السخرة كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي , و حشد اليد العاملة لأغراض التنمية الاقتصادية و لفرض الانضباط على العمال و كعقاب على المشاركة في الإضرابات , و كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الإثني أو القومي أو الديني (**المادة 1)[43]ص 1.**

2 .1 .2. 2. 3. 2. المعيار الثاني : تكافؤ الفرص و المعاملة في مكان العمل .

- **اتفاقية المساواة في الأجور رقم 100 (لعام 1951):** حيث نصت على ضرورة أن تكون الأجور متساوية للرجال و النساء معا خاصة عند تساوي قيمة و قوة العمل بينهما , و ضرورة تعزيز هذه القاعدة في إطار التشريعات الوطنية و هذا من أجل دعم هذا التوجه و تطويره .
- **اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام و المهنة رقم 111 (لعام 1958):** حيث أقرت على ضرورة إتباع و انتهاج سياسة وطنية للقضاء على التمييز في مجال الحصول على التوظيف و التدريب, أوضاع العمل و تكافؤ الفرص و كـذا عدم التمييز في المعاملة بين العمـــال و يجب أن نعلم أن التمييز يرتكز على التمييز الاجتماعـــي و الاقتصادي فـــي العمل الذي

يؤدي لضيـــاع المـــوارد و المواهب الإنسانية , و تهديد النسيج الاجتماعي و الاستقرار السياسي , و إن استمر الأمر كذلك ستتزايد الفجوة بين الجماعات المهيمنة و الجماعات المهيمن عليها **[44]ص 1.**

2 .1 .2. 2. 3. 3. المعيار الثالث : حرية الاشتراك في الجمعيات النقابية .

- **اتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي رقم 87 (لعام 1948):** التي نصت على ضرورة حق جميع العمال و أصحاب العمل للانضمام للمنظمات النقابية أو تكوينها باختيارهم , كما أن لهم الحق في إعداد الأنظمة الأساسية و اللوائح الإدارية و انتخاب ممثليهم بحرية , و على السلطات السياسية الامتناع عن أي عمل يحد من هذا الحق , كما أن هذه المنظمات لا تخضع إلى الحل الإداري (**المواد 2, 3, 4)[45]ص 1** , ويعتبر هذا الحق أساسيا باعتبار الاقتصاد العالمي الذي يفتقر لحق التنظيم النقابي يفتقر للشرعية الاجتماعية **[46]ص 1.**
- **اتفاقية الحق في التنظيم النقابي و المفاوضة الجماعية رقم 98 (لعام 1949) :**

حيث نصت هذه الاتفاقية على تشجيع المفاوضة الجماعية ., و ركزت هذه الاتفاقية على منع مجموعة من الانتهاكات المتمثلة في : الحظر الصريح للنقابات العمالية , قتل النقابيين , الاعتداءات الجسدية , الاعتقال , السجن , النفي الإجباري , ...

2 .1 .2. 2. 3. 4. المعيار الرابع: القضاء على عمالة الأطفال.

- **اتفاقية السن الدنيا رقم 138 (لعام 1973) :** حيث أقرت على أن الدولة عليها أن تسن تشريعا وطنيا للإلغاء الفعال لعمالة الأطفال و رفع السن الدنيا للدخول في ميدان العمل , و هذا لتحقيق تساوي في المستوى بين العمل و النمو الجسدي و العقلي الأكمل للشباب , و ضرورة تحسين التدريجي و المتواصل للمعايير الخاصة في هذا المجال الواردة في هذا الإعلان .
- **اتفاقية أسوأ أشكال عمالة الأطفال رقم 182 (لعام 1999) :** حيث أقرت على أن كل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة على الجهات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات الفورية الفعالة لضمان تحريم هذه الممارسات و القضاء عليها عاجلا لأنها سوف تؤدي إلى أشكال غير مشروعة من عمالة الأطفال و هي الرق و الممارسات المشابهة للرق كالاتجار بالأطفال و التجنيد القسري أو الإجباري في النزاعات المسلحة و كذا ممارسة الدعارة و أي عمل يضر بصحة و سلامة و أخلاق الأطفال **[47]ص 1.**

2. 1. 2. 3. التوصيات .

تصدر منظمة العمل الدولية أيضا توصيات خاصة بحقوق الإنسان , و التي تتميز بأنها ليس لها الصلاحية الذاتية لإنتاج الحقوق أو الالتزامات , لذلك تحتج أغلب الدول بهذا الجانب القانوني للتوصيات في جعل العديد منها معطلا عن التنفيذ خاصة إذا ما صدرت ضد إرادة الدول الكبرى **[48]ص 21** , و هذا نتيجة طابعها الإرشادي **[15]ص 153** , و من ذلك **التوصية** رقم **86 الخاصة بالهجرة من أجل العمل** لعام **1949** , و الملحق الإضافي الخاص بالاتفاقية النموذجية بشأن الهجرة المؤقتة أو الدائمة من أجل العمل , بما في ذلك هجرة اللاجئين و الأشخاص المهجرين , كما أن المنظمة أصدرت **توصية** رقم **104 بخصوص حماية السكان الأصليين** و **القبليين (1957)** , بالإضافة إلى التوصية رقم **151** بشأن **العمال المهاجرين** لعام **1975** .

كما اعتمدت **توصية جديدة بشأن تنمية الموارد البشرية 2004** و التي استبدلت توصية العمل الدولية رقم 150 حول تنمية الموارد البشرية المتبناة في 1975 , و التي اعتبرت أن الموارد البشرية تشكل جزءا أساسيا لتحقيق أهداف منظمة العمل الدولية و هذا لخلق المزيد من فرص العمل اللائق و المنتج في ظروف من الحرية و العدالة و الأمن و الكرامة الإنسانية سواء للرجال و النساء , كما عالجت أهم مسألة تعد من التحديات الحالية و هي (**هجرة العقول**) التي تشكل قلقا للعديد من الدول النامية لذلك فإن منظمة العمل الدولية تطالب بآليات دولية للتخفيف من الآثار الشديدة الناتجة عن خسارة الدول النامية للكوادر المدربة **[49]ص 2.**

2. 1. 3. وسائل كفالة الحقوق المقررة في الاتفاقات الدولية للعمل .

هناك عدة وسائل مقررة في إطار منظمة العمل الدولية لتحقيق التمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية للعمل و أهمها:

2. 1. 3. 1. التزام الدولة بعرض الاتفاقات و التوصيات على السلطة المختصة
2. 1. 3. 2. نظام الرقابة على الاتفاقات .
2. 1. 3. 3. لجنة الخبراء المختصة بتطبيق الاتفاقات و التوصيات.
2. 1. 3. 4. لجنة تطبيق الاتفاقات و لتوصيات التابعة للمؤتمر.
2. 1. 3. 5. نظام المطالبات بخصوص تطبيق اتفاقية ما .
2. 1. 3. 6. نظام الشكاوى .

2. 1. 3. 1. التزام الدولة بعرض الاتفاقات و لتوصيات على السلطة المختصة :

حيث نصت على هذا النوع من الرقابة المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية بقولها أن الاتفاقات و التوصيات يجب عرضها خلال مدة تتراوح بين 12 إلى 18 شهرا من تاريخ إقرارها , على السلطة المختصة بالتشريع أو اتخاذ إجراءات تطبيقها , و يقتصر التزام الدولة على عرض الاتفاقية و التوصية فقط , و بالتالي فهي لا تلتزم باقتراح التصديق على الاتفاقية أو قبول التوصية **[40]ص 222**.

كما تلتزم الدولة بأن ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي معلومات عن الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن , و القرارات التي قد تكون اتخذت على ضوء عرض هذه الاتفاقية أو التوصية .

2. 1. 3. 2. نظام الرقابة على الاتفاقات :

إن نظام الرقابة على تطبيق اتفاقات منظمة العمل الدولية يختلف على أساس كون الاتفاقية مصدق عليها أم لا ؟

2. 1. 3. 2. 1. الاتفاقات التي تم التصديق عليها : حيث نصت عليها المادة **22** من دستور منظمة العمل الدولية على أن تقدم الدول التي صدقت على اتفاقية ما , تقريرا سنويا بخصوص الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذها , كما أن المادة **2/23** أقرت على أن الدول تلتزم بأن ترسل إلى المنظمات الممثلة للعمال و أرباب العمل الموجودة عندها صورا من هذه التقارير و لهذه المنظمات أن تقدم ملاحظاتها , بخصوص تطبيق هذه الاتفاقيات و يكون للدولة أن تضع تعليقاتها عليها .

2. 1. 3. 2. 2. الاتفاقات التي لم يتم التصديق عليها : وفقا للفقرات **5,6,7** من المادة **19** من دستور المنظمة , تلتزم الدول الأعضاء بأن تقدم بناء على طلب مجلس الإدارة تقارير بخصوص الاتفاقات و التوصيات التي لم تصدق عليها , أن تبين فيها ماذا تم اتخاذه بشأنها , فإذا كان الأمر يتعلق باتفاقية فعلى الدولة أن تبين الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق عليها , أما بالنسبة للتوصية فعليها أن تشير إلى التعديلات اللازمة لتطبيقها .

2. 1. 3.3. لجنة الخبراء المختصة بتطبيق الاتفاقات و التوصيات:

أنشأت هذه اللجنة , و التي تتكون من أفراد مستقلين مشهود لهم بالكفاءة يعيهم مجلس إدارة , مكتب العمل الدولي عام 1927 , و تتمثل وظيفتها الأساسية في معرفة مدى اتفاق موقف كل دولة مع التزاماتها وفقا للاتفاقات , و وفقا لدستور المنظمة , و يكون ذلك ببيان الفارق الموجود بين سلوك و قوانين الدولة من ناحية , و نصوص الاتفاقية أو التوصية من ناحية أخرى .

2. 1. 3. 4. لجنة تطبيق الاتفاقات و التوصيات التابعة للمؤتمر:

في كل دورة , و منذ عام 1927 , يشكل المؤتمر العام هذه اللجنة من ممثلين من الحكومات و العمال و أرباب الأعمال , و تتمثل وظيفتها فـي بحـث مسألـة تطبيق الاتفاقات و التوصيات , أخذتا بعين الاعتبار لجنة الخبراء , و تدعو اللجنة الدول المعنية لإعطاء وجهة نظرها بشأن ما أشارت إليه لجنة الخبراء في تقريرها (الفارق الموجود بين سلوك و قوانين الدولة و تصرفاتها و كذا نصوص الاتفاقية).

و على الدول إما أن ترد على ذلك إما كتابة أو شفاهة , و يحظر مناقشات اللجنة أيضا ممثلو العمال و أرباب العمل , و ترسل اللجنة تقريرا عن أعمالها إلى المؤتمر , و الذي يناقشه في لجنة عامة .

2. 1. 3. 5. نظام المطالبات بخصوص تطبيق اتفاقية ما :

نص دستور المنظمة في المادتين 24-25 على أن لمنظمات العمال و أرباب الأعمال أن تقدم إلى مكتب العمل الدولي إدعاء أو تظلم أو التماس بأن " أحد الأعضاء لم ينفذ بطريقة مرضية , الاتفاقية التي انظم إليها " , و يمكن إرسال الادعاء من قبل المنظمة إلى الدولة المعنية, و التي لها أن تقدم وجهة نظرها في هذا الخصوص , فإذا لم تفعل الدولة ذلك خلال فترة معقولة أو فعلته و لكن بطريقة غير مقنعة كان لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي نشر الادعاء و كذلك إن اقتضى الحال الإجابة التي تمت بخصوصه , مرفقة بالبيانات و الإيضاحات المقدمة من الأطراف **[50]ص 141.**

2. 1. 3. 6. نظام الشكاوى :

وفقا لدستور المنظمة (المواد **26** إلى **34**) يجوز لكل دولة عضو تقديم شكوى ضد أي عضو أخر لا ينفذ بطريقة مرضية اتفاقية صدقت عليها تلك الدولة , و يمكن تقديم الشكوى أمام مجلس الإدارة , سواء من تلقاء نفسه أو بشكوى من مندوب في المؤتمر , و لمجلس الإدارة إرسال الشكوى للحكومة

المقصودة و إمكانية تشكيل لجنة التحقيق إن اقتضت الضرورة للتأكد من الشكوى و تقديم تقرير عنها **[51]ص 224** , تضمنه بتوصيات عن التدابير التي يجب التي تتخذها الحكومة المعنية لترضية الدولة الشاكية , و تلتزم الحكومة المعنية خلال ثلاثة أشهر بإخطار المدير العام لمكتب العمل الدولي إن كانت تقبل توصيات اللجنة أم لا , أو في حالة عدم قبولها بالتوصيات إمكانية عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية و هذا على أساس المادة **29** من دستور المنظمة **[51]ص 225** , و لهذه الأخيرة أن تؤيد أو تعدل أو تلغي توصيات اللجنة , و يكون قرارها غير قابل للاستئناف , و إذا لم يوافق الطرفان على تقرير اللجنة أو قرار محكمة العدل الدولية يمكن لمجلس الإدارة إرسال توصيات للمؤتمر العام بخصوص الإجراءات الملائمة لتطبيق التوصيات , فإذا أخطرت الدولة مجلس الإدارة بأنها طبقت التوصيات , فعلى مجلس الإدارة تأجيل تطبيق الإجراءات التي اتخذت ضد الدولة العضو لحملها على تنفيذها **[50]ص 142.**

2.2. منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)

بعدما أوصت حكومة فرنسا خلال مؤتمر سان فرانسيسكو بأن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء منظمة دولية تعنى بالتعاون الثقافي , فاجتمع المؤتمر في لندن في الفترة من 1 إلى 16 تشرين الثاني 1945 و قام هذا المؤتمر بوضع الميثاق التأسيسي لليونسكو و مقرها الرئيسي في باريس , ثم ظهرت إلى حيز الوجود في 4 تشرين الثاني 1946 .

و تعترف ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو بأنه : " لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر , ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام " **[16]ص 108.** , و على هذا الأساس , تقتضي دراستنا لليونسكو و دورها في حماية حقوق الإنسان الإشارة إلى ثلاثة أمور, و هذا على ضوء المطالب التالية :

2. 2. 1. دور اليونسكو في مجال حقوق الإنسان.
2. 2. 2. أهم الوثائق الدولية الصادرة من اليونسكو بخصوص حقوق الإنسان .
2. 2. 3. وسائل الرقابة على حقوق الإنسان الصادرة عن اليونسكو

2.2. 1. دور اليونسكو في مجال حقوق الإنسان.

يختص اليونسكو في إطار منظمة الأمم المتحدة , أساسا بالتربية و الثقافة و العلوم , و هذا ما يؤكد علاقتها بحقوق الإنسان , و يبدوا ذلك واضحا و جليا في ديباجة ميثاق منظمة اليونسكو و التي جاء فيها

: **" و لما كان جهل الشعوب بعضها ببعض مصدر الريبة و الشر بين الأمم على مر التاريخ و سبب تحول خلافاتها إلى حروب في كثير من الأحيان , و لما كانت الحرب العظمى لمروعة التي انتهت مؤخرا قد نشبت بسبب التنكر للمثل العليا الديمقراطية التي تنادي بالمساواة و الكرامة و الاحترام للذات الإنسانية , و بسبب العزم على إحلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل المثل العليا عن طريق استغلال الجهل و الانحياز , و لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة و تنشئة الناس جميعا على مبادئ الحرية و العدل و السلام , وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل , و لما كان السلم المبني على مجرد الاتفاقات الاقتصادية و السياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب إلى الالتزام به التزاما جماعيا ثابتا مخلصا , و كان من المحتم بالتالي أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري و المعنوي بين بني البشر "** , لهذه الأسباب فإن الدول الموقعة على هذا الميثاق, إذ تعتزم تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس , و ضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية و التبادل الحر للأفكار و المعارف , تقرر تنمية العلاقات و مضاعفتها بين الشعوب تحقيقا لتفاهم أفضل بينها , و لوقوف كل شعب منها بصورة أدق و أصدق على عادات الشعوب الأخرى .

و عليه فإن اليونسكو يعمل على تحقيق ما يلي :

- **المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي** : و يتحقق ذلك عن طريق عمل المنظمة , بواسطة التربية و العلوم و الثقافة , على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة و القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة (**المادة 1**)**[34]ص 8** , دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين , كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب .
- **تحقيق بعض الأهداف العلمية و التربوية و الثقافية :** حيث تقوم المنظمة تحقيقا لهذه الأهداف بما يلي

  - تعزيز التعارف و التعاون بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير و لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة و الصورة .
  - تنشيط التربية الشعبية و نشر الثقافة بالتعاون مع الدول الأعضاء و بناءا على رغبتها و معاونتها على تنمية نشاطها التربوي , و بإقامة التعاون بين الأمم من أجل تحقيق تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي , و باقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر , و هذا كله بالتعاون مع معهد اليونسكو للإحصاء (1999) و الذي مقره مونتريال , كندا, الذي يعتبر بمثابة مستودع الأمم المتحدة في مجال التربية و العلم و الثقافة و هذا من أجل تطوير و توصيل كافة الإحصائيات إلى الجميع دون تمييز**[52]ص 1.**

- حفظ المعرفة و تقدمها و انتشارها , بالسهر على صون التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية و غيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية و العلمية ' و بتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري و تبادل المشتغلين في مجالات التربية و الثقافة و تبادل المطبوعات و الأعمال الفنية و المواد العلمية و سائر المواد الإعلامية .

كذلك صدر عن اليونسكو العديد من الأعمال القانونية التي تؤكد ضرورة احترام و حماية حقوق الإنسان , و يكفي أن نذكر أن المؤتمر العام لتلك المنظمة قرر في دورته رقم **18** أن :

" الدفاع عن و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مكافحة ما يشجع على الحرب و الاستعمار و الاستعمار الجديد , و العنصرية و الابارتهيد , و كل الأشكال الأخرى التي تنطوي على الظلم و التمييز , تشكل بالنسبة لليونسكو واجبا أساسيا , لأن الاعتداءات على حقوق الإنسان هي مصدر للنزاعات و بالتالي تهديد للأمن و السلم الدوليين , و لأن المنظمة من مهامها خدمة احترام كرامة الإنسان " , كما جاء في الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لعام **1960** (المادة **5**) : **" يجب توجيه التعليم من أجل التطوير الكامل للشخصية الإنسانية و لتقوية احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية "** .

2.2.2. أهم الوثائق الدولية الصادرة من اليونسكو بخصوص حقوق الإنسان .

من المعلوم أن إصدار وثائق دولية خاصة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية يعد من الوسائل الهامة لحماية تلك الحقوق و الحريات و خصوصا إذا كانت صادرة عن هيئات دولية لها ثقلها على الصعيد الدولي كما هو الحال بالنسبة لمنظمة اليونسكو .

و لا نستطيع بداهة الإحاطة بكافة أبعاد الدور الذي تقوم به منظمة اليونسكو في مجال حماية حقوق الإنسان , خاصة ما صدر عنه من صكوك دولية في هذا الشأن .

و سوف نتطرق إليها على النحو التالي :

2. 2. 2. 1. الإعلانات

2. 2. 2. 2. الاتفاقيات

2. 2. 2. 3. التوصيات .

2.2.2. 1. الإعلانات .

أصدرت منظمة اليونسكو العديد من الإعلانات منها :

2.2.2. 1.1. الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي (1966) : حيث تبنى المؤتمر العام هذا الإعلان عام 1966 , و قد أقر على مجموعة من المبادئ :

- لكل ثقافة كرامة و قيمة يجب احترامها و المحافظة عليها .
- كل شعب له حق و عليه واجب تنمية ثقافته .
- تشكل كل الثقافات جزء من التراث المشترك للإنسانية.
- تسعى كل الأمم إلى تطوير الثقافة في كافة مجالاتها المختلفة.
- يشمل التعاون الدولي كل المجالات المتعلقة بالتعليم و العلم و التربية.
- جعل التعاون الثقافي يهدف إلى نشر المعارف و إنماء الثقافات و كذا تنمية العلاقات السلمية و الصداقة بين الشعوب و السماح لكل إنسان بالاطلاع على المعرفة و الآداب لكل الشعوب و تحسين الظروف المعيشية المعنوية للإنسان ووجوده المادي .
- التعاون الثقافي الدولي هو حق و واجب على كل الشعوب و الأمم و التي عليها أن تقتسم المعرفة و الثقافات.
- يجب أن يحترم التعاون الدولي الذاتية المميزة للجميع.
- يجب أن يساهم التعاون الثقافي في إقامة علاقات ثابتة و طويلة الأمد بين الشعوب.

2.2.2. 1. 2. الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم و التفاهم الدولي , و في تعزيز حقوق الإنسان و محاربة العنصرية و الفصل العنصري(الابارتهيد) و الدعوة إلى الحرب (التحريض) (1978) : تبنى المؤتمر العام هذا الإعلان في 1978 و أهم ما جاء فيه :

- إن تقوية السلم و التفاهم الدولي في تعزيز حقوق الإنسان و محاربة العنصرية والابارهيد و الدعوة إلى الحرب يتطلب الانتقال الحر و الإذاعة الجيدة و المتوازنة للأخبار و الحماية الكافية للصحفيين أثناء عملهم **[53]ص 1.**
- لوسائل الإعلام الدور الهام في تقوية هذه المبادئ و في تنشئة الصغار بروح السلام و العدالة و الحرية و الاحترام المتبادل و التفاهم من أجل تعزيز حقوق الإنسان و المساواة في الحقوق بين كل بني البشر **[53]ص 2.**
- نشر وسائل الإعلام للمبادئ و الأغراض التي تتضمنها قرارات مختلف أجهزة الأمم المتحدة و التي من شأنه أن يقوي السلم و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان .

2.2.2. 1. 3. الإعلان الخاص بالعنصرية و المعتقدات العنصرية (1978) : و أهم ما جاء فيه :

- كل الكائنات الإنسانية تنتمي إلى نفس النوع و تنحدر من نفس الأصل , و هم يولدون متساوون في الكرامة و الحقوق و يشكلون جزءا متكاملا من الإنسانية .
- لكل الأفراد و الجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين دون أن يؤدي هذا الاختلاف إلي أي سلوك تمييزي اتجاههم , كما أن وحدة الأصل لا تؤثر أبدا على حق الكائنات الإنسانية بالعيش بطريقة مختلفة (**المادة 1**) .
- كل نظرية تظهر تفوق أو انحطاط مجموعة عرقية أو أثنية معينة, و تعطي البعض حق الهيمنة أو القضاء على الآخرين, ليس لها أي أساس علمي, و تعتبر مخالفة للمبادئ الأخلاقية الإنسانية.
- تتمثل العنصرية في : الإيديولوجيات العنصرية و الممارسات المستندة إلى معتقدات عنصرية , و السلوكيات العنصرية التمييزية , و النصوص الهيكلية و السلوكيات التنظيمية التي تدفع إلى عدم المساواة العنصرية .
- إن كل تمييز أو استبعاد أو تضييق أو تفضيل يستند إلى الجنس أو اللون أو الأصل ألاثني أو الوطني أو عدم التسامح الديني هي تصرفات تتعارض مع أي نظام دولي عادل يضمن احترام حقوق الإنسان **(المواد 2, 3) [54]ص 1.**
- يشكل أي عائق في تطوير الازدهار الحر للكائنات الإنسانية و حرية الاتصال فيما بينها , و الذي يستند إلى اعتبارات عنصرية أو أثنية , مخالفة لمبدأ المساواة و الكرامة في الحقوق , خصوصا الابارتهيد (الفصل العنصري) الذي يعد , كإبادة الجنس , جريمة ضد الإنسانية .
- تعطي الثقافة و كذلك التعليم , للرجال و النساء فرصة الاعتراف بضرورة احترام كل الجماعات الإنسانية **[55]ص 1.**
- تتحمل الدولة مسؤوليات جسام فيما يتعلق بكفالة احترام حقوق الإنسان و الحريات الفردية تحت ظل المساواة الكاملة في الكرامة و الحقوق لكل الأفراد و الجماعات , كما يعتبر مبدأ المساواة في الكرامة و الحقوق مبدأ عاما لكل الكائنات الإنسانية معترفا به في القانون الدولي **[54]ص 2.**

2.2.2. 1. 4. الإعلان العالمي حول التربية للجميع و هيكلة العمل لتأمين حاجات التعليم الأساسية (5 - 9 مارس 1990 / جومتين , تايلندا) : حيث أقره المؤتمر العام , نظرا لأن الكثير من الأطفال (حوالي 100 مليون طفل) محرومون من التعليم الابتدائي و (960 مليون راشد هم أميون) , و نظرا لغياب سبل المعرفة للكثير , و نظرا لكثرة الحروب و الآفات و الصراعات الأهلية

و تدهور البيئة التي تعرقل التعليم الأساسي , و بسبب أن التربية و التعليم هي حقوق أساسية للجميع دون تمييز, فقد أقر الإعلان مجموعة من الأحكام و المبادئ :

- يجب تمكين كل شخص من الفرص التربوية للتعليم سواء كان طفلا أو يافعا أو راشدا.
- التعليم يساعد على احترام التراث الثقافي و الروحي , و يقوي العلاقات بين الأفراد , كما يساعد على حماية البيئة و القيم الإنسانية و الدينية و يدعم السلام .
- إن هدف التربية الحقيقي هو نقل القيم الثقافية و الأخلاقية نحو الجميع و جعلها مشتركة **[56]ص 1.**
- يجب على كافة الدول تحقيق الرؤية الواسعة لمفهوم التربية و التعليم **[56]ص 1** , و هــذا عن طريق : تعميم الالتحاق بالتعليم و النهوض بالمساواة و اكتساب القيم و تعزيز بيئة التعليم و تقوية المشاركات و التعاون المتبادل بين الدول و توسيع نطاق التربية الأساسية التي تبدأ من لحظة الولادة مرورا بالمدرسة الابتدائية ثم تعدد أنظمة التربية , و كذا تدعيم استخدام الأدوات و الوسائل و القنوات الإعلام من أجل نقل المعارف و إعلان الناس بأهمية التربية و التعليم .
- تدعيم التضامن الدولي لتحقيق هذه المبادئ و الأهداف.

2.2.2. 1. 5. إعلان المبادئ الخاصة بالتسامح (1995) : و السبب في تبني اليونسكو لهذا الإعلان هو تزايد أعمال عدم التسامح و العنف و الإرهاب و العنصرية ضد الأقليات , و ضد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي و التعبير , و قد تضمن الإعلان ما يلي :

- يعتبر التسامح مبدأ مطلوبا للسلم و التقدم الاجتماعي و الاقتصادي للشعوب , و هو عبارة عن الاحترام و القبول و التقدير للاختلاف المثري لثقافات العالم, و لطرق التعبير, و عليه فإن التسامح هو التوافق في إطار الاختلاف .

- لتطبيق التسامح على مستوى الدولة يجب توافر تشريع عادل و محايد , و تنفيذ للقانون , ووجود طرق انتصاف قضائية وإدارية , كما على جميع الدول التصديق على كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان , و هذا لتحقيق المجتمع المتسامح .

- يعتبر تهميش الجماعات من أهم أشكال عدم التسامح , و التعليم هو من أهم الوسائل الفعالة لمنع عدم التسامح و نشر الوعي على الجمهور على ضرورة التسامح و مخاطر إهماله , و هذا ما أدى إلى إعلان يوم 16 نوفمبر من كل عام (**اليوم الدولي للتسامح**) .

2.2.2.2. الاتفاقات الدولية

2.2.2.2. 1. الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم (لعام 1960) : حيث تعهدت الدول الأعضاء على ما يلي :

- إلغاء كل النصوص التشريعية و الإدارية و الممارسات الإدارية التي تتضمن تمييزا في مجال التعليم , و اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمنع أي تمييز بشأن قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية .
- عدم قبول أي تفرقة بين المواطنين بخصوص المنح أو أي مساعدات بشأن مواصلة الدراسة في الخارج, إلا تلك التي تستند إلى الكفاءة و الحاجات.
- عدم قبول أي معاملة تفضيلية, بخصوص ما يتم تقديمه من مساعدات, استنادا إلى انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة .
- منح الرعايا الأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة إمكانية الالتحاق بالتعليم بطريقة متساوية مع المواطنين.
- كفالة تكافؤا الفرص و المعاملة في مجال التعليم , وجعل التعليم الأولى مجانيا و إلزاميا, و سهولة التعليم الثانوي للجميع, و كذا التعليم العالي حسب القدرات الفردية.
- توفير التدريب لجميع المشتغلين في التدريس دون تمييز , كما يجب احترام حق الأولياء في اختيار المؤسسات التعليمية لأبنائهم , و ضمان التعليم الديني و الأخلاقي حسب المعتقدات الخاصة (**المواد 3, 4) [57]ص 2.**

كما نصت الاتفاقية في **المادة 2** على أنه لا يعتبر تمييزا إنشاء أو الإبقاء على :

- أنظمة و مؤسسات تعليمية منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين , و لكن بشرط المساواة في الفرص و المعلمين و الوسائل و المناهج الدراسية .
- أنظمة و مؤسسات تعليمية لأغراض دينية و لغوية تتفق مع رغبات الأولياء.
- أنظمة و مؤسسات تعليمية خاصة لا يكن لهدف منها إقصاء أي جماعة بل توفير إضافي للمرافق التعليمية .

2.2.2.2.2. اتفاقية حماية التراث العالمي و الطبيعي (لعام 1972) : حيث أقرت على أن التراث العالمي و الطبيعي التي هي عبارة عن مجموعة الآثار و الأعمال المعمارية و أعمال النحت و التصوير و النقوش و الأعمال الفنية على الكهوف , و كذا مجموعات المباني المنقولة , يجب أن توفر لها الحماية الكافية سواء على المستوى الوطني , من خلال اعتراف الدول الأطراف في الاتفاقية بواجباتها في توفير الحماية لمثل هذه الأعمال و توفير تدابير فعالة للحماية و تنمية الدراسات و البحوث و التدابير القانونية و العلمية و الإدارية و المالية لتعيين التراث و حمايته , أما على المستوى الدولي ,

فقد أنشأت الاتفاقية **اللجنة الحكومية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي (المادة 7) [59]ص 3,** التي تتألف من 15 دولة عضو , و هي تنشأ لدى منظمة الأغذية و الزراعة و يحظر الجلسات بصفة استشارية ممثل عن المركز الدولي للدراسات لصون الممتلكات و ترميمها (روما) و ممثل المجلس الدولي للآثار و المواقع , و ممثل الاتحاد الدولي لصون التراث العالي و الطبيعي , و يقع على عاتق الدول الأطراف أن ترفع إلى اللجنة جردا بالممتلكات من أجل تسجيلها في القائمة الدولية للآثار , مشمولة بالوثائق الرسمية الدالة عن المواقع الأثرية و أهميتها ثم تنشرها المنظمة و على ضوئها تتلقى اللجنة طلبات العون المالي من هذه الدول , و تقوم هذه الأخيرة باللجوء إلى **صندوق حماية التراث العالمي** التابع للمنظمة الذي يقدم العون المالي عن طريق إتباع جملة من الإجراءات الشكلية القانونية المطلوبة , من إرسال الخبراء التقنيين و الفنيين لمعاينة الآثار ثم تقديم المعدات و منح القروض من أجل الترميم و الصيانة **(المادة 15) [59]ص 6.**

2.2.2.2. 3. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (لعام 2004) :

إن الغرض من هذه الاتفاقية في إطار منظمة اليونسكو هو تدعيم و تطوير مجال التربية البدنية و الرياضية و هذا من خلال العمل على منع و مكافحة تعاطي المنشطات و القضاء عليها في مجال الرياضة (**المادة 1**) , لهذا يجب العمل على مكافحة هذه الظاهرة على **المستوى الوطني** :

- من خلال إلزام الدول و المنظمات المحلية و الهيئات الرياضية على ضرورة الوفاء بالتزاماتها , و هذا من خلال تقييد تداول العقاقير و الوسائل المحظورة في الرياضة إلا في أغراض علاجية مرتبطة بالرياضي و صحته , مع ضرورة المراقبة المستمرة و الدورية لاستعمالاتها **(المواد 7, 8)[58]ص 3** , كما أقرت الاتفاقية في **المادة 11** على اتخاذ تدابير مالية و هذا من خلال تمويل المنظمات و الهيئات الوطنية للرقابة ضد الرياضيين و أطقمهم ...., و حجب التمويل المالي عن أية منظمة رياضية لا تنفذ الأوامر و القواعد المنصوص عليها , كما يجب العمل على مكافحتها من خلال **التعاون الدولي** و هذا على أساس :
- التعاون الدولي بين منظمات مكافحة المنشطات و لمنظمات الرياضية من خلال تطوير مراقبة استهلاك المنشطات و تداولها و تسهيل إجراءات الرقابة و تسريع نقل العينات للفحص و تعزيز التعاون بين المختبرات الدولية في أقصر وقت ممكن , و تعزيز البحوث العلمية في مجال مكافحة المنشطات**(المادة 16)[58]ص 7.**

- كما أقرت المادة 19 على سلبيات المنشطات في الإضرار بالقيم الأخلاقية و على الصحة كذلك .

2.2.2.2. 3. التوصيات

أصدرت منظمة اليونسكو العديد من التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان, نذكر بعضها في ما يلي :

2.2.2. 3. 1. التوصية الخاصة بالتعليم مـــن أجـــل التفاهم و التعاون و السلام الدولي , و التعليم بخصوص حقوق الإنســـان و حرياته الأساسيـــة (لعام 1974) : و تهدف هذه التوصية إلى كفالة تطبيق المادة **2/26** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , و المادة **1/12** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية , و قد تضمنت التوصية العديد من المبادئ , منها أن سياسة التعليم يجب أن تصاغ بطريقة تظهر الوعـــي بالترابـــــط العالمي المتزايد للشعوب و الأمم , و تبين كذلك عدم إمكانية اللجوء إلى الحرب التوسعية و العدوانية و حروب السيطرة , و كذا اللجوء إلى القوة و العنف , كما أقرت على ضرورة تنمية القدرة على الاتصال بالآخرين و الحوار معهم , كما أن التوصية عملت على إبراز دور التربية في التصدي للمشكلات الكبرى للإنسانية , و هذا عن طريق تحقيق المساواة في الحقوق بين الشعوب , و حق الشعوب في تقرير مصيرها , و إقرار السلام و نبذ الحروب و أسبابها و أثارها , و نزع السلاح و عدم استخدام العلم و التكنولوجيا في أغراض الحرب , و العمل على ضمان ممارسة حقوق الإنسان و مراعـاتها بما في ذلك حقوق اللاجئين , و مناهضة العنصرية و التمييز العنصري , و صون التراث الثقافي للإنسانية .

2.2.2. 3. 2. التوصية الخاصة بتطوير تعليم الكبار (لعام 1976) : [60]ص 5 ,

حيث أقرت على أن :

- تعليم الكبار من أهم صور التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية في إطار التنمية المستدامـــة , و هذا من أجل مساهمتهم في كافة مناحي الحياة و أن تعليم الكبار يهدف إلى تعزيز العمل من أجل السـلام و التفاهـــم و التعاون على الصعيد الدولـــي و تنمية الفهـــم و الفكـــر الواعـــي بين الشعوب و تحسيـــن البيئة و التراث الإنساني المشترك و احتـــرام العـادات مـــع اختلافـــها و ضـــرورة كفـالـة الحيـاة العمليـة و تنميـة قدرات الانتفاع الخلاق من أوقات الفراغ و القابلية للتعليم و استخدام وسائل الإعلام.

- يجب الاعتماد في تعليم الكبار على مجموعة من المبادئ منها :
  - مراعاة احتياجات الكبار حسب حاجاتهم و منح الفيئان المحرومة الأولوية .
  - إثارة الشغف للقراءة و المطالعات الثقافية .
  - تقوية اعتماد الكبار على أنفسهم و إشراكهم في المرحلة التعليمية.
  - مراعـــاة الخصائص الشخصيـــة للدارسين الكبار مـــن خلال العمر و الأصول

العائلية و الأوضاع الاجتماعية و المهنية و مكان السكن .

- المشاركة في العملية التعليمية و تنفيذ البرامج و تخطيط الأنشطة الجماعية.

- كما يجب على كل دولة عضو في المنظمة جعل تعليم الكبار جزء من النظام التعليمي الدائم و إنشاء المباني و تطوير تعميم الأساليب التعليمية دون تقييد أو تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو الأصل الجغرافي أو السن أو الحالة الاجتماعية و القضاء على حرمان المرأة من التعليم .

- إن تعليم الكبار يتضمن تنمية القدرة على إبداء الآراء المستقلة و النافعة ,و الإسهام في إدارة مؤسسات المجتمع و تشجيعهم للحصول على مؤهلات متنوعة تمسح فيما بعد من تغيير المهنة , و تشجيع الأنظمة الثقافية و الإبداعية و الفنية , و تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة , كما يجب توفير التعليم خاصة للكبار من سكان الأرياف و الرحل و اللاجئين , و هذا عن طريق وضع حد لعزلتهم من خلال اكتساب المعارف و المؤهلات الفنية و التقنية و العمل في إطار الحلقات الدراسية و الأعمال التطوعية لزيادة المعارف .

2.2.2. 3. 3. توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة (لعام 1978): [63]ص 7.

أقرت هذه التوصية الصادرة عن المؤتمر العام على ضرورة تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية المنقولة , كما نصت على أهم الأخطار المهددة للتراث الثقافي المنقول , و التي تستوجب الحماية الوطنية و الدولية , كما أقرت هذه التوصية أهم الأعمال الواجب القيام بها لضمان هذه الحماية , من خلال تطوير تقنيات العون و الترميم و الحد من حدة الجرائم المخلة بها , من تخريب جماعي منظم أو فردي , و محاربة النسخ المزيفة للأعمال الفنية و التقليد و السرقات و الاحتيال , و تحقيق التدابير الوقائية من الأخطار , في مراكز وضع الممتلكات من المتاحف و المؤسسات المماثلة , و هذا من قبل الدول من خلال نظام الحصر المنظم للممتلكات الثقافية و التعرف عليها و توفير الأمن لها , و تحديث طرق العرض الأمنية لها و طرق نقلها و حمايتها من الظروف الطبيعية و كذا تدريب الأعوان المتخصصين في هذا المجال من خلال الدورات التدريبية الخاصة على المستوى الوطني أو في إطار المبادلات الدولية.

2.2.2. 3. 4. توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (لعام1997): [61]ص 10.

و هدف هذه التوصية هو تنمية التعليم العالي و تحقيق التقدم فيه من خلال زيادة الموارد البشرية و المادية لهيئات التدريس في التعليم العالي, لذلك يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط و هي:

- أن تتوفر لهيئات التدريس أفضل ظروف عمل مــن أجل تحقيق رفاه الطلاب و كــذا المجتمع , و تعزيز فعاليتهم و هذا من خلال تدعيمهم في إطار التعمق في البحث .

- يجب أن توجه جميع خطوات التعليم العالي إلى تنمية الإنسان و ضمان التعليم العالي المستدام .
- تشجيع و تدعيم نشر و توزيع البحوث من أجل اكتساب الأساتذة للشهرة سواء في صورة كتب أو مجلات أو في إطار القواعد البيانية عبر شبكات الانترنيت.
- على الدول إيجاد كافة صروف العمل لهيئات التدريس في التعليم العالي و هذا من أجل منع هجرة الأساتذة **[62]ص 4.**
- حمايتهم من كافة أعمال العنف أو الإرهاب أو المضايقات التي تعرقل حقوقهم الشرعية.
- حقهم في امتلاك الأشياء و الوسائل العصرية الحديثة من أجل تطوير البحث العلمي .
- ضمان جميع حقوقهم المعترف بها قانونا و حمايتها و تدعيمها و ترقيتها, من الحقوق و الحريات الفردية و المدنية و الأكاديمية, و حقوق النشر و تبادل المعلومات على الصعيد الدولي.
- كما أن على هيئات التدريس في التعليم العالي , مقابل حقوقهم , القيام بكافة التزاماتهم و واجباتهم من تدريس الطلاب و إجراء البحوث و تعميمها و الالتزام بأخلاقيات البحث , احترام أعمال الزملاء و كذا التصرف بأمانة في الأعمال الموضوعة .

2.2. 3. وسائل الرقابة على حقوق الإنسان الصادرة عن اليونسكو

لا شك أن وجود رقابة فعالة على كيفية كفالة احترام حقوق الإنسان و التمتع بها , يعد أمرا ضروريا لتحقيق الفاعلية المرجوة لأية وثيقة دولية , و في إطار اليونسكو تتمثل أهم هذه الوسائل , في الأتي :

2. 2. 3. 1. عرض التوصيات و الاتفاقات على السلطات الوطنية المختصة و إرسال تقارير عنها إلى اليونسكو

2. 2. 3. 2. نظام التقارير الدورية.

2. 2. 3. 3. لجنة التوفيق و المساعي الحميدة.

2. 2. 3. 4. الإخطارات التي ترسل إلى اليونسكو.

2. 2. 3. 5. جهاز مؤتمر الأطراف

2.2. 3. 1. عرض التوصيات و الاتفاقات على السلطات الوطنية المختصة و إرسال تقارير عنها إلى اليونسكو.

من المعلوم , أنه بالتطبيق لنص المادة 4/4 من الميثاق المنشأ لليونسكو , تلتزم الدول الأعضاء بأن تعرض : " التوصيات أو الاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة , خلال سنة من تاريخ انتهاء دورة

المؤتمر العام التي تم خلاله تبنيها ", كما نصت المادة 8 منه على ضرورة " أن ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقارير عن القوانين و اللوائح و الإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها و بنشاطها في مجال التعليم و الثقافة و التربية , و كذلك الأثر الذي أعطته للتوصيات و الاتفاقات المشار إليها في المادة 4/4 " .

و عليه إذا كانت أي اتفاقية أو توصية خاصة بحقوق الإنسان, تلتزم الدولة:

- عرضها على السلطات الوطنية المختصة أي السلطة التي لهـــا حـــق التشريع و إصدار القوانين.

- إرسال تقارير عـــــن القوانين و اللوائح و القـرارات و الإحصـــاءات المتعلقة بمؤسساتها و نشاطاتها في مجال حقوق الإنسان , كما تنص بعض اتفاقات اليونسكو علـــى ضرورة تقديم تقـــارير دورية عمـــا فعلته بخصوص تطبيقها و مثال ذلك **المـــادة 7 مـــن اتفاقيـــة محاربة التمييز في مجال التعليم (1960)** , التي نصت على أن:**" تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتطبيقها و الاهتمام بالتوصيات المقترحة, و تقديم التقارير الدورية للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو حسب المواعيد و الأحكام المحددة و التدابير المتخذة لتطوير السياسة العامة ".**

2.2. 3. 2. نظام التقارير الدورية .

قرر المؤتمر العام لليونسكو , في دورته رقم **13** , أن يضع المجلس التنفيذي للمنظمة , ابتدءا من عام 1965 نظاما لتقديم تقارير دورية من جانب الدول الأعضاء , و هذا ما أقره الجزء السادس من الميثاق التأسيسي لليونسكو , الذي أشار إلى أهم الإجراءات الخاصة بتقديم و دراسة تقارير الدول الأعضاء عما تتخذه من تدابير تنفيذا للاتفاقيات و التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام , لهذا يقع علـى الدول الأعضاء التزام تقديم إلـــى المؤتمـر العـام التقارير الخاصة بشأن تنفيذ مختلف الاتفاقيات و التوصيات المعتمدة من المؤتمر العام , و هذا ما يطلق عليه **بالوسائل الشكلية لحماية حقوق الإنسان** , بالرغم من أن المعلومات التي تقدمها الدول تصبح محلا للشك **[37]ص 63**, كما ترسل الدول الأعضاء تقريرا خاصا أوليا عن كل اتفاقية أو توصية قبل افتتاح دورة المؤتمر العام العادية التالية للدورة التي جري فيها اعتماد الاتفاقية أو التوصية بشهرين على الأقل (**المادة 1/16, 2**) **[34]ص 95** , و بعد ذلك ينظر المؤتمر العام في التقارير الخاصة المقدمة من الدول الأعضاء بشأن أي اتفاقية أو توصية في أول دورة عادية له تلي الدورة التي اعتمدت فيها هذه الأخيرة أو في أي دورة لاحقة يحددها , و هذا من خلال لجنة خبراء مستقلة أو في صورة تحقيقات ميدانية تقوم بها المنظمة **[11]ص 120,** كما يقوم المؤتمر العام بتسجيل ملاحظاته حول ما على الدول الأعضاء أن تتخذه من إجراءات و تدابير لتنفيذ الاتفاقية و التوصية في تقرير عام في المواعيد اللاحقة , ثم ترسل تقارير المؤتمر العام إلى كافة الدول الأعضاء و

إلى منظمة الأمم المتحدة و إلى اللجان الوطنية و إلى أي جهة أخرى يعينها المؤتمر(**المواد 17, 18, 19) [34]ص 95, 96.**

2.2. 3.3. لجنة التوفيق و المساعي الحميدة

في 10 ديسمبر 1962 تبنى المؤتمر العام البروتوكول الخاص بإنشاء لجنة للتوفيق و المساعي الحميدة , تكون مهمتها البحث عن حل للمنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في اتفاقية محاربة التمييز في مجال التعليم (1960) , و تقتصر مهمة هذه اللجنة على المنازعات التي تنشأ بين الدول بخصوص تطبيق و تفسير الاتفاقية , بشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية قبل طرح النزاع أمام اللجنة , و يتمثل دورها في :

- بيان الوقائع و عرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية بغية التوصل إلى حل ودي للمسالة , يستند إلى ضمان الاحترام للاتفاقية , فإذا تم التوصل إلى حل تكتب اللجنة تقريرا تضمنه بالوقائع و الحلول التي تم التوصل إليها , أما إذا حدث العكس , فإن التقرير يتضمن بيانا للوقائع و التوصيات التي تم صياغتها .
- للجنة أن توصي المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي لليونسكو طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص أي مسألة قانونية تتعلق بقضية مطروحة أمامها .
- لا يصادر تواجد اللجنة حق الدول في اللجوء إلى وسائل أخرى لحل منازعاتها باتفاق فيما بينها **[40]ص 209.**

2.2. 3. 4. الإخطارات التي ترسل إلى اليونسكو

بخصوص الإخطارات التي تصل إلى اليونسكو و تتعلق بحقوق الإنسان التي تدخل في اختصاص اليونسكو , قرر المجلس التنفيذي منذ عام 1967 أن يتم بحثها من قبل لجنة من المجلس ترفع له تقريرا بخصوصها بعض تلقي ملاحظات الدول المعنية , كما يجب أن تكون هذه الإخطارات مجهولة الاسم و محتوية على أدلة صحيحة , و أن تتفق و مبادئ اليونسكو و ميثاق الأمم المتحدة و الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

2.2. 3. 5. جهاز مؤتمر الأطراف

و هو من أهم الأجهزة الرقابية الواردة في الاتفاقيات الخاصة بمنظمة اليونسكو**[23]ص 127** , و تهتم بمراقبة تطبيق **الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (2004)** , حيث ذكرت في الجزء السادس منها , على أن مؤتمر الأطراف هو عبارة عن الهيئة العليا لهذه الاتفاقية , حيث يجتمع في دورة عادية مرة كل سنتين , و في دورة استثنائية أو بطلب ثلث الدول الأطراف فيها على الأقل , و تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد **[58]ص 12** , و على ضوء المادة **29** من الاتفاقية , فإن مؤتمر الأطراف يتكون من **المنظمة الاستشارية** (الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات) **وكعضو مراقب** (اللجنة الأولمبية الدولية و مجلس أرويا و اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ...) , و من أهم مهام مؤتمر الأطراف , هو الترويج للاتفاقية الدولية و مناقشة العلاقات بين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات و باقي الأطراف الفاعلة كالدول و المنظمات ذات العلاقة بهذا الميدان , و دراسة تقارير الدول الأطراف حول أدوار تنفيذ الاتفاقية , و إبراز أساليب التعاون الوطني و الإقليمي و الدولي لتنفيذ الاتفاقية و حماية الرياضيين من المنشطات و توعيتهم , كما أنه على الدول تقديم تقارير دورية وطنية إلى مؤتمر الأطراف مرة كل سنتين عن طريق الأمانة العامة حول جميع التدابير الخاصة بتنفيذ أحكام الاتفاقية **[58]ص 13, 14.**

2. 3. منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة.

لما ظهرت ضرورة إنشاء منظمة دولية تعنى بمسائل النهوض بالإنتاج الغذائي خلال مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة , الذي عقد في **فرجينيا** في مايو **1943** , وأعدت لجنة مؤقتة مشروع ميثاق المنظمة الذي تمت الموافقة و التصديق عليه في 16 أكتوبر 1945 في مدينة كوبيك بكندا , فكانت بذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة أول منظمة دولية تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية التي مقرها مدينة روما , تعمل على قيادة الجهود الدولية الرامية إلى دحر الجوع عن طريق تقديم خدماتها للبلدان المتقدمة و النامية , كما أنها تعتبر المنتدى المحايد الذي تلتقي فيه البلدان سواسية للتفاوض بشأن الاتفاقات و مناقشة السياسات , و هي المصدر الأساسي للمعلومات و المعارف , بالإضافة إلى تقديمها للنصائح و المساعدات للدول خاصة في مراحل تحولها لتحديث و تطوير القطاعات ذات الصلة و هي : الزراعة , الغابات, مصايد الأسماك, ...**[64]ص 1**, و تثير مسألة حقوق الإنسان في إطار منظمة الأغذية و الزراعة, ثلاثة أمور جوهرية سنتطرق لها على التوالي من خلال المطالب التالية :

2. 3. 1. دور منظمة الأغذية و الزراعة في مجال حقوق الإنسان .

2. 3. 2. أهم الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة بخصوص حقوق الإنسان .

2. 3. 3. وسائل كفالة الحقوق المقررة في اتفاقات منظمة الأغذية و الزراعة .

2. 3. 1. دور منظمة الأغذية و الزراعة في مجال حقوق الإنسان .

لقد ورد في ديباجة دستور منظمة الأغذية و الزراعة مجموعة من الأهداف تتعلق بحقوق الإنسان هي كالأتي :

- ضرورة رفع مستوى التغذية و مستوى المعيشة للسكان الخاضعين لاختصاص الدول الأعضاء .
- تطوير الرفاه العام من أجل توسيع إطار الاقتصاد العالمي و تحرير الإنسانية من المجاعة .
- ضمان إدخال تحسينات على كفاءة الإنتاج و توزيع كافة المنتجات الغذائية و الزراعية .
- تحسين وضع سكان الريف من أجل المساهمة في توسيع الاقتصاد العالمي .
- و من أجل تحقيق ذلك , تسعى منظمة الأغذية و الزراعة , كما ورد في نص المادة الأولى من ميثاقها إلى جمع و تحليل و تفسير , و نشر المعلومات المتعلقة بالتغذية و الأغذية و الزراعة , و تعزيز الإجراءات الوطنية و الدولية لتحسين النوعية , و الإدارة السليمة فيما يخص التغذية , و الأغذية و الزراعة , و تقديم المساعدات التقنية للحكومات في تلك الميادين , كما تسعى إلى ضمان الكفاءة الإنتاجية , و حسن توزيع المواد الغذائية و الزراعية التي تنتجها المزارع و الغابات و مصائد الأسماك, و هذا لتفادي مشاكل سوء التغذية (الذي يحدث نتيجة انعدام الوجبة أو عدم كفايتها أو نتيجة سوء الهضم أو التجهيز غير الصحي للغذاء..) , وكذا الارتقاء بأحوال سكان الريف و بالتالي النهوض بالشؤون الاقتصادية في العالم , و هذا من خلال تنمية موارد الدول الأساسية المتمثلة في الماء و التربة و تشجيع نشر و تبادل الأنواع الجديدة من النباتات و مثال ذلك عملية الكاسافا في كل من غانا و نيجيريا لعام 1980 و التي نجحت في خفض نسبة الجوع بأكثر من 30 % , و الكاسافا هي عبارة عن نوع من الجذور المغذية (فيتامين أ , ج , الحديد و الكالسيوم) و غالية الغلة و مقاومة الأمراض و رخيسة السعر و حتى مقاومة الجفاف **[65]ص 9** , كما أن مثل هذه العمليات تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي و نشر البحوث العلمية الخاصة بمقاومة منع تآكل التربة و ضمان جودتها , كما تعمل على تنمية و تحسين وسائل استخراج ثروات البحر , كما تسعى إلى تقديم المساعدات للدول النامية من أجل محاربة المجاعة و الفقر **[66]ص 31, و عليه فإن الدور الحقيقي الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في مجال حقوق الإنسان هو ضمان الحق في الحياة عن طريق ضمان الحق في الغذاء و مصادره لكل الشعوب و هذا على أساس أن الحق في الغذاء هو التزام دولي , يقصد به حصول كل فرد دون تمييز على غذاء متوازن ,في أي وقت , و في الحدود و المعايير الثقافية لكل مجتمع , و يكون مرتبطا بحقوق أخرى هي : الحق في الصحة , العمل و التعليم** , و هذا لأن الحق في الغذاء أمر

جوهري للوجود البشري يعتمد على توفير الغذاء في ذاته أو وسائل إنتاجه في المجتمع أو المنزل و كذا إمكانية الحصول عليه دون أية مشاكل**[67]ص1**

كما أن التخلص من الجوع لا يشكل ضرورة أخلاقية فقط بل هو التزام قانوني دولي**[68]ص 1**.

و على هذا الأساس تعمل المنظمة من خلال نوعين من الأنشطة :

- الأنشطة المعيارية , حيث تعمل على وضع مجموعة المعايير الخاصة بتوفير منتدى محايد للحوار بين الدول بشأن السياسات بين الأمم و التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية, و كذا وضع المعايير الخاصة بالمعاهدات الدولية مثل هيئة الدستور الغذائي و الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات..., و الاحتفاظ بالمعلومات و البيانات الإحصائية بصفة مستمرة, و كذا نشر المعلومات في إطار المركز العالمي للمعلومات الزراعية, التي تعتبر وسيلة سريعة و اقتصادية لاكتساب المعارف, مع نشر التقارير عن حالات الأغذية و الزراعة و مصايد الأسماك و الغابات...

- الأنشطة الميدانية و التنفيذية **,** و هذا في إطار إنشاء مجموعة من الأجهزة و الأنظمة , و مثالها **البرنامج الخاص للأمن الغذائي** , الذي يعمل على تحسين الأمن الغذائي على المستوى الأسري و القطري و الدولي في بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض بالدرجة الأولى و هذا من خلال مساعدة صغار المزارعين على زيادة إنتاجهم و دخلهم للحصول على الغذاء الكافي, و حتى مارس 2004 بدأ البرنامج في **100 بلد** و بلغ التمويل **688 مليون دولار أمريكي** مقارنة مع **3.5 مليون دولار** عام **1994** , و كذا التعاون مع بلدان الجنوب لإرسال الخبرات و الفنيين إلى الدول النامية عن طريق اتفاقات التعاون المتبادل حيث في مارس 2004 تم عقد أكثر من 28 اتفاق تعاون , و كذا تمويل المشاريع الخاصة بالزراعة من مشاريع التحكم في المياه و الري و تكثيف إنتاج المحاصيل و الإنتاج الحيواني و مصايد الأسماك ..., و كذا **برنامج مكافحة الجوع في 2002** , و هذا من أجل ترجمة الاستراتيجيات القطرية للتنمية الريفية و الزراعية و الأمن الغذائي على أرض الواقع و تقديم المساعدات مثلما حصل في البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (نيباد) , ...

2. 3. 2. أهم الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة بخصوص حقوق الإنسان .

من المعلوم أن إصدار وثائق دولية خاصة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية يعد من الوسائل الهامة لحماية تلك الحقوق و الحريات و خصوصا إذا كانت صادرة عن هيئات دولية لها ثقلها على الصعيد الدولي كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأغذية و الزراعة ,

و لا نستطيع بداهة الإحاطة بكافة أبعاد الدور الذي تقوم به هذه المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان , خاصة في إطار ما صدر عنها من صكوك دولية في هذا الشأن , و سوف نتطرق إليها على النحو التالي :

2. 3. 2. 1. الإعلانات

2. 3. 2. 2. الاتفاقيات

2. 3. 2. 3. التوصيات

2. 3. 2. 1. الإعلانات

تعتبر الإعلانات من أهم الوثائق الصادرة عن المنظمة , حيث أنها تتميز بأنها تستهدف التعبير بصورة مهيبة و معينة عن مبادئ تكتسي أهمية كبيرة جوهرية و تكتسب صفة الدوام**[69]ص 128** , لهذا فان أهم ما صدر عن منظمة الأغذية و الزراعة في هذا المجال , هو **الإعلان العالمي حول استئصال الجوع و سوء التغذية** , و قد تبني الإعلان المذكور مؤتمر الأغذية و لزراعة العالمي لسنة **1974** و الذي انعقد بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **3180** لعام **1973** , و اعتمد سنة **1974** بناء على قرار رقم **3348** , و من أهم ملامح الإعلان :

- إن وجود الجائعين و سيئي التغذية يهدد بشدة المبادئ الجوهرية المرتبطة بالحق في الحياة و الكرامة الإنسانية المنصوص عليهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, كما أن من حق كل الدول أن تشارك في القرارات الخاصة بمشكلة التغذية.
- يجب , من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء , بذل كل الجهود للقضاء على الفجوات المتسعة التي تفصل اليوم بين الدول المتقدمة و الدول النامية , و إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد , كما أن لكل إنسان و امرأة و طفل حق لا يمكن التنازل عنه في أن يتحرر من الجوع و سوء التغذية .
- يقع على عاتق كل دولة إزالة العقبات التي تقف في سبيل إنتاج الغذاء, مع تقديم المساعدات إلى المنتجين الزراعيين, كما أنه لتشجيع إنتاج الغذاء في الدول النامية, على الدول المتقدمة تزويدها بالمساعدة المالية و الفنية اللازمة, و بشروط ميسرة.
- على كل الدول و خصوصا الدول الصناعية الكبرى , تشجيع تطوير تكنولوجيا إنتاج الغذاء , و على كل دولة أن تسعى بأقصى ما تملك إلى إعادة النظر في سياساتها الزراعية لإعطاء الأولوية لإنتاج الغذاء **[40]ص 191.**
- كما يقع على المجتمع الدولي في مجموعه مسؤولية مشتركة في توفير إمدادات ملائمة من الغذاء في كل الأوقات , عن طريق إيجاد احتياطات ملائمة بما في ذلك احتياطات الطوارئ .

2. 3. 2. 2. التوصيات

أصدرت منظمة الأغذية و الزراعة العديد من التوصيات الخاصة بحماية أهم حق من حقوق الإنسان و هو الحق في الغذاء و مصادره, نذكر بعضها في ما يلي:

2. 3. 2. 2. 1. التوصية الخاصة بلجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية و الزراعة لعام 1999: [70]ص 1.

حيث أقرت اللجنة على ضرورة تعزيز الإدارة المتكاملة للموارد المتعلقة بالمصايد الداخلية و كذا قطاع تربية الأحياء المائية , و ضمان الصحة الحيوانية المائية على أساس تنظيم حلقات علمية و عملية تخص هذا الميدان لمساعدة الدول النامية لتطوير تربية المائيات مثلما حدث في إفريقيا (غانا) 1999 , و في أسيا (بنغلاديش) 1999 ..., و كذا متابعة سير العمل في تنفيذ مدونة السلوك , و هذا من أجل تطبيق سياسة الصيد الرشيد , و تعزيز الوسائل السمعية و البصرية في نشر المدونة باللغات الأساسية على أكبر نطاق , كما توصي اللجنة بضرورة تشكيل حلقات دولية عملية مبسطة للمستخدمين البسطاء و إعداد خطوط توجيهية للرصد المتكامل للمصايد , أي رصد صيد غير الرشيد للأسماك من قبل السفن , كما أنه على الدول إيجاد التمويل لبرامج المنظمة و هذا لمساعدة الدول النامية الجزرية الصغيرة , و مواصلة العمل المتعلق بحماية التنوع الحيواني و النباتي المائي المعرض للخطر , كما تحث البلدان التي لم تقبل بعد باتفاقية الصيد الرشيد على فعل ذلك في أسرع وقت , و وضع إستراتيجية لمعالجة الصيد غير القانوني دون إبلاغ أو تنظيم في الأوقات المحظورة دوليا , و كذا تعزيز جهود الأجهزة الإقليمية للمصايد و إدخال تحسينات على طرق الرصد العالمي للمخزونات السمكية و إجراء البحوث و تطوير التكنولوجيا و الممارسات المشروعة المستدامة .**[71]ص 2.**

2. 3. 2.2.2. توصية المؤتمر الإقليمي لإفريقيا (22) لمنظمة الأغذية و الزراعة 2002[72]ص 1.

حيث نصت على مجموعة من التوصيات موجهة إلى الحكومات , و هذا من خلال تطبيق الالتزامات المقدمة من زعماء العالم أثناء مؤتمر القمة العالمي للأغذية 1996 من أجل التنمية الزراعية في أقطارهم من أجل الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا , و كذا تعزيز دور المرأة في استئصال الجوع و الفقر من خلال إشراكها في التنمية و القضاء على الأمراض العابرة للحدود و تنظيم استعمال مبيدات الآفات و الكيمياويات الزراعية , و اعتبار الجفاف و التصحر أحد ظواهر الطبيعية التي على الدول محاربتها و كما يجب تدعيم و تطوير التدريب و الإرشاد و البحوث العلمية في كافة شؤون الزراعة و الحيوان

و ضرورة تبادل المعلومات و الاتصالات و نقل التكنولوجيا و اقتسام الخبرات بينها , بالإضافة إلى توصيات إلى اللجان الفنية من أجل ضمان التنمية المستدامة الريفية و الأمن الغذائي و من أهم صورها تنمية الجبال في إفريقيا .

2. 3. 2.2. 3. توصية المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (26) لمنظمة الأغذية و الزراعة 2002[73]ص 2.

حيث نصت على مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الدول و هذا من أجل تعزيز النشاطات و البرامج المشتركة و المتعلقة بالتصدي و مكافحة الآفات و الأمراض النباتية و الحيوانية العابرة للحدود على المستوى الإقليمي و الشبه الإقليمي , و كذا تبادل المعلومات و الخبرات , على أساس أسلوب التعاون الفني بين الدول النامية (**TCDC**) , و تعزيز القدرات القطرية و المهارات الفنية الزراعية , كما قدم المؤتمر مجموعة من التوصيات إلى منظمة الأغذية و الزراعة , من خلال العمل على تقديم الدعم الفني و المادي لتأهيل القطاع الزراعي في فلسطين , و مساعدة و تمويل الدول الأقل ضمانا لأمنها الغذائي خاصة في أفغانستان و الصومال , و كذا مساعدة الدول على تعزيز نظام الحجز الزراعي في حالات ظهور الأوبئة و إنشاء المختبرات المرجعية الإقليمية المتعلقة بالمساعدات العالمية , و تحسين استخدام الموارد المائية و إقامة علاقات التعاون بين المنظمات الإقليمية و الدولية و محاربة الجفاف على أساس خطط الاستعداد و تخفيف الأضرار , و إنشاء محطات المراقبة و تنمية مصادر الثروة السمكية و التحول من مفهوم الطوارئ و الإغاثة إلى برامج إعادة التعمير و التنمية , و تشجيع الاستثمار الزراعي .

2. 3. 2.2. 4. توصية المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية و بحر الكاريبي (27) لمنظمة الأغذية و الزراعة 2002 [74]ص 3.

حيث أقرت أن الأمن الغذائي حق لكل فرد و مسؤولية جماعية لتوفيره و ضمانه و مكافحة الفقر , كما نصت على إنشاء جماعة العمل الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأغذية و الزراعة و التي تعتبر آلية رسمية تعمل بالتنسيق مع الوكالات ذات الصلة مع الأمم المتحدة على صياغة مدونة طوعية بشأن الحق في الغذاء و إنشاء التحالف العالمي ضد الجوع و تمويله ماليا , و تقديم الإعانات إلى الدول الفقيرة .

2. 3. 2.2. 5. توصية المؤتمر الإقليمي لأوربا(23) لمنظمة الأغذية والزراعة 2002[75]ص 4.

حيث نصت على ضرورة بذل كافة الجهود لدعم الحق في الغذاء و تحقيق الأمن الغذائي و ضمان سلامة الأغذية و جودتها و مراقبتها و الكشف المبكر و الوقاية من مخاطرها , و تنمية قدرات التفتيش و تطوير شبكات الأبحاث في كافة المجالات ذات العلاقة , بالإضافة إلى ذلك حماية الأرض و الماء , من خلال حماية التربة و محاربة حرائق الغابات من أجل حماية التنوع الغابي و منع التصحر

.

2. 3. 2.2. 6. توصية المؤتمر الإقليمي لأسيا و المحيط الهادي (26) لمنظمة الأغذية و الزراعة 2002 [76]ص 5.

حيث نص على ضرورة تدعيم برنامج التحالف العالمي ضد الجوع و ضمان التنمية المستدامة في سبيل منع حرائق الغابات و حالات قطع الأشجار غير القانونية و الرشيدة , كما توصي بتقديم المساعدات في إطار تسويق المنتجات الجبلية في الأسواق التنافسية و كذا حماية موارد المياه والتربة و التنوع البيولوجي في الجبال , و تحسين شبكات النقل و الطاقة والاتصالات في الأماكن الجبلية و هذا لمنع النزوح منها و هـذا مـن أجـل توفير و ضمـان و حماية الحق في الغذاء و مصادره في الأماكن الجبلية, بالإضافة إلى ذلك تقديم المساعدات إلى الفقراء من خلال استغلال المصايد السمكية و تقديم الخطوط التوجيهية و التمويل و المعلومات الزراعية لفقراء الريف.

2. 3. 2. 3. الاتفاقيات الدولية .

تمثل الاتفاقية الدولية من أهم المنابع الرئيسية لإقرار حقوق الإنسان و التي تعقد في صورة مكتوبة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي, و هذا من أجل ترتيب العديد من الآثار القانونية التي تهدف إليها المنظمة **[69]ص 67** , و من أهم هذه الاتفاقيات:

2. 3. 2. 3. 1. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 1951 .

لقد أنشأت هذه الاتفاقية من أجل ضمان التدابير المشتركة الفعالة الرامية إلى تلافي انتشار و دخول الآفات التي تصيب النباتات و المنتجات النباتية و الزراعية و مكافحتها , و تأتي المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي من الأنواع الغريبة و الغازية (سواء كانت هذه الآفات نباتية أو حيوانية) , كما توفر الاتفاقية منبرا للتعاون الدولي و التنسيق و تبادل المعلومات مع منظمات وقاية النباتات الإقليمية و القطرية و ضمان الصحة النباتية , و تدار هذه الاتفاقية من خلال جهاز إدارة وقاية النباتات التابع

لمنظمة الأغذية و الزراعة , و في عام 1998 أنشأت المنظمة أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي لها علاقة باتفاقية تدابير الصحة النباتية , و عليه تعمل الأمانة على :

- وضع المعايير الدولية الخاصة بالصحة النباتية .
- توفير المعلومات الخاصة بالاتفاقية و تيسير تبادل المعلومات بين أطرافها .
- تقديم المساعدات الفنية من خلال المنظمة و التعاون بين الحكومات , و الجدير بالذكر أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أودعت لدى المدير العام لمنظمة الأغذية و الزراعة منذ موافقة المؤتمر العام للمنظمة عليها عام 1951, و دخلت حيز النفاذ في 1952 و عدلت في 1979ثم 1997 **[81]ص 4.**

2. 3. 2. 3. 2. اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 .

نشأت في قمة الأرض 1992 أول اتفاقية عالمية بشأن صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه المستدام , ووقعت عليها أكثر من 150 دولة خلال مؤتمر ريو دي جانيرو , و منذ ذلك الوقت صادقت عليها 175 بلد , و لها ثلاثة أهداف هي :

- صيانة التنوع البيولوجي .
- الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي .
- تقاسم المنافع عن الاستخدام التجاري و استخدامات المواد الوراثية بطريقة عادلة و متساوية .

و تهتم هذه الاتفاقية بالتنوع البيولوجي على أساس الاهتمام المشترك للبشرية بهذا المجال , من خلال العمل على ضمان التنوع البيولوجي الزراعي من خلال الموارد الوراثية للأغذية و الزراعة بما في ذلك الموارد الوراثية للمحاصيل و الثروة الحيوانية التي تشكل وحدات أساسية للإنتاج الزراعي و الأصناف المزروعة و النباتات و الحيوانات البرية , كما تضمن توفير الخدمات الايكولوجية مثل التلقيح ووضع نماذج للآفات و الأمراض و الكائنات البيولوجية التي تعيش في التربة من أجل إعادة دوران المغذيات , و هذا لضمان حماية أهم مصدر للغذاء و هو التربة .

2. 3. 2. 3. 3. اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على المواد الكيميائية و مبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية 1998.

و هدف هذه الاتفاقية هو تشجيع الأطراف على تقاسم المسؤوليات و التعاون معا في إطار التجارة الدولية بالمواد الكيميائية و المبيدات الخطرة عن طريق تسهيل تبادل المعلومات فيما بينها و كما أنها تؤمن الخط الدفاعي الأول ضد المبيدات و الكيمياويات الخطرة , و هذا ما أقره المدير التنفيذي لبرنامج

الأمم المتحدة للبيئة السيد **كلاوس توبي فر** (إن المعاهدة تمكن الدول النامية من تفادي أخطاء الدول الغنية خاصة في مجال استعمال الخاطئ للكيميائيات التي تضر بالأشخاص و المزروعات و البيئة) , كما تعمل الاتفاقية إلى تحديد المبيدات المراد تداولها بصفة مأمونة و كذا المبيدات الممنوعة التداول في إطار التجارة , لذلك يجب توفير السلامة في استخدامها و المعلومات الخاصة بها , خاصة و أنه في السوق الدولية يوجد حوالي70 ألف مادة كيميائية و حوالي 1500 مادة جديدة يتم ضمها سنويا , لذلك يجب على الحكومات أن تراقب و تشرف على تداول المبيدات الخطرة جدا على الإنسان و المزروعات , و هذا ما يهدد الأمن الغذائي و الصحي للسكان و منه الحق في الغذاء و الصحة, خاصة وأن العديد من المبيدات محظورة دوليا في الدول الصناعية و لكنها مازالت مستخدمة في الدول النامية , و تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر المفوضين اعتمد في 10سبتمبر 1998 (روتردام, هولندا) اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على المواد الكيميائية و مبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية , و دخلت حيز النفاذ في 2004/02/24..**[78]ص 5.**

2. 3. 2. 3. 4. المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية الزراعية 3 نوفمبر 2001

ستدخل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية الزراعية 3 نوفمبر 2001 حيز النفاذ بعد مصادقة 40 دولة عليها.

و تتمثل أهداف هذه المعاهدة في :

صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة و استخدامها المستدام و تقاسم المنافع بصورة عادلة , و هذا كله على ضوء اتفاقية التنوع البيولوجي للزراعة و الأمن الغذائي المستدامين , كما أن هذه الاتفاقية تعمل في إطار ثلاثة قطاعات متكاملة هي : (الزراعة , التجارة , البيئة) , و تعمل المعاهدة من خلال نظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية و تقاسم منافعها في إطار قائمة المحاصيل المتفق عليها , و تبادل المعلومات و نقل التكنولوجيا و بناء قدرات الإنتاج الزراعي , و التقاسم الإلزامي للمنافع النقدية و المنافع ذات الطابع التجاري على هذه المنتجات , كما تشمل المعاهدة مجموعة من الاستراتيجيات من أجل تمويل النشاطات و الخطط و البرامج الزراعية ذات الأولوية الخاصة في الدول النامية , مع مراعاة **خطة عمل ليبزريج العالمية** التي تنص على تحقيق حقوق المزارعين من جانب حكومات بلدانهم من خلال :

- حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بموضوع الزراعة .
- المشاركة المتساوية في تقاسم المنافع المستمدة من استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة .

- المشاركة في صنع القرار على المستوى القطري و الاستخدام المستدام لها**[80]ص 3.**

2. 3. 3. وسائل كفالة الحقوق المقررة في اتفاقات منظمة الأغذية و الزراعة .

هناك عدة وسائل مقررة في إطار منظمة الأغذية و الزراعة لتحقيق التمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في وثائق منظمة الأغذية و الزراعة و حمايتها , و من أهم هذه الوسائل :

2. 3. 3. 1. إدارة عمليات الإغاثة الخاصة .
2. 3. 3. 2. المركز العالمي للمعلومات الزراعية
2. 3. 3. 3. جماعة العمل الحكومية الدولية.
2. 3. 3. 4. برنامج التثقيف الغذائي (تغذية العقول, مكافحة للجوع) .
2. 3. 3. 5. لجنة الأمن الغذائي العالمي.
2. 3. 3. 6. نظام تقارير الدول الأعضاء و الأعضاء المنتسبة.
2. 3. 3. 7. النظام العالمي للإعلام المبكر عن الأغذية و الزراعة.
2. 3. 3. 8. نظام الطوارئ.

2. 3. 3. 1. إدارة عمليات الإغاثة الخاصة [82]ص 1.

Opérations D'urgence Et Réhabilitation (OUR)

و تتمثل هذه الوسيلة في ضمان إدارة و تسيير عمليات الإغاثة التي تقع في كافة مناطق العالم , و من أهمها :

2. 3. 3. 1.1. عملية مكافحة مشكلة مرض افلونزا الطيور : التي تطرح أزمة طوارئ طويلة الأمد و ذات تكلفة كبيرة , حيث تحتاج منظمة الأغذية و الزراعة إلى أكثر من 300مليون دولار لتمويل الأنشطة الخاصة بمكافحة المرض الحيواني , و هذا ما أقره السيد جوزيف دومينيك رئيس دائرة الصحة الحيوانية في منظمة الأغذية و الزراعة في مؤتمر روما 19 ماي 2006 , على أنها أزمة طويلة و أضرارها تصيب الطيور و الدواجن , كما أنه من المحتمل أن يتحول المرض إلى وباء بشري , كما أنها أزمة تؤثر على الإنتاج الحيواني(إنتاج الدواجن) و عليه فهي تمس بأهم مصدر من مصادر الحق في الغذاء, و منه بنوع من أنواع حقوق الإنسان , كما أن الأسر الصغيرة التي تعتمد على تربية الدواجن تواجه خطر فقد حيواناتها جراء عمليات الإعدام أو موت الدواجن نتيجة المرض , لذلك عملت

المنظمة في هذا المجال على المراقبة والمتابعة المكثفة للدواجن و الطيور و مساعدة الفلاحين لصغار و تعويضهم و إرشادهم و تقديم النصائح و الوسائل التقنية لمحاربة المرض , و تدعيمهم بأخر اللقاحات و الإجراءات الاحترازية لمقاومة المرض , و في هذا الإطار ستشارك المنظمة في مؤتمر رفيع المستوى حول مرض افلونزا الطيور في العاصمة النمساوية فينا من 6 و7 يونيو 2006 و تحت رئاسة الاتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية و البنك الدولي و الصين , الذين عدوا سابقا إلى عقد مؤتمر للمانحين و الخبراء الدوليين في البيطرة و الصحة العامة و البلدان المتضررة لتنفيذ الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في مؤتمر بكين في جانفي 2006 من أجل تطبيق الإجراءات الدولية لمكافحة المرض**[82]ص1.**

2. 3. 3. 1. 2. عملية مكافحة مشكلة منطقة القرن الإفريقي (الجفاف): حيث تعتبر منطقة القرن الإفريقي من أهم المناطق التي تعاني من حالة مزمنة من حالات انعدام الأمن الغذائي و أزمة حادة في سبل المعيشة , لهذا تعمل المنظمة للحد و مكافحة هذه لمشكلة على تعبئة 11 مليون دولار لمساعدة الأنشطة الزراعية في هذه الدول , خاصة و أنه في روما 26 ابريل 2006 أعلنت منظمة الأغذية و الزراعة أن ما يزيد عن 15 مليون إنسان يهددهم خطر فقدان سبل معيشتهم جراء موجة الجفاف القاسية التي تضرب دول القرن الإفريقي التي منها 8 ملايين شخص بحاجة إلى معونات خاصة (**اريتريا / جيبوتي / كينيا**) ب **11** مليون دولار و **11.6** مليون دولار خاص بدولة **الصومال** و هذا من أجل إنعاش و إغاثة سبل المعيشة في هذه الدول , و هذا ما أكدته السيدة **باور** مديرة قسم العمليات الطارئة و إعادة التأهيل في منظمة الأغذية و الزراعة على ضرورة مساعدة الرعاة و ضمان سبل معيشتهم وهذا نتيجة ظاهرة الجفاف و نقص الموارد المائية للاستهلاك البشري و الحيواني , بالإضافة إلى الصراعات القبلية و العرقية التي تجعل هجرة الرعاة صعبة خاصة و أنها من أجل البحث عن الماء , كما أن انحباس الأمطار على منطقة القرن الإفريقي لمدة أكثر من 4 سنوات متتالية و زيادة ضغط السكان و تدهور البيئة و زيادة الأمراض الحيوانية أدى إلى تفاقم أزمة الأمن الغذائي , لهذا , و لدعم سبل المعيشة كان لابد على المنظمة ضمان صحة المواشي عن طريق التحصين ضد الأمراض المعدية للمحافظة على الثروة الحيوانية و ضمان أسواق بيع المواشي بأسعار مرضية , و تأمين بذور المحاصيل الزراعية العلفية لزراعة **300 هكتار** لإنتاج **5000 طن** من التبن و الحشيش المجفف كعلف للمواشي , و حفر الآبار و تقديم القروض المصغرة للفلاحين , و كذا نشر المعلومات الزراعية **[82]ص 2.**

2. 3. 3. 1. 3. العمليات الخاصة بإنتاج الأرز : و هذا من خلال ما للأرز من أهمية بالغة لأغلب سكان العالم , و هذا ما أقرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة المجتمعة في روما (ايطاليا) يوم 24 افريل 2006 على أن **الهيئة الدولية المعنية للأرز** ستعقد اجتماعاتها في دورتها **21** في مدينة **تشيكلايو بالبيرو** من 3 إلى 5 مايو 2006 لبحث السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الجهود الدولية لإنتاج الأرز و المحافظة عليه و توزيعه و استهلاكه , و هذا تحت شعار **" الأرز هو الحياة "** , بمشاركة 61 بلدا , و هذا باعتبار أن الأرز هو الغذاء الأساسي لأكثر من نصف شعوب العالم ويمثل 20% من إجمالي الطاقة الغذائية , كما أن صغار المزارعين ينتجون 5/4 من أرز العالم , و يوجد حوالي مليار أسرة في أسيا و إفريقيا و الأمريكيتين تعتمد نظمها الغذائية على الأرز للمعيشة , لذلك سيعمل المشاركون على زيادة إنتاج الأرز و تقديم كافة الوسائل الكفيلة لتحقيق هذا الهدف من أجل القضاء على الفقر و تحسين الأمن الغذائي و تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي : القضاء على الفقر المتقع و الجوع / تحقيق تعميم التعليم الابتدائي / تعزيز المساواة بين الجنسين / تخفيض معدل وفيات الأطفال / مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة البشرية و الملا ريا / كفالة استدامة البيئة / إقامة شراكة عالمية للتنمية / تحسين الصحة الإنجابية) و تقديم كافة الوسائل العلمية و التقنية و الاقتصادية إلى كافة المزارعين من أجل زيادة إنتاج الأرز و تعزيز التفاعل بين المؤسسات الوطنية و الإقليمية و الدولية لتحقيق هذا الهدف **[82]ص 3.**

2. 3. 3. 2. المركز العالمي للمعلومات الزراعية

Centre Mondial D'information Agricole : (CMIA)

يعتبر المركز العالمي للمعلومات لزراعية من أهم الوسائل الكفيلة لتحقيق أهداف منظمة الأغذية و لزراعة التي تعتبر ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان من خلال تحقيق و حماية الحق في الغذاء و مصادره , و لضمان الوصول إلى تحقيق هذا الهدف كان لا بد من إنشاء جهاز معلوماتي عالمي يهدف إلى نشر كافة المعلومات المتعلقة بالزراعة إلى أوسع نطاق و بكافة اللغات , و هذا كله من أجل توفير منبر للمستخدمين من أجل استخراج كافة المعلومات من الأنظمة المعلوماتية الزراعية للحصول على المعرفة بكفاءة و استنتاج و استنباط و اكتشاف الطرق الكفيلة لتعزيز و تدعيم هذا الحق عن طريق الحصول على المعرفة ثم تطبيقها و تكريسها على أرض الواقع **[83]ص 1.**

و يعتمد المركز العالمي للمعلومات الزراعية, لتحقيق هذا الهدف, في عمله على مبدأ الشبكة العالمية للمعرفة الدلالية و نظم المحتوى للمعلومات الزراعية, من خلال إبراز كافة المعلومات المتعلقة الزراعة و الغذاء و الشؤون ذات الصلة, و من بينها :

- المعلومات الخاصة بالإنتاج الحيواني و صحة الحيوان (الأمراض المختلفة و طرق مكافحتها , طرق زيادة الإنتاج الحيواني , طرق التربية الحيوانية,التغذية الحيوانية و الأعلاف,الصحة الحيوانية ...) .

- المعلومات الخاصة بالاقتصاد (المسائل المتعلقة بالتجارة في المنتجات الزراعية و الحيوانية و كافة المنتجات ذات الصلة, مسألة التنمية الاقتصادية الزراعية...).

- المعلومات الخاصة بالتعليم و الإرشاد (طريقة نشر و توزيع المعلومات الزراعية, طرق التدريب و بناء القدرات , أساليب التربية , كافة نشاطات الإرشاد و الدعم...).

- المعلومات الخاصة بالهندسة و الأبحاث (أي كافة المسائل المتعلقة بالهندسة الوراثية الحيوانية و النباتية , و المعلومات الإحصائية , كافة مسائل التكنولوجية الحيوانية ...)

- المعلومات الخاصة بالممارسات و النظم الزراعية (أنواع الأنظمة الزراعية , طرق إدارة المزارع , استعمال الأرض و الماء ...).

- المعلومات الخاصة بمصايد الأسماك و تربية الأحياء المائية في كافة الأنظمة البيئية .

- المعلومات الخاصة بالأمن الغذائي (سبل تقديم المساعدات و الإمدادات الغذائية , حالات الطوارئ, التعاون الدولي لتحقيق الأمن الغذائي...)

- المعلومات الخاصة بتغذية الإنسان و سلامة الأغذية (ضمان مسألة التثقيف الغذائي , ضبط الجودة, التنوع الغذائي, الحق في الغذاء, الإضافات الغذائية...).

- المعلومات الخاصة بالغابات و إدارة الأحراج و البيئة .

- المعلومات الخاصة بالتشريعات الوطنية و الدولية (كافة الوثائق الدولية المتعلقة بالزراعة و ذات الصلة من إعلانات و اتفاقات و توصيات , كافة التشريعات البيئية ...).

- المعلومات الخاصة بإدارة المعلومات (بيانات إحصائية , عمليات التوثيق الزراعي و الحيواني , علم المصطلحات ,...)

- المعلومات الخاصة بالتنمية الريفية و الاجتماعية الزراعية (الأسر المعيشية , التنمية الريفية , مسألة الفقر , ...)**[83]ص 2.**

2. 3. 3. 3. جماعة العمل الحكومية الدولية

Centre Mondial D'information Agricole : (CMIA)

و هي عبارة عن هيئة دولية تابعة لمنظمة الأغذية و الزراعية تعمل على وضع مجموعة من الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان الحق في الغذاء و التي أنشأت بموجب التوصية الصادرة عن لمؤتمر

الإقليمي 27 لمنظمة الأغذية و الزراعة لأمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي (هافانا / كوبا) من 22 إلى 2002/04/26 , كما تعتبر آلية رسمية تعمل بالتنسيق مع الوكالات ذات الصلة مع الأمم المتحدة على صياغة مدونة طوعية بشأن الحق في الغذاء و إنشاء التحالف العالمي ضد الجوع و تمويله ماليا , و تقديم الإعانات إلى الدول الفقيرة و في هذا الإطار صدر عنها تقرير متعلق بمجموعة من الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في الغذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري , و الذي يتضمن ما يلي :

- يعتبر الحق في الغذاء من أهم حقوق الإنسان التي تتطلب التمكين و المسألة و المساواة و العمومية, و إشراك الجميع في صياغة و تنفيذ و تقييم السياسات المقررة لهذا الحق.

- وضع سياسة سليمة و جامعة و مدمجة لتحقيق الأمن الغذائي , و ضمان تحقيق العناصر الأربعة للأمن الغذائي التي هي : التوافر / الاستقرار / الوصول / الاستعمال.

- الاعتماد على مبدأ التخطيط الشامل لتحقيق الأمن الغذائي .

- توفير الحماية للحق في الغذاء تعتبر عنصرا أساسيا لضمانه , و الحماية مختلفة (النص على الحق في الغذاء في دساتير الدول و تشريعاتها و الاعتراف بهذا الحق قانونيا و دستوريا لضمان تنفيذه , و بذل كافة الجهود التنسيقية بين الوزارات و المكاتب الحكومية على المستويات القطرية و المحلية , بالإضافة إلى توزيع المسؤوليات و خطط لعمل و رفع مستوى الوعي و نشر التعليم ...**[84]ص 2.**

2. 3. 3. 4. برنامج التثقيف الغذائي (تغذية العقول , مكافحة للجوع)

Centre Mondial D'information Agricole : (CMIA)

يعتبر هذا البرنامج من أهم صور العملية التعليمية الخاصة بمحاربة الفقر و تحقيق عالم متحرر من الجوع على أساس أن تغذية العقول صورة من صور مكافحة الجوع , كما أن أساس التثقيف في مجال حقوق الإنسان يعتبر جزء أساسي في الجهود الرامية إلى تزويد الأجيال الجديدة بالمعارف الضرورية لإدراك كافة حقوقها و تطويرها , و التي من بينها الحق في الغذاء **[85]ص 1** , و في هذا الإطار تعمل منظمة الأغذية و الزراعة في إطار العملية التعليمية على ثلاثة مستويات أساسية :

- المستوى الأول : تبين فيه ماهية الجوع ؟ و من هم الجياع ؟
  و هذا من خلال بيان تعريف الجوع , و ماهي أسبابه المباشرة و غير المباشرة , و ماذا نعني بالتنوع الغذائي , و الأمن الغذائي , و ماهي الوسائل الكفيلة للقضاء على الجوع .
- المستوى الثاني : ماهي أهم نتائج و أثار الجوع ؟
  و هذا من خلال بيان أهم نتائج الجوع على نشاط و صحة الأفراد و الدول , و ماهي أهم الوسائل المساعدة للقضاء على الجوع و وضع النهاية له .
- المستوى الثالث : ما هو دور الأفراد في عملية القضاء على الجوع ؟
  و فيه يتم تحديد مسؤولية و قدرة الأفراد على العمل لمكافحة الجوع و سوء التغذية و ضمان الأمن الغذائي و تحديد التدابير التي يمكن أن تتخذها للمساعدة في وضع نهاية للجوع **[86]ص 2, 3.**

2. 3. 3. 5. لجنة الأمن الغذائي العالمي

Comité De La Sécurité Alimentaire Mondiale : (CSAM)

و تساعد هذه الوسيلة في مكافحة الجوع بطريقة غير مباشرة , و حماية الحق في الغذاء و مصادره , و هذا كله من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية , عن طريق **نظام الاستعراضات العالمية الدورية للمنظمة (نظام الحالة) من أجل رصد التقدم المحرز في مجال تنفيذ الحق في الحصول على الغذاء و تخفيض الفقر على أساس طرق دقيقة لقياس مدى انتشار**

الجوع , وهذا عن طريق نظام التقارير الدورية السنوية , و كل هذا العمل تختص بـه لجنة الأمن الغذائي العالمي التي تعتبر هيئة إدارية تابعة لمنظمة الأغذية و الزراعة , و قد نصت عليها **المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية و الزراعة,** من خلال أن العضوية فيها تكون لجميع الدول الأعضاء في المنظمة و كذا هيئة الأمم المتحدة , على أن تبلغ هذه الدول المدير العام برغبتها في الانضمام إلى اللجنة و المشاركة في أعمالها , و تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورتين كل فترة مالية يدعو إليها المدير العام أو بالتشاور مع رئيس اللجنة , كما يجوز عقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام أو بالتشاور مع رئيس اللجنة أو بناء على طلب كتابي من أغلبية أعضاء اللجنة (**المادة 1/33, 3, 4**) .**[27]ص 4**.

و على هذا الأساس فإن عملها يتمثل أساسا في الترويج لهدف تحقيق الأمن الغذائي العالمي لعدد أكبر من الأشخاص و في جميع الأوقات, و هذا من خلال الحصول على أغذية كافية و سليمة و مغذية..., بالإضافة إلى أنها تعمل كمنبر في الأمم المتحدة لاستعراض و متابعة السياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي بما في ذلك إنتاج الغذاء و الحصول عليه و مكافحة الفقر و إصدار التوصيات المتعلقة بالإجراءات التي قد تكون ملائمة لتحقيق أهدافها (**المادة 5/33, 6**)**[27]ص5** , و من أهم التقارير الصادرة عنها :

- **تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي 2002 لتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية**

1996 , الذي نص على: « نظرا للمشاكل المعروفة, سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية التي تعرقل تحقيق أهداف المنظمة, كان على اللجنة تقديم تقرير بأهم الالتزامات الواجبة التنفيذ من كافة الأطراف, حيث يجب على التجارة الدولية عدم التعارض مع الحق في الغذاء و أن لا تشكل التغيرات الاقتصادية عائقا له و ضمان الحد الأدنى للغذاء , كما أقرت اللجنة على أن الحصول على الغذاء مبدأ أساسي للحد من ظاهرة الفقر و الجوع , و للقضاء عليهما يجب زيادة التركيز على المزارع الصغيرة و برامج التغذية و التوعية الزراعية و تنويع الوجبات المدرسية و تشجيع الرضاعة من الأم و الحدائق الأسرية, و ضرورة تقديم الماء و الغذاء دون تمييز عرقي أو ديني أو جنسي عند وقوع الكوارث الطبيعية , كما يجب وضع أجهزة للرصد على المستوي المحلي للتأكد من استهلاك الغذاء بشكل كافي لنمو الرضع و الأطفال و النساء و كبار السن و الجماعات المعرضة للخطر , ووضع إطار قانوني قطري لاحترام الحق في الغذاء و حمايته و تنفيذه " .

- تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي 2004 لتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية 1996 , الذي نص على : " إن حجم التعداد الجوعي في العالم قد ارتفع , كما أن حجم التكاليف الاقتصادية للجوع قد زادت نتيجة الحروب و الجفاف و الكوارث الطبيعية و ارتفاع الأسعار و المضاربة في الأسواق ...., كما أن تغيير النظم الزراعية و الغذائية على صغار المزارعين في الدول النامية أثر كبير في نقص كميات المحاصيل الأساسية و منه ارتفاع أسعارها, لذلك على جميع الأطراف الوفاء بالتزاماته المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية **[88]ص 5.**

- تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي 2005 لتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية 1996 , حيث أقر على زيادة فوهة انعدام الأمن الغذائي بالرغم من الجهود المتواصلة لمكافحة الفقر و الجوع نتيجة لظهور نقاط الجوع الساخنة خاصة في إفريقيا و دول أسيا نتيجة الكوارث الطبيعية و الحروب و لتماطل في تنفيذ الالتزامات , لذلك تعمل اللجنة على التذكير دائما بالعمل على تحقيق أهداف المؤتمر العالمي للأغذية عن طريق الوفاء بالالتزامات من قبل الدول و المنظمات و زيادة التغذية و تحقيق المساواة و تحقيق صحة الأمهات و محاربة الأمراض و تقديم المعونات ...

2. 3. 3. 6. نظام تقارير الدول الأعضاء و الأعضاء المنتسبة.

حيث نص عليه دستور منظمة الأغذية و الزراعة من خلال المادة 11 منه , حيث نصت الفقرة الأولى أنه يجب على جميع الدول الأعضاء و الأعضاء المنتسبة أن تبلغ المدير العام بصورة منتظمة بنصوص القوانين و اللوائح المتعلقة بالموضوعات التي تقع ضمن اختصاص المنظمة و التي يرى فيها المدير العام فائدة لأغراض المنظمة و ذلك بمجرد صدورها , كما أنه على جميع الدول الأعضاء و الأعضاء المنتسبة أن تبلغ للمدير العام بصورة منتظمة بأية معلومات إحصائية أو فنية مما قد تنشرها أو تصدرها الحكومات أو مما قد تتوافر لديها في خصوص المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة , و يحدد المديـر العـــام طبيعة المعلومات التي تنطوي على أكبر قدر من الفائدة للمنظمة و الشكل الذي يمكن أن تقدم فيه , كما يجوز أن من المدير العام و الأعضاء المنتسبة تقديم المعلومات و التقارير أو الوثائق المتعلقة بموضوعات تدخل ضمن اختصاص المنظمة بما فيها التقارير الدالة على التدابير الخاصة بقرارات المؤتمر أو توصياته و ذلك في الأوقات أو الأشكال المحددة من قبل المؤتمرأو المجلس أو المدير العام **[27]ص 2 .**

2. 3. 3. 7. النظام العالمي للإعلام المبكر عن الأغذية و الزراعة

Système Mondial D'information Et D'alerte Rapide Sur (SMIAR) L'alimentation Et L'agriculture .

يعتبر النظام العالمي للإعلام المبكر عن الأغذية و الزراعة الجهاز الخاص بتقديم كافة المعلومات و التوقعات المتعلقة بكافة العناصر المرتبطة بمجالات اختصاص منظمة الأغذية و الزراعة , و عليه فإنه من أهم اهتمامات هذا الجهاز هو إعطاء كافة التوقعات المتعلقة بالأغذية , في حدود مخزون الغذاء و مصادره و كميات الإنتاج المتعلقة بكل منتج و ميدان التجارة المرتبطة به من تجارة الحبوب و السلع الغذائية و كذا الأسعار المستقبلية المتعلقة بكل نوع , و هذا كله على ضوء الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية للدول و العالم , و تتم هذه التوقعات في صورة معلومات إحصائية حول التطورات و الأسعار , كما يساهم هذا الجهاز في تحديد حالات العجز و كذا تقديم الإنذارات المبكرة للازمات الغذائية الوشيكة في البلدان المختلفة , و في البلدان التي تعاني من حالات غذائية طارئة خطيرة , و على ضوء هذا تتشكل لجنة عمل مشترك بين النظام العالمي للإعلام المبكر عن الأغذية و الزراعة و منظمة الأغذية و الزراعة و برنامج الغذاء العالمي بمهمات تقدير للمحاصيل و الإمدادات الغذائية , و عليه فإن الهدف الأساسي للجهاز هو تزويد الحكومات و المؤسسات الدولية في الوقت المناسب بالمعلومات لاتخاذ الإجراءات المناسبة و السريعة للحد من أثار الأزمات الغذائية **[88]ص 6**.

2. 3. 3. 8. نظام الطوارئ

Système De Prévention Et De Réponse (SPRRA) Rapide Contre Les Ravageurs Et Les Maladies Transfrontières Des Animaux Et De Plantes

عادة ما تنتقل الأوبئة و الأمراض النباتية و الحيوانية بسرعة و من الممكن أن تجتاح الحدود بين الدول و تسبب خسائر كبيرة مما تؤدي إلى المجاعات و تعرقل التبادل التجاري بين الدول , و عليه ستعجز البلدان السائرة في طريق النمو عن الرد بسرعة الكافية على هذه الحالات و يصبح التدخل السريع المكثف و التعاون الدولي أمرا حتميا , إلا أنه يبقى التعامل مع حالات الطوارئ أمرا صعبا بالنظر إلى أنها تتطلب الوقت و ارتفاع التكلفة و عدم التغلب على المشكلة في أطوارها الأولى , لذلك قررت منظمة الأغذية و الزراعة في 1994 تنفيذ برنامج **نظام الطوارئ للوقاية من الأمراض و الآفات**

النباتية و الحيوانية العابرة للحدود , و الهدف منه التقليل مـن حدوث حالات الطوارئ و التخفيف مـن أثارهـا و تقديـم المعونات للدول من أجل مكافحة الآفات و الأمراض أو الحد من أثارها و على هذا الأساس يساهم هذا النظام في كفالة الحق في الغذاء و حماية مصادره من الآفات و الأمراض , و من أهم الآفات و الأمراض الحيوانية التي يختص النظام في دراستها و الوقاية منها :

- الأمراض الحيوانيـة العـابـرة للحـدود (الطاعـون البقـري و الحمـى القلاعيـة , الالتهـاب الـرئـوي المعـدي للبقـر, وبـاء المجترات الصغيرة , حمـى الوادي المتصدع , و مرض الجلد المتجعد ...)
- الجـراد المهاجـر الـذي يعتبر آفـة عالميـة نظرا للهجـرة المتكررة لأسرابـه, و هـي تمثل خطرا على الإنتاج الزراعي بإفريقيا و الشرق الأدنـى و جنوب غرب أسيا **[89]ص 7 .**

2. 4. منظمة الصحة العالمية

من المعلوم أن المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (1966) تنص على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية , و لا شك أن الحق في الصحة , يعتبر من أهم الحقوق الأساسية للكائن الحي, باعتبار أن مفهوم الحق في الصحة هو ضمان الحق في البقاء و الحياة دون التعرض لأي معاناة ذات طابع صحي **[64]ص 2** , و بالرغم من ورود هذا الحق في العديد من الصكوك الدولية , إلا أن منظمة الصحة العالمية تعمل على تكريس هذا الحق باعتباره من أهم حقوق الإنسان ,و هذا من خلال تحسين مختلف طرق الرعاية الصحية ووضع المعايير الدولية المتعلقة بالصحة و تطوير كفاءة و قدرة الجهات العاملة على توفير الصحة العالمية في جميع بلدان العالم و دعم المبادرات ذات الصلة**[90]ص 1** , كما تقوم بتوفير البيانات و كافة الإحصاءات الخاصة بالصحة ..., و تثير مسألة حقوق الإنسان في إطار منظمة الأغذية و الزراعة , ثلاثة أمور جوهرية وهي , دور المنظمة في ما يتعلق بتلك الحقوق , و أهم الوثائق الدولية الصادرة عنها , و كذا أهم وسائل كفالة تطبيق الحقوق المقررة فيها .

2. 4. 1. دور منظمة الصحة العالمية في مجال حماية حقوق الإنسان .

يتمثل دور المنظمة في مجال حقوق الإنسان في بيان مفهوم الصحة أولا, حتى يمكن توفيرها , لذلك نصت ديباجة ميثاق منظمة الصحة العالمية على أن : " الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا , لا مجرد انعدام المرض أو العجز , و التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان , دون تمييز بسبب العنصر أوالدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية .

صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السن و الأمن , و هي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد و الدول , و ما تحققه أية دولة في مجال تحسين الصحة و حمايتها أمر له أهمية للجميع , كما أن التفاوت بين الدول في تحسين الصحة و مكافحة الأمراض القابلة للانتقال يشكل خطرا على الجميع , كما أن النشأة الصحية للطفل أمر بالغ الأهمية , بالإضافة إلى إتاحة جميع فوائد العلوم الطبية و النفسية و ما يتصل بذلك من معارف لجميع الشعوب من أجل الوصول إلى أعلى المستويات الصحية ..."

و عليه يتضح مما سبق أن هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب أقصى مستوى صحي ممكن, و لتحقيق هذا الهدف, تمارس المنظمة الوظائف التالية: (**المادة 2**)

- العمل كسلطة توجيه و تنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي, و كذا مساعدة الحكومات بناء على طلبها, في تعزيز الخدمات الصحية.
- تقديم المساعدة الفنية المناسبة , و في حالة الطوارئ يجب تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات و قبولها **[40]ص 192** , كما أنها تشجع على اتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الأضرار الناجمة عن الحوادث .
- التشجيع , و هذا بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء, من أجل تحسين التغذية و الإسكان و الترفيه و الأحوال الاقتصادية و أحوال العمل و غيرها من نواحي صحة البيئة.
- تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية و الفنية التي تسهم في النهوض بالصحة .
- تشجيع و توجيه البحوث في مجال الصحة , و العمل على تحسين مستويات التعليم و التدريب في المهن الصحية و الطبية و المهن المرتبطة بها **[66]ص 29.**
- تقديم المعلومات و المشورة و المساعدة في مجال الصحة , ووضع تسميات دولية للأمراض و لأسباب الوفاة , و مراجعة هذه التسميات كلما دعت الضرورة .
- توحيد طرق التشخيص بالقدر اللازم , ووضع معايير دولية للمنتجات الغذائية و الصيدلية و ما شابهها و تقريرها و نشرها , بالإضافة إلى التعاون من أجل مكافحة الأمراض عن طريق خلق برامج التلقيح الواسعة و التي بدأت فعلا منذ 1974 , حيث أن إحصائيات 1990 أثبتت أن أكثر من 80% من أطفال العالم تم تلقيحهم ضد الأمراض الخطيرة **[66]ص 30.**
- تبلغ المنظمة القرارات المتعلقة بالسياسة العامة بشأن المسائل الصحية الدولية إلى المنظمات الحكومية الدولية و غير الحكومية التي تعمل في ميدان الصحة .

حري بالذكر أن هناك قدر من التعاون و التنسيق بين الأمم المتحدة و منظمة الصحة العالمية بخصوص الأمور الصحية , فمثلا في مذكرة أرسلتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة , ذكرت منظمة الصحة , العديد من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان المتعلقة أساسا بالصحة و علاقتها بالعلم و التقنية , من خلال عدة أمور :

- ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد, و خصوصا عدم الاستخدام السيئ للملفات الطبية و الصحية, و غيرها من أوجه الاعتداء على الحياة الخاصة .
- حماية الشخصية الإنسانية و تكاملها الجسمي و الذهني في مواجهة تقدم علم الأحياء و الطب و الكيمياء الحيوية, و توفير التغذية الصحية وضمان الصحة العقلية**[40]ص 194**.

كما أن تكريس الحق في الصحة ينطلق من قاعدة ضمان الصحة و عناصرها و مستلزماتها , و هذا من خلال تحسين السياسات الصحية و جودة الإدارة الصحية للدول , و هذا على أساس أن تكون للإدارة الصحية أثار إيجابية على الجميع من أجل تحقيق التنمية الصحية وكذا الشراكة بين القطاع العام و الخاص , تقديم الخدمات الصحية بجودة أعلى , العمل بأسلوب المعلومات التحليلية التي تحدد حجم الأمراض و تقدير التكاليف , إقامة شراكات مع مراكز البحوث الإقليمية و الدولية الصحية , و أخرى مع المنظمات الدولية ذات العلاقة في مجال تطوير و دعم أنشطة البحوث العلمية في مجال النظم الصحية , كما أن ضمان الصحة يتحقق من خلال تطوير النظم و الخدمات الصحية التي تعتمد على معايير تنظيم و إدارة النظم الصحية القائمة على أساس ضمان جودة الإسعافات الصحية الأولية , و ضرورة تنمية و تطوير الموارد البشرية الصحية سواء على المستوى الأخلاقي و المعرفي و التقني و الفني , و هذا من خلال رسم سياسات الموارد البشرية و تخطيطها و إدارتها و تطوير تعليم العلوم الطبية و تنمية موارد التمريض , بالإضافة إلى تطوير السياسات الدوائية الوطنية و الدولية القائمة على الأدوية الأساسية و الطب الشعبي , من خلال بيان جودتها و نوعيتها و أسعارها و تصنيفاتها و إدماج الأدوية الشعبية في إطار السياسات الوطنية و الدولية لقوائم الأدوية , كما أن ضمان الصحة ينطلق من قاعدة جودة الرعاية و التكنولوجية الصحية المستخدمة في المكافحة و العلاج , و هذا من خلال تأهيل المختبرات الطبية على جميع المستويات , بالإضافة إلى تدريب كافة اختصاصي الأشعة و زرع الأعضاء و نقل الدم على التكنولوجيات الجديدة ذات المأمونية العالية , بالإضافة إلى كل ما ذكرنا فإن المكافحة المتكاملة للأمراض تعتبر من أهم العناصر المدعمة للصحة , و هذا عن طريق تطوير الطرق الوقائية و العلاجية و الجراحية , و التكثيف من حملات التوعية وكذا إنشاء نظم خاصة برصد الأمراض بكافة أنواعها و نشر المعلومات حول الأمراض و التدابير المناسبة للتصدي له على المستوى الوطني و الدولي **[91]ص 4.**

2. 4. 2. أهم الوثائق الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بخصوص حقوق الإنسان

من المعلوم أن إصدار وثائق دولية خاصة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية يعد من الوسائل الهامة لحماية تلك الحقوق و الحريات و خصوصا إذا كانت صادرة عن هيئات دولية لها ثقلها على الصعيد الدولي كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية.

و لا نستطيع بداهة الإحاطة بكافة أبعاد الدور الذي تقوم به هذه المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان , خاصة ما صدر عنها من صكوك دولية في هذا الشأن . و سوف نتطرق إليها على سبيل المثال كما يلي :

2. 4. 2. 1. الاتفاقيات .

2. 4. 2. 2. التقارير .

2. 4. 2. 3. التوصيات

2. 4. 2. 1. الاتفاقيات

2. 4. 2. 1. 1. اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (31 ماى 2003)

تعتبر أول اتفاقية عالمية في مجال الصحة العمومية, حيث تم وضعها تحت رعاية منظمة الصحة العالمية, و تهدف إلى إنقاذ ملايين الأرواح, و أهم أحكامها:

- الحضر الكلي و التام و الشامل لإعلانات التبغ (المادة **13**)
- زيادة الأسعار و الضرائب على كافة منتجات التبغ (المادة **6**)
- التحذيرات الصحية على منتجات التبغ (المادة **11**)
- حماية الناس من التدخين اللاإرادي (المادة **8**) **[92]ص 1.**

و قد أعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في 21 ماى **2003** بالإجماع , و بحلول **29** نوفمبر **2004** أصبحت **40** دولة طرفا فيها , و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ مع انقضاء **90** يوم من ذلك التاريخ , و بعدها بادرت **17** دولة أخرى إلى التصديق على الاتفاقية **[93]ص 1.**

و تكمن أهمية اتفاقية التبغ , في أن هذا الأخير على رأس قائمة أسباب الوفيات , فهو يؤدي بحياة حوالي **4.9 مليون شخص** في السنة , و إذا استمر الوضع على حاله فإن الرقم سيتضاعف بحلول عام **2020** , و نظرا لطابعه التجاري العالمي الذي يخترق الحدود الوطنية , أصبح لزاما إقامة اتفاق و تعاون دولي لمكافحته , لذلك تم وضع اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ كاستجابة عالمية للأبعاد العالمية السلبية لوباء التبغ , و بعد اعتمادها في **يونيو 2003** أصبحت إحدى الاتفاقيات التي حظيت بأكبر نسبة من الانضمام قي تاريخ منظمة الأمم المتحدة , و أصبحت من الصكوك الدولية الملزمة في **27 فيفري 2005** , و هدفها الأساسي إنقاذ الأرواح , عن طريق حماية الصحة .

و في نفس السياق , انعقد أول مؤتمر دولي من قبل منظمة الصحة العالمية في **17 فيفري 2006** (**جنيف**) لمتابعة تطبيق اتفاقية التبغ , و قد اعتمدت مجموعة من القرارات هي :

- إنشاء أمانة دائمة للاتفاقية في المقر الرئيسي للمنظمة بجنيف, ووافق المندوبون على تخصيص ميزانية قدرها **8 ملايين دولار** لتشغيل الأمـانة, كمـــا تمول كذلك بأنصبة طوعية .
- إنشـــاء أفرقــة عمـل للشروع في وضع البروتوكولات (**صكوك ملزمة قانونا**) في مجال الاتجار غير المشروع عبر الحدود, ووضع المبادئ التوجيهية (**غير الملزمة**) من أجل مساعدة الدول على تهيئة أماكن خالية من دخان التبغ.
- تمكين مؤتمر الأطراف من تقييم التقدم المحرز من قبل الدول في تنفيذ هذه التدابير التي تنص عليها الاتفاقية, و ذلك خلال استبيان إبلاغي استرشادي أقرته الأطراف أثناء المؤتمر**[94]ص 2.**
- إنشاء فريق مختص من الخبراء يعمل على دراسة البدائل المضمونة الاستمرار من الناحية الاقتصادية فيما يخص زراعة التبغ, و إنتاجه, و ذلك من أجل إصدار توصيات بشأن المبادرات المقترحة على الدول التي تعتمد اقتصادياتها بشكل كبير على إنتاج التبغ **[92]ص 3.**

2. 4. 2.2. التقارير

2. 4. 2.2. 1. تقرير منظمة الصحة العالمية حول استئصال شلل الأطفال (ديسمبر 2005) [95]ص 1, 2.

إن هذا التقرير الخاص باستئصال مرض شلل الأطفال الصادر في 2005 من قبل المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية , يحث الدول على ضرورة الإسراع في استئصال المرض من العالم , و يبدوا أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في قرارها (52-22) لعام 1999 للقضاء على المرض قد عمل بها خاصة في إفريقيا حيث لم يتم اكتشاف أي انتقال لهذا الفيروس خاصة في مصر و النيجر , طوال 6 أشهر , كما أنه تم القضاء على الفيروس القادم من الدول الإفريقية , و هذا نتيجة الحملات المتكررة و المتتالية للتطعيم ضد شلل الأطفال و التي أجريت في 25 بلد , تحت إشراف الاتحاد الإفريقي , و منه انخفضت عدد الولايات التي أبلغت عن وجود الفيروس حتى 2005 ب 32 % , أما في أسيا , و منذ البدء ببرنامج مكافحة مرض شلل الأطفال , لم يتم اكتشاف مرض شلل الأطفال في باكستان (2005) سوى النمط الأول منه في 9 مقاطعات من أصل 126 مقاطعة بعد البدء بعمليات التلقيح , أما في الهند فقد ظهر المرض في 14 مقاطعة من أصل 107 , كمـا أن التقرير أقـر

على برنامـج خاص بوقف الانتقــال المحلـي لفيروس شلل الأطفال من النمط البري في إفريقيا و أسيا , و هذا على أساس أن شمال نيجيريا و أفغانستان و الهند و باكستان تشكل المستودع الأخير لهذا النوع من الفيروسات و كذا فيروس الشلل الأحادي و الثلاثي التكافؤ , لهذا لابد من تطبيق التطعيم التكميلي بلقاح فموي مناسب يجمع بين اللقاحين معا (أحادي و ثلاثي التكافؤ) كل 4 إلى 6 أسابيع إلى غاية إيقاف هذا المرض , كما أن التقرير عالج موضوع القضاء النهائي على هذا المرض من خلال تأمين التمويل لفترة 2006-2007 الذي يقدر ب 750 مليون دولار من أجل شراء لقاح شلل الأطفال الفموي و توسيع حملات التطعيم لمواجهة هذا النوع من الفاشيات و القيام بعمليات الرصد و تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء , و استحداث خرائط عالمية فيروسية لتحديد حدود انتشار المرض على المستوى الوطني و الدولي (مدى سرعة الانتشار/ سرعة الاستجابة للقاح / النطاق الجغرافي للمواجهة / نسبة المطعمين ...) **[96]ص 3.**

و في الأخير, أوصى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الدول على ما يلي :

- القيام بعمليات الاستقصاء الدوري .
- تنفيذ ثلاثة جولات من التطعيم الواسعة النطاق, و من بيت إلى بيت, حيث أن الجولة الأولية, التي مدتها 4 أسابيع, مع فاصل 4 أسابيع بين جولة و أخرى.
- استهداف مليون إلى 5 ملايين طفل على الأقل من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات في المناطق الموبوءة .
- اللجوء إلى عمليات الرصد , كما أوصى المجلس المدير العام للمنظمة على :

ضرورة توفير الخبرات التقنية اللازمة لدعم الدول الأعضاء, بالإضافة إلى حشد الأموال لتنفيذ هذا البرنامج المستعجل **[95]ص 2- 3.**

2. 4. 2.2.2. تقرير منظمة الصحة العالمية حول فقر الدم المنجلي (جانفي 2006) [97]ص 1.

حيث يوصى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية , جمعية الصحة العامية بضرورة اعتماد هذا القرار حول مكافحة الأمراض الوراثية خاصة مرض فقر الدم المنجلي الذي يزيد في معدلات الوفيات و كذا معاناة المرضى و أسرهم , لهذا أقرت المنظمة أنه على الدول الأعضاء القيام بما يلي :

- تقوية برامج وطنية شاملة لمكافحة المرض , تشمل الرصد و نشر المعلومات و التوعية و اكتشاف هذا المرض و الوقاية منه.
- تدريب المهنيين الصحيين في المناطق المنتشر فيها المرض, و الترويج للتثقيف الصحي المجتمعي, و الإرشاد الصحي و الاجتماعي.

- تشجيع التعاون الدولي لمكافحة المرض , و دعـــم البحوث الأساسيـــة و النفسية حـــول المرض, كمـــا أوصى المجلس المدير العـــام للمنظمة بضرورة توعية المجتمع الدولي بالمرض, و دعـــم البـــرامـــج الوطنيـــة للـــدول الأعضـــاء و النهوض بالبحـــوث العلمية **[97]ص2.**

2. 4. 2.2. 3. تقرير منظمة الصحة العالمية حول دور المنظمة و مسؤولياتها في مجال البحوث الصحية (جانفي 2006) [98]ص 1.

حيث درس هذا التقرير مجال هام من المجالات الطبية , و المتمثلة في مجال البحوث الصحية , و دور منظمة الصحة العالمية و مسؤولياتها في هذا المجال , لهذا عمل تقرير المجلس التنفيذي للمنظمة على إبراز دور كافة أعضاء المنظمة في هذا المجال , حيث حث التقرير الدول الأعضاء على الالتزام بما يلي :

- حشد كافة الموارد البشرية و العلمية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية من أجل تطوير مجالات البحوث الصحية.
- تنفيذ كافة التوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية , و المتعلقة بمجال تدعيم و تطوير مجالات البحوث الصحية , خاصة تنفيذ توصيات البحوث الصحية لفائدة أغراض التنمية لسنة **1990 ,** التي تتمثل في ضرورة استثمار الدول النامية نسبة لا تقل عن 2 % من نفقاتها الصحية الوطنية في مجال البحوث الصحية .

كما أوصى المجلس المدير العام للمنظمة على ما يلي :

- تقوية ثقافة البحوث العلمية عند الدول الأعضاء.
- تطوير أنشطة التبليغ بنتائج البحوث العلمية على أوسع نطاق و دون تمييز .
- استخدام نتائج البحوث العلمية في المكافحة و القضاء على الأمراض .
- تقديم الدعم الكامل إلى الدول الأعضاء من أجل تنمية و تطوير مشاريعها البحثية في مجال الصحة **[98]ص 3.**

2. 4. 2. 3. التوصيات

2. 4. 2. 3. 1. توصيات منظمة الصحة العالمية إلى شركات صناعة المواد الصيدلانية بشأن إنتاج لقاح إفلوانزا الطيور الموسمي (10 فبراير 2005 / جنيف)

حيث قامت منظمة الصحة العالمية بتقديم مجموعة توصيات خاصة باللقاح الذي سيستخدم في موسم افلوانزا الطيور المقبل , و هذا إلى جميع الشركات المتخصصة بصناعة اللقاح على أساس السلالات

النموذجية للقاح الموسمي السابق و كذا المواد اللازمة لضمان استيفاء كافة المعايير اللازمة لصناعة اللقاحات على ضوء المعايير العالمية , و إقرار صلاحياتها لمكافحة دورة سلالة افلونزا الطيور الحالية , و على هذا الأساس تم عزل حوالي 10000 فيروس من جميع القارات , و جرى تمييزها عن بعضها البعض في مختبرات أكثر من 80 بلد , و على أساس تلك المعلومات توصي المنظمة كافة الشركات المختصة بصناعة المواد الصيدلانية بإتباع المعايير الدولية و التوصيات الخاصة بأنواع الفيروس المحتملة الانتشار في الموسم , و التعديلات الفيروسية المحتملة , و على أساسها يتم تحديد نوع اللقاح الملائم **[99]ص 1.**

2. 4. 2. 3. 2. توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المسافرين العائدين من بلدان تواجه مرض افلونزا الطيور (H5N1) أو المسافرين القاصدين إليها (نوفمبر 2005 / جنيف) .

حيث أقرت منظمة الصحة العالمية في نوفمبر 2005 , على أساس مراحل الإنذار المبكر لمرض افلونزا الطيور , و تحوله إلى العدوى البشرية بنمط فرعي جديد , على ضرورة تقديم بعض التوجيهات الخاصة بتنفيذ كافة المعايير المتعلقة بخطة منظمة الصحة لمواجهة فاشية افلونزا الطيور في العالم , و هي كالأتي :

- عدم وضع أي قيود على السفر إلى المناطق الموبوءة بالمرض في الوقت الراهن, و هذا لعدم تحول المرض إلى مرض بشرى.
- عدم القيام بالتحري ضد المسافرين القادمين من المناطق الموبوءة, بل تقدم لهم كافة المعلومات المفيدة المتعلقة بمخاطر و عدوى المرض, و سبل تجنبه و أعراضه و طرق التبليغ عنه.
- على المسافرين الذاهبين إلى تلك المناطق الامتناع عن التعرض المباشر, و دون حماية للطيور المصابة, وتجنب الاقتراب من أسواق الحيوانات الحية و مزارع الدواجن **[100]ص 1.**

2. 4. 2. 3. 3. توصيات منظمة الصحة العالمية المشددة , حول ضرورة استخدام الأدوية المضادة للملا ريا بطريقة سليمة و مسئولة (6 سبتمبر 2005 / جنيف)

حيث حذرت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها بعنوان **" مدى تأثر المتصورة المنجلية بالأدوية المضادة للملا ريا "** حيث أن هذا الدواء يجمع بين دواء مستمد من مستحضر نباتي **ARTEMISIA ANNUA** , و دواء صناعي , لهذا على الدول رصد الاستعمال السليم لهذا الدواء الثنائي التركيب , و على ضوء هذه التوصيات قامت حوالي 50 دولة بالاعتماد على المعالجة القائمة على مادة **الارتيميسنين** التي تعد أكثر الأدوية نجاعة ضد مرض الملا ريا , و هذا بشرط استخدامها مع الدواء المستمد من النبات , و إلا فقدت الأدوية فعالياتها و هذا ما أقره **باسكال رينغفالد** (مسئول طبي في إدارة مكافحة

مرض الملاريا) على أنه من الضروري بما كان استخدام الأدوية على النحو السليم , و تلافيا لظهور مقاومة ضد الأدوية , على الأطباء الجمع بين دوائين أحدهما نباتي و أخر صناعي , كما رأينا سابقا , حتى ينجح العلاج , و هذا لمنع ظهور المقاومة ضد الدواء , لهذا تحث منظمة الصحة العالمية على تثقيف جميع مستخدمي الصحة و الأدوية المضادة للملا ريا من أجل الجمع بين الدوائين حتى لا يفلت الطفيلي من مفعول الأدوية المميت , لأنه من المفترض نشأت مقاومة عند استخدام دواء واحد فقط , لذلك يجب الجمع بين الدوائين , و لحد الآن لم تسجل أي إخفاقات عند إتباع توصيات منظمة الصحة العالمية الخاصة بالاستعمال السليم للدواء المضاد للملا ريا **[101]ص 1.**

2. 4. 3. وسائل كفالة الحقوق المقررة في اتفاقيات منظمة الصحة العالمية

لا شك أن وجود رقابة فعالة حول كيفية كفالة احترام حقوق الإنسان و التمتع بها , يعد أمرا ضروريا لتحقيق الفاعلية المرجوة لأية وثيقة دولية , و في إطار منظمة الصحة العالمية , تتمثل بعض هذه الوسائل , في الأتي:

2. 4. 3. 1. إدارة الإنذار بحدوث الأوبئة و الجوائح و مواجهتها .
2. 4. 3. 2. نظام اللوائح الصحية الدولية.
2. 4. 3. 3. اللجنة الاستشارية العالمية المعنية بمأمونية اللقاحات .
2. 4. 3. 4. برنامج مبادرة المغذيات الزهيدة المقدار.

2. 4. 3. 1. إدارة الإنذار بحدوث الأوبئة والجوائح و مواجهتها

إن نظام إدارة الإنذار بحدوث الأوبئة و الجوائح و مواجهتها يعمل من خلال إدارة عمليات الإنذار و المواجهة (**ALERTE** ET **ACTION**) التابعة للشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات و مواجهتها , التي تتبع وضع الأمراض المعدية و تطورها و قرع أجراس الإنذار عند اللزوم و تقاسم الخبرات و تنظيم أنشطة المواجهة اللازمة لحماية السكان من أثار الأوبئة أيا كان منشؤها , و هذا عن طريق استخدام الاستخبارات الوبائية , التي تعتمد على البحث عن كل ما يتعلق بالأوبئة و أنواعها , و كذا التثبت و التحقق من الأحداث الوبائية الواقعة في مختلف مناطق العالم , و إدارة المعلومات و نشرها على أوسع نطاق و دون تمييز من أجل إعطاء فاعلية أكبر لمواجهة هذا النوع من الفاشيات , كما أن إدارة الإنذار تعمل على تحقيق الإنذار في الوقت المناسب , حتى تكون المواجهة فعالة و ايجابية , و تكون المواجهة منسقة و سريعة **[102]ص 1.**

و من خلال كل ما رأينا , فإن هذا النظام - الذي يعتبر من أهم أجهزة منظمة الصحة العالمية - يعمل في إطار الشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات و مواجهتها , باعتباره هيئة للتعاون التقني و التي تسعى إلى حشد الموارد البشرية و التقنية و المالية للكشف عن فاشيات الأمراض ذات الأهمية الدولية بسرعة , و ضمان وصول هذه المساعدات إلى الدول الموبوءة , و الإسهام في الأنشطة المتعلقة بالتأهب للمواجهة و بناء القدرات بعد المواجهة , و عليه فإن هذا النظام يتميز بمجموعة من الخصائص :

- يحتوي هذا النظام على قواعد معطيات شاملة تتضمن الاستخبارات الوبائية و حالات التثبت و التحريات المختبرية , و المعلومات العملية .
- تتبع و تسجيل التسلسل الزمني للفاشيات , و أهم القرارات الأساسية و الإجراءات الهامة المتخذة من قبل منظمة الصحة العالمية في هذا الموضوع , فضلا عن أهم الوثائق الصادرة في هذا المجال .
- إدارة أنشطة الدعم الخاصة بالتمويل بالمعدات و المواد الخاصة بعمليات المواجهة .
- قاعدة معطيات متكاملة تتضمن مهارات الخبراء الدوليين و خبراتهم لتشكيل فرق مواجهة.
- إنتاج منتجات إعلامية موحدة للدول الأعضاء و مسئولي الصحة العمومية و لوسائل الإعلام ولعامة الناس , تتعلق بموضوع الأوبئة و الأمراض و طرق علاجها والإجراءات الخاصة لمواجهتها .
- ربط وسائل الاتصال لكل دولة بالشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات , و هذا من أجل تشكيل صورة ديناميكية لعمليات الإنذار و المواجهة و نقل المعلومات في أقصر وقت ممكن , و هذا من أجل التسريع في مواجهة الفاشية و القضاء عليها و حصرها , بالإضافة إلى تقديم المعلومات لاتخاذ الإجراءات على نحو منهجي لتمكين كافة الأجهزة من المواجهة و التأهب على نحو أفضل و سريع و فعال **[102]ص 2.**

2. 4. 3. 2. نظام اللوائح الصحية الدولية

Règlement Sanitaire International : (RSI)

تعتبر اللوائح الصحية الدولية (**RSI**) من أهم الأساليب المتبعة من قبل منظمة الصحة العالمية لمواجهة الأمراض , و تدعيم أهم حق من حقوق الإنسان و هو الحق في الصحة , لهذا فإن جمعية الصحة العالمية تعتمد كثيرا على هذا النوع من اللوائح و تحاول تجديدها من فترة لأخرى , على أساس حجم ونوع الأمراض المنتشرة في كافة دول العالم , و عليه فإن هذه اللوائح تقوم بتقديم النصائح و

الإرشادات الخاصة بالمواجهة و التزامات كل الأطراف الفاعلة فيها ,من أفراد و دول و هيئات و منظمات **[103]ص 1.**

و لقد تم اعتماد أول اللوائح الصحية الدولية في **1969** لمواجهة و مكافحة و رصد أربعة أمراض معدية خطيرة في ذلك العصر و هي : **الكوليرا**, **الطاعون** , **الحمى الصفراء و الجدري** , أما بالنسبة للوائح الصحية الدولية الجديدة التي قامت جمعية الصحة العالمية باعتمادها في **23 ماي 2005 جنيف ,** تحت عنوان **(قواعد مواجهة فاشيات الأمراض على المستوى الوطني و الدولي)** , فهي تحكم طائفة أوسع من حالات الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلق الدول , على أساس وضع قائمة من الأمراض بحسب درجاتها (أمراض خطيرة / أمراض معدية دوليا أو محليا / أمراض عادية و غير عادية / أمراض متطورة و غير متطورة ...), كما أن التزامات الدول تتسع بناء على قدراتها الوطنية لاتخاذ التدابير الوقائية الروتينية للكشف عن طوارئ الصحة العمومية (في الموانئ و المطارات والحدود البرية و وسائل النقل الدولية ...) , و عليه فإن أهم وظيفة لهذه اللوائح هي المساهمة في الحيلولة دون وقوع انتشار المرض على الصعيد الوطني و الدولي و الحماية منه و مكافحته و مواجهته , مثلما حدث مؤخرا عند ظهور فاشية الالتهاب الرئوي الحاد (السارس) في **2003** و فاشية افلوانزا الطيور في **2004** , لهذا فإن الحاجة إلى مجموعة القواعد و الآليات التنفيذية الجديدة لمواجهة هذا الجيل الجديد من الأمراض هو الدافع إلى ظهور اللوائح التي تحدد دور كل من الدول و منظمة الصحة العالمية في الكشف عن الطوارئ الصحية العمومية , و تقاسم المعلومات , و هذا بتقديم الدعم المالي و الفني للدول لتحسين مجال الكشف عن فاشيات الأمراض , لأن هذه اللوائح - كما يقول **الدكتور جونغ ووك لي** المدير العام لمنظمة الصحة العالمية - تبين أن هذا النوع من الأمراض لا يحترم الحدود الوطنية , لذا لا بد من المساعدة للحد من أخطاره على الصحة العمومية , و ضمان أقصى حماية للأشخاص .

و من أجل التطبيق الصحيح لهذه اللوائح , أدرجت الجمعية العامة للصحة مجموعة من الالتزامات التي على الدول الأعضاء إتباعها و القيام بها لتطبيق هذه اللوائح على أرض الواقع و هي كالأتي :

- على كل دولة إنشاء مركز اتصال وطني يعنى باللوائح الصحية الدولية و إبلاغ المنظمة في حدود 90 يوم بالقيام بهذا الإجراء .
- القيام بإتباع كافة الإصابات البشرية بأي مرض صحي عمومي دولي والتصريح به .
- إرسال إخطارات شفهية عاجلة إلى المنظمة بأي حالة بشرية مؤكدة أو محتملة لوقوع مرض إرسالها المراكز متخصصة في الحال .
- تطوير القدرات المحلية على إنتاج اللقاحات المضادة للأمراض و تقديم الإمدادات الكافية لها .

- تعزيز التعاون بين كافة الأطراف لتحديد أنماط الأمراض البشرية و الحيوانية القابلة للتطور, و ضرورة القيام بالرصد و تنفيذ التدابير الفورية لمكافحة فاشيات أمراض الإنسان و الحيوان .
- على الدول إتباع كافة التوصيات الصادرة عن المدير العام , و كذا المشورات التقنية من فرق العمل الخاصة في هذا المجال **[103]ص 2.**

كما أنه على المدير العام لمنظمة الصحة العالمية واجب تقديم كافة التسهيلات المالية و التقنية و حشد المساعدات الدولية لتحقيق هذه الأهداف , و كذا إعداد المبادئ التوجيهية الخاصة , من أجل دعم الدول و قدراتها , و كذا العمل على تجهيز مخزون احتياطي من الأدوية الضرورية و تسهيل إنتاج اللقاحات المضادة للأمراض و إنتاجها تجاريا , و ضرورة دعم الدول النامية .

2. 4. 3. 3. اللجنة الاستشارية العالمية المعنية بمأمونية اللقاحات

Comité Consultatif Mondial Sur La Sécurité Des Vaccins : (CCMSV)

و يتمثل هدف هذه اللجنة في تمكين منظمة الصحة العالمية من الاستجابة بسرعة و فعالية و دقة علمية للقضايا المتعلقة بمأمونية اللقاحات , و تتشكل هذه اللجنة من 14 عضو هم خبراء من جميع أنحاء العالم , من ذوي الكفاءات المعترف بها في مجال الوبائيات و الإحصاء و طب الأطفال و الطب الباطني , و الدوائيات و السموميات , و الأمراض المعدية , و الصحة العمومية و المناعيات و تصنيع الأدوية و مأمونيتها ..., و تعقد جلساتها مرتين في السنة , و يقوم مدير إدارة التمنيع و اللقاحات و المستحضرات البيولوجية في منظمة الصحة العالمية بتعيين أعضاء اللجنة , و مدة ولاية أعضائها 3 سنوات **[104]ص1.**

أما بالنسبة لاختصاصاتها , فتعمل اللجنة كهيئة استشارية علمية , حيث تهتم بمسائل إعداد البرامج و المسائل العلمية التي تعزز مأمونية اللقاحات (تنظيم عمليات التطعيم , و إنتاج اللقاحات , و رصد الأحداث الضارة و علاجها و الاستعراض الدقيق لأهم المعارف المتعلقة بموضوع الوبائيات على المستوى الوطني و العالمي , كما تعمل على تحديد سبل التعاون بين مختلف الأطراف , من بينهم الخبراء المنتمون إلى الإدارات الوطنية و الأواسط الأكاديمية و دوائر الصناعة , بالإضافة إلى إنشاء فرق عمل متخصصة لرصد و تقييم البحوث الطبية المنهجية و التي لها علاقة بموضوع اللقاحات .

ولقد وفرت اجتماعات اللجنة محفلا لإجراء المناقشات بشأن مجموعة من القضايا المتعلقة بمأمونية اللقاحات و مسائل التطعيم أو التمنيع التي تثير مخاوف الجمهور , و من بينها : اللقاحات المحتوية على عنصر الألمنيوم و طريقة التطعيم داخل الأنف و مخاطرها ..., و تمارس اللجنة عملها على أساس :

- إعراب أية حكومة أو سلطة صحية وطنية مختصة في مجال الأدوية , عن مخاوفها حول مأمونيتها , و ضرورة إحالة هذه المخاوف إلى منظمة الصحة العالمية لاستعراضها و دراستها
- تحديد القضية و دراستها من جانب اللجنة عن طريق إخطار مباشر من منظمة الصحة العالمية لأنها قضية ذات أثار صحية عمومية , ومن أهم أعمالها , دراستها للقاح التهاب الدماغ الياباني المأخوذ من دماغ الفئران في اجتماعها 9-10يونيو 2005, و لقاح مضاد لمرض افلونزا الطيور الذي يعطى داخل الأنف في اجتماع 3 -4 ديسمبر 2003 .

2. 4. 3. 4. برنامج مبادرة المغذيات الزهيدة المقدار

نظرا لان بعض الأغذية تعاني من نقص كبير في بعض العناصر المعدنية المهمة للصحة , و التي يسبب نقصها أثارا بعيدة المدى على النماء النفسي و البدني و السلوك العادي للأشخاص في أداء أعمالهم و في حياتهم العادية , و من أمثلة هذه الأمراض نقص **عنصر الحديد** , و الذي يعتبر من أهم الأمراض الأكثر شيوعا في إقليم الشرق الأوسط و شرق المتوسط و كذا شمال إفريقيا , كما يعاني حوالي **23 مليون طفل** في نفس الإقليم بعوز في **فيتامين (أ)** و **150 مليون شخص** بعوز في **عنصر اليود** , و سبب انخفاض الحديد هو انخفاضه في الطبيعة بسبب ارتفاع للعوامل المثبطة لامتصاص الحديد مثل الشاي و انخفاض في العوامل المعززة لامتصاص الحديد كالفاكهة الطازجة و اللحم ..., لهذا كان لابد من إعداد خطة عمل تقوم على بيان ما يلي : **" تغيير النظام الغذائي و تنويع الأغذية لزيادة مدخول الحديد , و إعطاء مكملات الحديد الطبية (أقراص الحديد) , و إغناء الأغذية الأساسية بالحديد " [105]ص 1**

و أول خطوة لتطبيق هذه الخطة هي **اغناء الدقيق** , حيث أقيمت أول حلقة علمية عملية لدراسة الآثار العملية لأسلوب اغناء الدقيق بالعناصر المفقودة فيه و هذا في عمان (1996) , و في لبنان 1998 أقيمت حلقة أخرى بين منظمة الأغذية و الزراعة و اليونيسيف و منظمة الصحة العالمية و برنامج مبادرة المغذيات الزهيدة المقدار و المعهد الدولي للعلوم الحية حول ضرورة اغناء الدقيق كشكل لمكافحة عوز المغذيات الزهيدة المقدار في شرق المتوسط و الشرق الأوسط و شمال إفريقيا , لأجل هذا أنشأ صندوق تابع لبرنامج مبادرة المغذيات الزهيدة المقدار لتعجيل اغناء الدقيق في بلدان الإقليم من أجل مساعدة بلدان الإقليم للتصدي للعقبات التي تحول دون التطبيق السليم لهذا البرنامج , كما أنشأت لجنة مراقبة تقنية مؤلفة من ممثلين للمنظمات الثلاثة المعنية و هي : المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة , برنامج مبادرة المغذيات الزهيدة المقدار و المكتب الإقليمي لليونيسيف , و هذا تحت إشراف المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية .

و بعد تشغيل الصندوق في يونيو 1999 دعيت الدول المحتاجة إلى الدعم المالي و التقني , إلى تقديم مقترحاتها التفصيلية بشأن المشاريع التي يمكن للصندوق تمويلها , و فيه درست 10 مقترحات , كما يهدف الصندوق إلى نشر المعلومات المتعلقة بطرق الاغناء و التمويل لشراء الخلطات الجاهزة لمثل هذا العمل و كذا إبراز المواصفات القياسية لمواد الاغناء و الدلائل الإرشادية , و تحليل أوضاع صناعة الدقيق و معايير إنتاج الخبز ...., و ضرورة تحسين جودة الطحن , كما أنه على موظفي القطاع الصحي و صناعة الطحين القيام بكافة إجراءات ضمان الجودة و مراقبتها , كما تضمن زرع الوعي الصحي لدى أصحاب القرار السياسي من أجل المساهمة في تدريب الموظفين و ضمان الجودة و توعية الناس بأن العناصر المغذية المضافة إلى الدقيق كالحديد لا تؤثر سلبا على صحة المواطنين بل لها منفعة ايجابية لمكافحة أمراض الفقر المختلفة , كما أن العناصر الموجودة في القمح تذهب بعد الطحن و لا بد من تعويضها , و بهذا الأسلوب نستطيع مكافحة أمراض الفقر المختلفة و منه المحافظة على الصحة**[105]ص 2.**

يتضح مما سبق أن دور الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان هام و هام جدا و لا سيما منظمة العمل الدولية و اليونسكو و منظمة الصحة العالمية و الأغذية و الزراعة , حيث أنها قامت كل في ميدانها بوضع الإجراءات والبرامج لتعزيز و حماية حقوق الإنسان , و أن أعمال هذه الوكالات تكمل إلى حد كبير أعمال باقي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان , و على هذا الأساس فقد تطرقنا من خلال أربعة مباحث إلى منظمة العمل الدولية , منظمة اليونسكو , منظمة الأغذية و الزراعة و منظمة الصحة العالمية على التوالي من خلال بيان دور كل منها في إطار حقوق الإنسان , و أهم الوثائق الدولية الصادرة عنها في هذا المجال , و كذا الوسائل الرقابية الكفيلة لضمان الحقوق المقررة و الخاصة بكل وكالة .

خاتمة :

نستخلص من موضوع الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي و دورها في حماية حقوق الإنسان , أن هذا النوع من الوكالات له علاقة مباشرة بتفعيل و بلورة حقوق الإنسان نظرا لما لموضوعات و اختصاصات هذه الأخيرة الصلة المباشرة بأهم متطلبات الإنسانية الضرورية لكل فرد (العمل , الصحة , الغذاء , التعليم) , لهذا فإن اتخاذ كافة الإجراءات العملية الفعالة أصبح أمرا لازما لحماية هذا النوع من الحقوق الأساسية .

تعتبر الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي من أهم المنظمات الدولية التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الدول , كما أن العضوية فيها مقتصرة على الدول كقاعدة عامة , بالإضافة عالميتها و تخصصها في مجال التنمية الاجتماعية , و ترتبط بينها و بين الأمم المتحدة باتفاقات الربط أو الوصل , كما أن كافة الأجهزة الرئيسية المكونة لهيكل كل وكالة متشابهة إلى حد كبير .

لقد رأينا أن هناك مجموعة من المنظمات التي يمكن أن تتشابه مع الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي من خلال نظامها القانوني لكن تختلف عليها في نوع النشاط (باقي أنواع الوكالات المتخصصة في الميدان الاقتصادي و التعاون التقني والاتصالات) , كما أنه توجد منظمات محددة النطاق الجغرافي (المنظمات الإقليمية) و أخرى لا تنشأ بموجب اتفاق دولي(منظمات غير حكومية) , كما أنه توجد أجهزة فرعية عن الأمم المتحدة لا ترقى إلى وصف الوكالة المتخصصة حتى لو كان طابعها اجتماعي (اللجان الفرعية) , لهذا فإن دراستنا المقارنة اعتمد على مجموعة من المعايير, المتمثلة في مجال العضوية و الاختصاص و آلية الإنشاء.

يتميز النظام القانوني للوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي بطبيعة العلاقة التي تربطه مع هيئة الأمم المتحدة من خلال عمليات الإشراف و التنسيق , و كذا الوضع القانوني لهذا النوع من الوكالات المكتسب للشخصية القانونية الدولية بكافة عناصرها , و نوع العلاقة التي تربطه مع الأمم المتحدة من خلال اتفاقات الربط , التي لا تعتبر علاقة تبعية بل علاقة استقلال و إشراف و توجيه .

يتميز هذا النوع من الوكالات بمجموعة من المزايا و الحصانات من أجل ممارسة كافة اختصاصاته على أرض الواقع دون أية عراقيل أو ضغوط , سواء كانت هذه الامتيازات و الحصـــانـــات واردة

علـــى الوكـــالـــة بصفتها كجهاز هيكلي , أو حتى بالنسبة لموظفيها , بالإضافة إلـــى التمتع بهذه الامتيازات و الحصانات مـن قبل ممثلي الـدول الأعضـــاء فيها.

لقد رأينا أن جميـع أنواع الوكـالات الدوليـة المتخصصة تتشابه بدرجة كبيرة في هيكلها التنظيمي إذ رغم اختلاف أسماء أجهزتها, إلا أنها تتكون أساسا من ثلاثة أجهزة:

الجهاز العام (الجمعية العامة أو المؤتمر) و الجهاز التنفيذي وكذا الجهاز الإداري أو أمانة المنظمة (السكرتارية) , لكن بالرغم من هذا التشابه , إلا أنها تختلف في موضوع وظائفها (ميدان العمل , الصحة, الغذاء و التعليم و كل الحقوق ذات الصلة), لهذا نجد أربعة أنواع من الوكالات : منظمة العمل الدولية (ILO) , منظمة الصحة العالمية (WHO) , منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (UNESCO) , منظمة الأغذية و الزراعة (FAO) .

بالنسبة لتجسيد دور الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان , نجد أن كل منها لها دور مهم و خاص , انطلاقا من إصدارها للعديد من الوثائق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان من الإعلانات , الاتفاقيات , التقارير , التوصيات , و كذا إنشائها للعديد من الوسائل و الأجهزة العملية و الميدانية الكفيلة لحماية و ترقية حقوق الإنسان من برامج , لجان , نظام الشكاوى , أساليب مراقبة تطبيق الاتفاقيات و نظام التقارير الدورية , المراكز المتخصصة , أنظمة الطوارئ , ...

و بعد تطرقنا لأهم نتائج بحثنا هذا , نجد أنه بالرغم من كل ما توفره الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان , من الناحية القانونية و الإدارية , إلا أن التمتع المستدام بجميع هذه الحقوق المكفولة من قبل هذه الوكالات يبقى ناقصا و غير كامل , نتيجة للإخلالات المتلاحقة سواء كانت بطرق شرعية أو غير شرعية للالتزامات الدولية ضد التمتع المستدام بهذه الحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية حسب كل وكالة متخصصة و طبيعة نشاطها , بالإضافة إلى عدم التوافق المادي و الواقعي لأغلب القوانين الوطنية للدول مع التزاماتها الواردة عليها , كما أن المشاكل الأخرى مثل الحروب و الكوارث الطبيعية , و أنظمة البورصة و العولمة و تحرير التجارة ...تساهم أكثر في الاضطراب في التمتع المستدام بهذا النوع من أنواع حقوق الإنسان و هي الحقوق الأساسية (الغذاء, العمل , الصحة , التعليم) , لهذا ندرج المقترحات التالية :

- العمل علـى التطبيق الفعلـي و العملـي لهذه الحقوق و أن لا يتعارض الواقـع مـع القواعد و المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الواردة في كافة المواثيق الدولية .
- الاهتمـــام بالدور القاعدي فـــي حمـايـة حقوق الإنسان الأساسية , و هـذا بتقنين القواعـد الواجبة الإتبـــاع , مـن أجـل ترسيخ دعائـم و قواعـد القانون الدولي لحقوق الإنســان و عليه إثـــراء قواعد القانون الدولي في هذا المجال, و التحول من مفهوم توفير و حماية حقوق الإنسان الأساسية إلى مفهوم تنميتها و ترقيتها.

- العمل علـى تطوير و تدعيـم و تقوية الأدوات و الوسـائل المتاحة للوكـالات المتخصصة ذات الطابع الاجتمـاعي , سـواء الجوانب الشكلية و الوسـائل التنفيذيـة الفعـالـة لتوفير الاحترام و الحماية لحقوق الإنســان .
- العمل علـى منـع أي طغيـان للاعتبارات السياسية على المستوى الوطني أو الدولي في مسـائل حقوق الإنســان و منع أي أسلوب للمتاجرة و الابتزاز فـي التمتـع المستدام بهذه الحقوق.
- ضرورة تطوير مفهوم احترام و حمـايـة حقوق الإنسان مـن التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة , و هــذا لمنع الدول مــن الاحتجاج بعدم قدرتها علــى تكريس هـذا المبدأ, خــاصة الدول المتطورة التــي تعد المنتهكة الأولـى لهذه الحقوق سواء على مستوى دولها أو خـــارجــها .
- تحقيق الفهم و الوعـي الوطني و العــالمي المشترك بكافة الأمور الخاصة بحقوق الإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها , و بلورة و ترسيخ و تأكيد المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان, و كــذا ضرورة تقديــم كــافــة المســاعدات المالية و التقنية و العمل بأسلوب القواعد الاسترشادية الدورية التــي تســاعد الدول على تكريس هذه الحقوق بصفة دائمة و سلمية .
- ضرورة تعزيز التعــاون علــى كـــافــة المستويــات بين كـافة أنواع الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي مــن أجــل تكريس التمتع المستدام بحقوق الإنســان الأســاسيـة , باعتبارها تشكل وحدة واحدة , و وجود نوع مـن العلاقة المتداخلة بين العمل و الصحـة و الغذاء ة التعليم و كافــة الحقوق ذات الصلة, حيث أن كـل منها يكمل الآخر و أي إخلال بأحدها يؤدي إلى نشأة انتهاك دولـــي .
- محاربة جميع صور و أشكـــال التمييز المستندة إلــى الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل أو المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي..., للتمتع بهذه الحقوق الأساسية (العمـل, الصحــة, الغــذاء , التعليــم) .
- جعل القوانين الوطنية متوافقة مـع الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على أساس قاعـدة الوفـــاء بالعهد و سمو القانون الدولي على الوطني و عدم التذرع بالقوانين الوطنية لتبرير الإخلال , و محاربة كـافـة الأسباب المعيقة للتمتع المستدام بهذه الحقوق سواء على المستـوى الوطنـــي أو الدولـــي مـثل الفقــر, الكـوارث الطبيعيــة, الحــروب, العنصريــة, الأمـــراض, الجهـل..
- ضرورة تطوير مفهوم التمتع بالحد الأدنى بحقوق الإنسان و جعل الحقوق الأساسية (غذاء , صحة , عمل , تعليم) من أهم صورها .

قائمة المراجع

1. د. عبد الكريم علوان خضير - الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الرابع) , المنظمات الدولية , الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , 1997 .

2. Vasak Karel- Informatique Et Droit De L'homme,RDH/HRJ,1973

3. أ. عبد الله لحود و جوزف مغيزل - حقوق الإنسان (الشخصية و السياسية) , الطبعة الثانية , منشورات عويدات , لبنان , 1985 .

4. د. محمد سعيد الدقاق- التنظيم الدولي (النظرية العامة , الأمم المتحدة) , دار المطبوعات الجامعية , المكتبة القانونية , مصر, 1994

5. د. عبد الواحد محمد الفار - التنظيم الدولي ,1987 /1988 .

6. د. أحمد أبو الوفا - الوسيط في قانون المنظمات الدولية , الطبعة الخامسة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1998 .

7. د. محمد سامي عبد الحميد - قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة) , الطبعة التاسعة, منشأة المعارف, الكتب القانونية, مصر, 2000 .

8. د. عبد العزيز محمد سرحان - الأصول العامة للمنظمات الدولية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , مصر , 1968/1967 .

9. د. إبراهيم أحمد الشلبي - التنظيم الدولي (دراسة النظرية العامة للمنظمات الدولية) الدار الجامعية للطباعة و النشر , لبنان , 1984 .

10. أ. د. عمر سعد الله , أ. أحمد بن ناصر - قانون المجتمع الدولي المعاصر , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 2000 .

11. د. إسماعيل الغزال - القانون الدولي العام , المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع , 1986 .

12. د. محمد بوسلطان - مبادئ القانون الدولي العام , الجزء الأول , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1994 .

13. د. محمد المجذوب - التنظيم الدولي (النظرية العامة للمنظمات الدولية والإقليمية) ,الدار الجامعية , المكتبة القانونية , 1998

14. د. مصطفى أحمد فؤاد - المنظمات الدولية (النظرية العامة) , الدار الجامعية الجديدة للنشر, مصر, 1998 .

15.د. بن عامر تونسي - قانون المجتمع الدولي المعاصر, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1993 .

16.د. عبد الكريم علوان خضير - الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث) , حقوق الإنسان , الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , .1997

17. د. غضبان مبروك - التنظيم الدولي و المنظمات الدولية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, .1994

18. ميثاق هيئة الأمم المتحدة (**ONU**)

19. إتفاقية مزايا و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة (1947) .

20. اتفاقية مزايا و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة , موقع الانترنيت: **www.makkah.gov.sa** .

21. د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام , النظرية و المبادئ العامة , أشخاص القانون الدولي , النطاق الدولي) الجزء الأول , الطبعة 12 , منشأة المعارف , مصر, 1975 .

22. Nguyen Quoc Dinh ,Patrick Dailler,Alain Pollet -Droit International Public,5ème édition ,LGDJ/DELTA,(Paris) France,1994.

23. David Ruziè - Droit International Public ,9èdition, édition Dalloz ,France,1991.

24.منظمة العمل الدولية (ILO) , كشاف هيئة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة 2004 , موقع الانترنيت : **www.arableagueonline.org/arableague/kashaf2004**

25.د . غي أنييل - ترجمة نور الدين اللباد , قانون العلاقات الدولية , الطبعة الأولى , مكتبة مدبولي , مصر , 1999 .

26.أ. بشير هدفي - الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية و الجماعية), الطبعة الثانية , دار الريحانة للكتاب , 2003 .

27.دستور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (**FAO**)

28.منظمة الأغذية و الزراعة (FAO) , كشـاف هيئـة الأمـم المتحدة و وكالاتهـا المتخصصة 2004 , موقع الانترنيت :

www.arableagueonline.org/arableague/kashaf2004

29.منظمة الأغذية و الزراعة (FAO) (وظائف المنظمة) , موقع الانترنيت : **www.fao.org** .

30.الجمعية اليمنية للأمم المتحدة , منظمة الأغذية و الزراعة (FAO) , موقع الانترنيت : **www.unay.org**

31.د. منى محمود مصطفى - التنظيم الدولي العالمي و الإقليمي بين النظرية و الممارسة , المركز العالمي للبحث و النشر , 1982 .

32.الجمعية اليمنية للأمم المتحدة , منظمة اليونسكو (UNESCO) , موقع الانترنيت : **www.unay.org**

33.د. عمر صدوق - دروس في التنظيم الدولي المعاصر , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1996 .

34.دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (**UNESCO**)

35.منظمة التربية و العلوم و الثقافة (**UNESCO**) , كشاف الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة 2004 , موقع الانترنيت :

www.arableagueonline.org/arableague/kashaf2004

36.د. نشأت عثمان الهلالي - التنظيم الدولي , دار النهضة العربية , مصر , 1995 .

37.د. مصطفى سلامة حسين - العلاقات الدولية , دار المطبوعات الجامعية , مصر, 1984 .

38.د. عمر صدوق - دراسة في مصادر حقوق الإنسان , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1995 .

39.د. عبد العزيز محمد سرحان - الأمم المتحدة (دراسة نظرية و عملية للأمم المتحدة), مصر , 1986/1985 .

40.د. أحمد أبو الوفا - الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية, مصر , 2000 .

41.إعلان المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل , مؤتمر العمل الدولي , الدورة 86 , جنيف, 1998 , موقع منظمة هيومان رايس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان حول العالم) , موقع الانترنيت : **www.hrw.org**.

42.التقرير العالمي لمنظمة العمل الدولية (وقف العمل الجبري), مجلة عالم العمل, العدد 39, سبتمبر 2001, موقع الانترنيت: **www.ilo.org**.

43.إتفاقية تحريم السخرة , رقم 105 لعام 1957 .

44.مقال" التمييز يبقى المشكلة العالمية المستعصية مع ظهور أنماط جديدة أكثر خفية , مجلة عالم العمل , العدد 45, مايو 2003, موقع الانترنيت: **www.ilo.org**

45.الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي , رقم 87 لعام 1948 .

46.التقرير العالمي لمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية حول المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل (صوتك في العمل) 2000, مجلة عالم العمل , العدد 35, تشرين الأول /أكتوبر 2005 , موقع الانترنيت : **www.ilo.org** .

47.تقرير منظمة العفو الدولية أمام منظمة العمل الدولية , حول الحقوق الأساسية في غمار العمل (جنيف , 04 - 20 يونيو/حزيران 2002) .

48.أ. د. عمر سعد الله - دراسات في القانون الدولي المعاصر , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1994 .

49. توصية تنمية الموارد البشرية 2004, الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان , موقع الانترنيت : **www.hrinfo.net**.

50.د. محمد خليل الموسى - الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان و البيئة و التجارة الدولية) , الطبعة الأولى , دار وائل للنشر , الأردن , 2003 .

51.د. محمد يوسف علوان - مقال" ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية نقدية)" , مجلة الحقوق , السنة السادسة , العدد 3, الكويت , سبتمبر 1982 .

52.معهد اليونسكو للإحصاء (مدخل عام) , موقع الانترنيت : **www.unis.unesco.org**.

53.الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم و التفاهم الدولي , و في تعزيز حقوق الإنسان و محاربة العنصرية و الفصل العنصري (الأبارتهيد) و الدعوة إلى الحرب (التحريض) , أصدره المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته 20 يوم 28 تشرين الثاني / نوفمبر 1978 .

54.الإعلان الخاص بالعنصرية و المعتقدات العنصرية (1978) .

55.الإعلان الخاص بالعنصرية و المعتقدات العنصرية (1978) , فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية , موقع الانترنيت : **www.arabhumanrights.org**

56.الإعلان العالمي حول التربية للجميع و هيكلة العمل لتأمين حاجات التعليم الأساسية (1990) .

57.الاتفاقية الخاصة بمحاربة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 .

58.الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لعام 2004 .

59.إتفاقية حماية التراث العالمي و الطبيعي لعام 1972 .

60.التوصية الخاصة بتطوير تعليم الكبار , أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته 19 يوم 26 أكتوبر- 30 نوفمبر 1976 .

61.توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي , أقرها المؤتمر العام لليونسكو يوم 1 نوفمبر 1997 .

62.توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (1997) , مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان , موقع الانترنيت : **www.hrite.org**.

63.توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة , أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته 20 , يوم 25 أكتوبر - 18 نوفمبر 1978 , و أعتمدت من قبل لجنة البرامج الخاصة في الجلسة رقم 35 , ليوم 27 نوفمبر 1978 .

64.وثيقة الحق في الصحة (مرشد دراسي) , مكتبة حقوق الإنسان لجامعة مانيسوتا , موقع الانترنيت : . **www.wmn.edu/humanrts/arabic**

65 . خنفر .أ - مقال" دراسة انعدام الأمن الغذائي في العالم" , مجلة الجيش , العدد 458 , سبتمبر 2001 .

66.أ. يحياوي نورة بن علي - حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي , دار هومه, الجزائر, 2004 .

67.مقال " الغذاء الملائم و الكافي " , رابطة تعليم حقوق الإنسان , موقع الانترنيت : **www.hrea.org**.

68.كلمة المدير العام لمنظمة الأغذية و الزراعة (جاك ضيوف) روما , 2003 , موقع الانترنيت : . **www.fao.org**

69.أ. د. عمر سعد الله - مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2003 .

70.توصيات لجنة مصايد الأسماك , الدورة 23 , فيفري 1999 , روما / إيطاليا .

71.لجنة مصايد الأسماك , منظمة الأغذية و الزراعة , موقع الانترنيت: **www.fao.org** .

72.توصيات المؤتمر الإقليمي لإفريقيا لمنظمة الأغذية و الزراعة , الدورة 22 (القاهرة , مصر, 4 - 8 /2002/02), نص عليها مجلس إدارة المنظمة في دورته 123 (10/28 - 2002/11/2) روما , إيطاليا .

73.توصيات المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى لمنظمة الأغذية و الزراعة , الدورة 26(طهران , جمهورية إيران الإسلامية , 9 - 13 /2002/03), نص عليها مجلس إدارة المنظمة في دورته 123 (10/28 - 2002/11/2) روما , إيطاليا .

74.توصيات المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي لمنظمة الأغذية و الزراعة , الدورة 27 (هافانا, كوبا, 22 - 26 /2002/04), نص عليها مجلس إدارة المنظمة في دورته 123 (10/28 - 2002/11/2) روما , إيطاليا .

75.توصيات المؤتمر الإقليمي لأوربا لمنظمة الأغذية و الزراعة , الدورة 23 (نيقوسيا , قبرص , 29 - 31 /2002/05), نص عليها مجلس إدارة المنظمة في دورته 123 (10/28 - 2002/11/2) روما , إيطاليا .

76.توصيات المؤتمر الإقليمي لأسيا و المحيط الهادي لمنظمة الأغذية و الزراعة , الدورة 26 (كيتومونتدو , نيبال , 13 - 17 /2002/05), نص عليها مجلس إدارة المنظمة في دورته 123 (10/28 - 2002/11/2) روما , إيطاليا .

77.إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم , على المواد الكيميائية و مبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولي , إعتمدها مؤتمر المفوضين في 10 سبتمبر 1998 و دخلت حيز النفاذ في 24 فيفري 2004 .

78.مكتبة حقوق الإنسان لجامعة مانيسوتا , موقع الانترنيت : **www.wmn.edu/humanrts/arabic** .

79.المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية الزراعية لعام 2001 .

80.منظمة الأغذية و الزراعة (FAO) (وظائف المنظمة) , موقع الانترنيت : **www.fao.org** .

81.الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 1951 .

82.إدارة عمليات الإغاثة الخاصة , موقع الانترنيت: **www.fao.org/reliefopèration** .

83.المركز العالمي للمعلومات الزراعية , موقع الانترنيت : **www.fao.org/waicent** .

84.جماعة العمل الحكومية الدولية , موقع الانترنيت : . **www.fao.org/igwg**

85.رسالة الأمين العام لمنظمة الأغذية و الزراعة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 2004 , موقع الانترنيت **:** . **www.fao.org**

86.برنامج التثقيف الغذائي , منظمة الأغذية و الزراعة , موقع الانترنيت : **www.fao.org**

87. لجنة الأمن الغذائي العالمي , منظمة الأغذية و الزراعة , موقع الانترنيت: **www.fao.org** .

88.النظام العالمي للإعلام المبكر عن الأغذية و الزراعة , موقع الانترنيت: www.fao.org/giews .

89.نظام الطوارئ لمنظمة الأغذية و الزراعة , موقع الانترنيت : **www.fao.org/empres** .

90.الصحة و حقوق الإنسان , موقع الانترنيت: . **www.hme.org.qa**

91.أعمال منظمة الصحة العالمية لإقليم شرق المتوسط , موقع الانترنيت : **www.emro.who.int** .

92.تقرير حول اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ 2003 , موقع الانترنيت : . **www.who.int/tobacco/fctc/text**

93.إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ لعام 2003 .

94.مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان , موقع الانترنيت : **www.hrite.org** .

95.تقرير منظمة الصحة العالمية حول إستئصال شلل الأطفال , أقره المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته 117 , البند 4 -4 (8 ديسمبر 2005).

96.منظمة الصحة العالمية , موقع الانترنيت : . **www.who.int**

97.تقرير منظمة الصحة العالمية حول فقر الدم المنجلي , أقره المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته 117 , البند 4 -8 (25 جانفي 2006).

98.تقرير منظمة الصحة العالمية حول دور المنظمة و مسؤولياتها في مجال البحوث الصحية , أقره المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته 117 , البند 4 -12 (26 جانفي 2006).

99.توصيات منظمة الصحة العالمية إلى شركات المواد الصيدلانية بشأن إنتاج لقـــاح إفلونزا الطيور الموسمي 2005 , موقع الانترنيت :
www.who.int/mediacentre/factheets/avian-influenza/ar .

100. توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المسافرين العائدين من بلدان تواجه مرض إفلونزا الطيور(H5N1) أو المسافرين القاصدين إليها 2005, موقع الانترنيت :
www.who.int/entity/esr/disease/avian-influenza/travel2005 .

101. توصيـات منظمـة الصحـة العالمية حـول ضرورة استخدام الأدويـة المضـــادة للملا ريا بطريقة سليمة و مسئولة 2005 , موقع الانترنيت : **www.who.int/malaria**

102. إدارة إنذار بحدوث الأوبئة و الجوائح , موقع الانترنيت: . **www.who.int/epr**

103. نظـام اللوائـــح الصحيـة الدوليـة , مـوقـع الانترنيت : . **www.who.int/rsi**

104. اللجنة الاستشارية العالمية المعنية بمأمونية اللقاحات , موقع الانترنيت :
www.who.int/entity/vaccinsafety/fr

105. برنامج مبادرة المغذيات الزهيدة المقدار , منظمة الصحة العالمية لإقليم شرق المتوسط , موقع الانترنيت : **www.emro.who.int**